کتابخانه مجلس شورای ملی
کلید مشرق الشمسین و اکلیل السعادتین
مؤلف شیخ بهائی
موضوع
شماره ثبت کتاب ۶۳۲۶۸
شماره قفسه ۲۰۱
۲۰۱ ح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي هدانا بأنوار كتابه المبين ووفقنا لاقتفاء
سنة نبينا محمد سيد الاولين والآخرين وكرمنا بالاقتداء
بآثار اهل بيته الائمة الطاهرين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم
اجمعين وبعد فان افقر العباد الى رحمة ربه الغني محمد المشتهر
ببهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج الامر
من يده يقول ان جماعة من فضلاء اخواني الدين وعظماء خلاني
اليقين الذين تكثرت في نشر العلوم الدينية مساعيهم وتوفرت على
اشاعة احاديث اهل بيت النبوة دواعيهم قد التمسوا مني مع قلة

بضاعتي وكثرة اضاعتي تاليف اصل يحتوي على خلاصة ما تضمنته
اصولنا الاربعة التي عليها المدار في هذه الاعصار اعني الكافي
والفقيه والتهذيب والاستبصار من الاحاديث الصحيحة الواردة في
الاحكام الشرعية عن العترة الطاهرة النبوية ليكون قانونا يرجع اليه
الديانيون من الفرقة الناجية الامامية ودستورا يعول عليه
المجتهدين في استنباط امهات المطالب الفرعية وان ابذل غاية
جهدي في ان لا يشذ عنه شئ من صحاح الاحاديث الاحكامية
وان اوشح صدوره بتفسير ما ورد فيها من الالفاظ الكريمة
القرآنية فاجبت بعون الله مسئولهم وحققت بتوفيقه مامولهم فجاء
هذا الكتاب ولله الحمد والمنة جامعا بين احكام الكتاب والسنة فهو
حقيق بان يسمى مشرق الشمسين وعنوان السعادتين وحري بان
يلقب بمجمع النورين ومطلع النيرين وحقيق ان يكتب بالاقلام البررة
في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة واسئل الله سبحانه لاتمامه التوفيق

والفوز بسعادة اختتامه وان يجعله خالصا لوجهه الكريم ووسيلة
الى الفوز بالنعيم المقيم وقد رتبته على اربعة مناهج كترتيب كتابي
الكبير الموسوم بالحبل المتين وقدمت امام المقصود مقدمات
تفيد زيادة بصيرة للطالبين ومن الله استمد وعليه توكل وبه استعين

شارة عرف الحديث بانه كلام يحكي قول المعصوم او فعله او تقريره
ويرد على عكسه النقض بالمسموع من المعصوم غير محكي عن معصوم آخر و
لتزام عدم كونه حديثا تعسف وكيف يتجه ان يقال انه لم يسمع
من النبي صلى الله عليه وآله حديث اصلا الا ما حكاه عليه السلام عن معصوم
كنبي او ملك فالاولى في تعريفه بانه قول المعصوم او حكاية قوله او فعله
او تقريره ويرد عليه وعلى الاول انتقاض عكسهما بالحديث المنقول
بالمعنى ان اريد حكاية القول بلفظه وطردهما بكثير من عبارات الفقها
في كتب الفروع ان اريد ما يتم معناه ويمكن الجواب باعتبار قيد
الحيثية في الحكاية وتلك العبارات ان اعتبرت من حيث كونها

حكاية قول المعصوم فلا باس بدخولها وان اعتبرت من حيث كونها
حكاية عما ادى اليه اجتهاد هم فلا باس في خروجها والخبر يطلق على
ما يرادف الحديث تارة وعلى ما يقابل الانشاء اخرى وتعريفه على
الاول بكلام يكون لنسبته خارج في احد الازمنة الثلثة كما فعله
شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه اتما ينطبق على الثاني فلا على الاول
لانتقاضه طردا بنحو زيد انسان وعكسا بالاحاديث الانشائية
كقولهم صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني اصلي اللهم اغفر لي
يحمل قول الراوي قال النبي صلى الله عليه وآله مثلا جزأ من الحديث
ويضاف الى التعريف قولنا يحكي انه وهو كما يرى والسنة اعم من
الحديث لصدقها على نفس الفعل والتقرير واختصاصه بالقول لا غير
والحديث القدسي ما يحكي كلامه تعالى وله يتحد بشئ منه كقوله عليه السلام
قال الله تعالى الصوم لي وانا اجزي عليه بتصرف قد استقر اصطلام المتاخرين
من علمائنا رضي الله عنهم على تنويع الحديث المعتبر ولو في الجملة الى

الثلثة المشهورة اعني الصحيح والحسن والموثق بانه ان كان جميع سلسلة
سنده اماميين ممدوحين بالتوثيق فصحيح واماميين ممدوحين بدونه
كلا او بعضا مع توثيق الباقي فحسن وكانوا كلا او بعضا غير اماميين
مع توثيق الكل موثق وهذا الاصطلاح لم يكن معروفا بين قدمائنا قدس
الله ارواحهم كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم بل كان المتعارف بينهم اطلاق
الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه واقترن بما يوجب
الوثوق به والركون اليه وذلك امور منها وجوده في كثير من الاصول
اربعمائة التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة باصحاب العصمة سلام الله
عليهم وكانت متداولة لديهم في تلك الاعصار مشتهرة فيما بينهم اشتهار
الشمس في رابعة النهار ومنها تكررت في اصل او اصلين منها صاعدا بطرق
مختلفة واسانيد عديدة معتبرة ومنها وجوده في اصل معروف الانتساب
الى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم والفضيل بن
يسار وعلى تصحيح ما يصح عنهم هو كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن وامثال

بن محمد بن ابي نصر وعلى العمل برواياتهم كعمار الساباطي ونظرائه ممن عدلهم
شيخ الطايفه في كتاب العدة كما نقله عنه المحقق في مبحث التراويح في
البئر من المعتبر ومنها انه راجح في احد الكتب التي عرضت على احد الائمه
سلام الله عليهم فاثنوا على مؤلفها ككتاب عبيد الله الحلبي الذي عرض على
الصادق عليه السلام وكتابي يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان
المعروضين على العسكري عليه السلام ومنها اخذه من احد الكتب التي شاع
بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلفوها من الفرقة
الناجية الامامية ككتاب الصلوة لحريز بن عبد الله السجستاني وكتب نحو
سعيد وعلي بن مهزيار او من غير الامامية ككتاب حفص بن غياث القاضي
والحسين بن عبيد الله السعدي وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري وقد جرى
رئيس المحدثين ثقة الاسلام محمد بن بابويه قدس الله روحه على متعارف
المتقدمين في اطلاق الصحيح على ما يركن اليه ويعتمد عليه في حكمه بصحة جميع ما
اورده من الاحاديث في كتاب من لا يحضره الفقيه وذكر انه استخرجها من كتب

مشهورة عليها المعول واليها المرجع وكثير من تلك الاحاديث بمعزل من
الاندراج في الصحيح على مصطلح المتاخرين ومتخرط في سلك الحسان والموثقات
بل الضعاف وقد سلك على ذلك المنوال جماعة من اعلام علماء الرجال فحكموا
بصحة حديث بعض الرواة الغير الامامية كعلي بن محمد بن رباح وغيره مما لاح لهم من
القراين المقتضية للوثوق بهم والاعتماد عليهم وان لم يكونوا في عداد الجماعة
الذين انعقد الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم تبيين الذي بعث المتاخرين نور الله
مراقدهم على العدول عن متعارف القدماء ووضع ذلك الاصطلاح الجديد
هو انه لما طالت الازمنة بينهم وبين القدماء السالفة وآل الحال الى انقراض
بعض كتب الاصول المعتمدة لتسلط حكام الجور والضلال والخوف من اظهارها
وانتسلخها وان تمم الى ذلك اجتماع ما وصل اليهم من كتب الاصول الى الاصول
المشهورة في هذا الزمان فالتبست الاحاديث المأخوذة من الاصول المعتمدة
بالمأخوذة من غير المعتمدة واشتبهت المتكررة في كتب الاصول بغير المتكررة
وخفي عليهم قدس الله ارواحهم كثير من تلك الامور التي كانت سببا لوثوق

القدماء بكثير من الاحاديث وله يمكنهم الجري على نهجهم في تمييز ما يعتمد عليه مما
لا يركن اليه فاحتاجوا الى قانون تتميز به الاحاديث المعتبرة عن غيرها
والموثوق بها عما سواها فقرروا شكر الله سعيهم لنا ذلك الاصطلاح الجديد
وقربوا الينا البعيد ووصفوا الاحاديث المورودة في كتبهم الاستدلالية
بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من الصحة والحسن والتوثيق واول من سلك هذا
الطريق من علمائنا المتاخرين شيخنا العلامة جمال الحق والدين الحسن المطهر
الحلي قدس الله روحه ثم انهم اعلى الله مقامهم ربما يسلكون طريقة القدماء
في بعض الاحيان ويصفون مراسيل بعض المشاهير كابن ابي عمير وصفوان
بن يحيى بالصحة لما شاع من انهم لا يرسلون الا عمن يثقون بصدقه بل يصفون
بعض الاحاديث التي في سنده من يعتقدون انه قطعي او نادرا وربما بالصحة نظرا
الى اندراجه فيمن اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم وعلى هذا جرى العلامة قدس الله
روحه في المختلف حيث قال في مسئلة ظهور فسق اما الجماعة ان حديث عبيد الله
بن زرارة صحيح وفي الخلاصة حيث قال ان طريق الصدوق الى ابي مريم الانصاري صحيح

وان كان في طريقه ابان بن عثمن مستندا في الكتابين الى اجماع العصابة على
تصحيح ما يصح عنهما وقد جرى شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه على هذا المنوال ايضا
كما وصف في بحث الردة من شرح الشرايع حديث الحسن بصحيح عن غير واحد
بالصحة وامثال ذلك في كلامهم كثير فلا تغفل تتميم لا يذهب عليك انه لا بد في حصول
الوثوق بقول الراوي من كونه ضابطا اي لا يكون سهوه اكثر من ذكره
ولا مساويا له وهذا القيد لم يذكره المتأخرون في تعريف الصحيح وعادته الشهيد
الثاني طاب ثراه عن عدم تعرضهم لذكر بان قيد العدالة مغن عنه لانها تمنع ان
يروي من الاحاديث ما ليس مضبوطا عنده على الوجه المعتبر واعترض عليه بان العدالة
انما تمنع من تعمد نقل غير المضبوط عنده لا من نقل ما يسهو عن كونه غير مضبوط
وظنه مضبوطا وقد يدفع بان مراده رحمه الله ان العدل اذا عرف من نفسه
كثرة السهو لم يحسن على الرواية تحرزا عن ادخال ما ليس من الدين
فيه وانت خبير بان لقايل ان يقول انا اذا كنا نعلم سهوه فربما يسهو عن انه
كثير السهو فيروي والحق ان الوصف بالعدالة لا يغني عن الوصف بالضبط

فلا بد من ذكر المزكي ما ينبئ عن اتصاف الراوي به ايضا ونعم ما قال العلامة
رفع الله درجته في النهاية من ان الضبط من اعظم الشرايط في الرواية فان
من لا ضبط له قد يسهو عن بعض الحديث ويكون مما يتم به فايدته ويختلف
الحكم به او يسهو فيزيد في الحديث ما يضطرب به معناه او يبدل لفظا
بآخر او يروي عن النبي صلى الله عليه وآله وليس هو عن الواسطة او يروي
عن شخص فيسهو عنه ويروي عن آخر اشبه كلامه فان قلت فكيف يتم
لنا الحكم بصحة الحديث مجرد توثيق علماء الرجال رجال سند من غير
نص على ضبطهم قلت انهم يريدون بقولهم فلان ثقة انه عدل ضابط
لان لفظ الثقة من الوثوق ولا وثوق بمن يتساوى سهوه وذكره او
يغلب سهوه على ذكره وهذا هو السر في عدولهم عن قولهم عدل الى قولهم
ثقة تنبيه ذهب اكثر علمائنا قدس اسرارهم الى ان العدل الواحد
الامامي كاف في تزكية الراوي وانه لا يحتاج فيها الى عدلين كما
يحتاج في الشهادة وذهب القليل منهم الى خلافه فاشترطوا في التزكية

شهادة عدلين واستدل على ما ذهب اليه الاكثر بوجهين الاول ما
ذكره العلامة طاب ثراه في كتبه الاصولية وحاصله ان الرواية
تثبت بخبر الواحد وشرطها تزكية الراوي وشرط الشيء لا يزيد على
اصله وبعبارة اخرى اشتراط العدالة في تزكية الراوي فرع اشتراطها
في الراوي اذ لو لم يشترط فيه لم يشترط في تزكيته فكيف يحتاط في الفرع
بما زيد مما يحتاط في الاصل فان قلت مرجع هذا الاستدلال الى القياس
فلا ينهض علينا حجة قلت هو قياس بطريق الاولوية وهو معتبر عندنا
فان قلت للخصم ان يقول كيف يلزمني ما ذكرته من زيادة الفرع على
الاصل والحال اني اشترط في الرواية ما لا تشترطونه من شهادة
عدلين بعدالة راويها ولا اكتفي بشهادة العدل الواحد قلت عدم
قبوله تزكية عدل واحد زكاه عدلان واشتراطه فيها التعدد
مع رواية عدل زكاه عدلان واكتفائه فيها بالواحد يوجب عليه ما
ذكرنا الثاني ان آية التثبت اعني قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ

فتبينوا كما دلت على التعويل على رواية العدل الواحد دلت على التعويل
على تزكيته ايضا فيكفي به في جميع المواد الا ما خرج بدليل خاص
وهو غير حاصل هنا واستدل على اشتراط التعدد في التزكية
بامرين الاول ان الاخبار بعدالة الراوي شهادة فلا بد فيها
من العددين وجوابه امتا اولا فبمنع الصغرى فانها غير بينة
ولا مبنية وهلا كانت تزكية الراوي كاغلب الاخبار في انها
ليست شهادة كالرواية وكنقل الاجماع وتفسير مترجم القاموس
واخبار المقلد مثله بفتوى المجتهد وقول الطبيب باضرار الصوم
بالمرض واخبار اجير الحج بايقاعه واعلام المأموم الامام بوقوع ما
شك فيه واخبار العدل العارف بالقبلة لجاهل العلامات الى
غير ذلك من الاخبار التي اكتفوا فيها بخبر الواحد واما ثانيا
فبمنع كلية الكبرى والسند قبول شهادة الواحد في بعض المواد
عند بعض علمائنا بل شهادة المرأة الواحدة في بعض الاوقات عند

اكثرهم الثاني ان اشتراطهم عدالة الراوي يقتضي توقف قبول
روايته على حصول العلم بها واخبار العدل الواحد لا يفيد العلم بها
وجوابه انك ان اردت العلم القطعي فمعلوم ان البحث ليس فيه وان اردت
العلم الشرعي فحكمك بحصوله من رواية العدل الواحد وعدم حصوله
من تزكيته تحكم وكيف يدعى ان الظن الحاصل من اخباره بان
هذا قول المعصوم او فعله اقوى من الظن الحاصل من اخباره بانه
الراوي الفلاني امامي المذهب وواقفي وعدل وفاسق ونحو ذلك
تتمة ولعلك تقول بتساوي الظنين في القوة والضعف ولكنك
ترجح الظن الاول اعتبره الشارع فعولت عليه واما الاخر فلم
يظهر لك ان الشارع اعتبره فيقال لك كيف ظهر عليك اعتبار
الشارع الظن الاول ان استندت في ذلك الى الظن اجماع فالخلاف
الشايع في العمل باخبار الاحاد يكذب ظنك كيف وجمهور قدمائنا
على المنع منه بل ذهب بعضهم الى استحالة التعبد به كما نقله عنهم المرتضى

رضي

رضي الله عنه وان استندت فيه الى ما يستدل به في الاصول على
حجية خبر الواحد فاقرب تلك الدلايل الى السلامة آية النبإ وقد
علمت انها كما تدل على اعتبار الشارع الظن الاول تدل اعتبار الظن
الثاني من غير فرق ولقد بالغ بعض افاضل المعاصرين قدس الله روحه
في الاصرار على اشتراط العدلين في المزكي نظرا الى ان التزكية شهادة
ولم يوافق القوم على تعديل من انفرد الكشي او الشيخ الطوسي او النجاشي
او العلامة مثلا بتعديله وجعل الحديث الصحيح عند التحقيق منحصرا فيما انوافق
اثنان فصاعدا على تعديل رواته ويلزمه عدم الحكم بجرح من تفرد احد
بجرحه وهو يلتزم ذلك ولو ربات على هذا الاشتراط بدليل عقلي تعول
عليه او نقلي تركن النفس اليه ولعلك قد احطت خبرا بما يتخ بحقيقة
الحال ومع ذلك فانت خبير بان علماء الرجال الذين وصلت كتبهم الينا
في هذا الزمان كلهم ناقلون تعديل اكثر الرواة عن غيرهم وتوافق الاثنين
منهم على التعديل لا ينفعه في الحكم بصحة الحديث الا اذا ثبت ان مذهب كل

من ذينك الاثنين عدم الاكتفاء في تزكية الراوي بالعدل الواحد ودون
ثبوته خرط القتاد بل الذي يظهر خلافه كيف لا والعلامة طاب ثراه صرح
في كتبه الاصولية بالاكتفاء بالواحد والذي يستفاد من كلام الكشي و
النجاشي والشيخ وابن طاوس وغيرهم اعتمادهم في التعديل والجرح على
النقل على الواحد كما يظهر لمن تصفح كتبهم فكيف يتقول من يجعل التزكية شهادة
ان يحكم بعدالة الراوي بمجرد اطلاعه على تعديل اثنين من هؤلاء له في كتبهم
وحالهم ما عرفت مع ان شهادة الشاهد لا يتحقق بما يوجد في كتابه نعم
لو كان هؤلاء الذين ركنهم في الجرح والتعديل بايدينا في هذا الزمان ممن
شهد عند كل واحد منهم عدلان بحال الراوي او كانوا من الذين خالطوا
رواة الحديث واطلعوا على عدالتهم ثم شهدوا بها لتم الدست والله سبحانه
اعلم بحقايق الامور تبصرة المكتفون من علمائنا في التزكية بالعدل
الواحد الامامي يكتفون به في الجرح ايضا ومن لم يكتف به في التزكية
لم يعول عليه في الجرح وما يظهر من كلامهم في بعض الاوقات من الاكتفاء

في الجرح بقول غير الامامي محمول اما على الغفلة عما قرروه او عن كون
الجارح مجردا كما وقع في الخلاصة من جرح ابان بن عثمن بكونه فاسد
المذهب تعويلا على ما رواه الكشي على بن الحسن بن فضال انه كان
من الناووسية مع ان ابن فضال فطحي لا يقبل جرحه لمثل ابان بن
عثمن ولعل العلامة طاب ثراه استفاد فساد مذهبه من غير هذه
الرواية وان كان كلامه طاهرا فيما ذكرنا وقد اشتهر انه اذا تعارض
الجرح والتعديل قدم الجرح وهذا كلام مجمل غير محمول على اطلاقه كما قد
يظن بل لهم فيه تفصيل مشهور وهو ان التعارض بينهما على نوعين
الاول ما يمكن الجمع فيه بين كلامي المعدل والجارح كقول المفيد
قدس الله روحه في محمد بن سنان انه ثقة وقول الشيخ طاب ثراه انه
ضعيف فالجرح مقدم لجواز اطلاع الشيخ على ما لم يطلع عليه المفيد الثاني
ما لا يمكن الجمع بينهما كقول الجارح انه قتل فلانا في اول الشهر و
قول المعدل اني رايته في آخره حيا وقد وقع مثله في كتب الجرح والتعديل

كثيرا كقول ابن الغضايري في داود الرقي انه كان فاسد المذهب لا
يلتفت اليه وقول غيره انه كان ثقة قال فيه الصادق عليه السلام
انزلوه مني منزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه وآله فهذا
لا يصح اطلاق القول بتقديم الجرح على التعديل بل يجب الترجيح بكثرة العدد
وشدة الورع والضبط وزيادة التفتيش عن احوال الرواة الى غير ذلك
من المرجحات هذا ما ذكره علماء الاصول متأخروا من المخالفين وظني ان
اطلاق القول بتقديم الجرح في النوع الاول غير جيد ولو قيل فيه ايضا
بالترجيح ببعض تلك الامور كان اولى وقد فصله العلامة في الخلاصة في
مواضع كما ترجم ابرهيم بن سليمان حيث رجح تعديل الشيخ والنجاشي له على
جرح ابن الغضايري وكذلك في ترجمة اسمعيل بن مهران وغيره لكن ما قرره
طاب ثراه في نهاية الاصول يخالف فعله هذا حيث لم يعتبر الترجيح بزيادة العدد
في النوع الاول من التعارض معللا بان سبب تقديم الجارح فيه جواز اطلاعه
على ما لم يطلع عليه المعدل وهو لا يتفق بكثرة العدد ولا يخفى ان تعليله هذا

يعطي عدم اعتباره في هذا النوع الترجيح بشئ من الامور المذكورة وللبحث فيه
مجال كما لا يخفى بقي هنا المعتبر حال الراوي وقت الاداء لا وقت التحمل فلو
تحمل الحديث طفلا او غير امامي او فاسقا ثم اداه في وقت يظن ان المكلف
مستجمع لما فيه لشرائط القبول قبل ولو ثبت انه كان في وقت غير امامي
او فاسقا ثم تاب ولم يعلم ان الرواية عنه هل وقعت قبل التوبة او بعدها
لم تقبل حتى يظهر لنا وقوعها بعد التوبة فان قلت ان كثيرا من الرواة
كعلي بن اسباط والحسين بن يسار وغيرهما كانوا اولا من غير الامامية
ثم تابوا ورجعوا الى الحق والاصحاب يعتمدون على حديثهم ويثقون
بهم من غير فرق بينهم وبين ثقات الامامية الذين لم يزالوا على الحق
مع ان تاريخ الرواية عنهم غير مضبوط ليعلم انه هل كان بعد الرجوع او
قبله بل بعض الرواة ماتوا على مذاهبهم الفاسدة من الوقف وكانوا
شديدي التصلب فيه ولم ينقل رجوعهم الى الحق في وقت من الاوقات
والاصحاب يعتمدون عليهم ويقبلون احاديثهم كما قبلوا حديث علي بن محمد بن

رباح وقالوا انه صحيح الرواية ثقة يعتمد على ما يرويه وكما قبل المحقق في
المعتبر رواية علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام معللا ذلك بان
تغيره انما كان في زمن الكاظم عليه السلم فلا يقدح فيما قبله وكما حكم
العلامة في المنتهى بصحة حديث اسحق بن جرير وهؤلاء الثلثة روساء
الواقفية قلت المستفاد من تصفح كتب علمائنا المؤلفة في السير
والجرح والتعديل ان اصحابنا الامامية رضي الله عنهم كانوا اجتنابهم
عن مخالطة من كان من الشيعة على الحق اولا انه انكر امامة بعض الائمة
عليهم السلام في اقصى المراتب وكانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلم معهم
فضلا عن اخذ الحديث عنهم بل كان تظاهرهم بالعداوة لهم اشد من
تظاهرهم بها للعامة فانهم كانوا يتساقون العامة ويجالسونهم و
يتقولون عنهم ويظهرون لهم انهم منهم خوفا من شوكتهم لان تحكم الضلال
منهم واما هؤلاء المخذولون فلم يكن لاصحابنا الامامية ضرورة داعية
الى ان يسلكوا معهم على ذلك المنوال وسيما الواقفية فان الامامية

كانوا في غاية الاجتناب لهم والتباعد عنهم حتى انهم كانوا يسمونهم
بالممطورة اي الكلاب التي اصابها المطر وائمتنا عليهم السلام لم يزالوا
ينهون شيعتهم عن مخالطتهم ومجالستهم ويأمرونهم بالدعاء
عليهم في الصلوة ويقولون انهم كفار مشركون زنادقة وانهم
شر من النواصب وان من جالسهم ومخالطهم فهو منهم وكتب اصحابنا
مملوة بذلك كما يظهر لمن تصفح كتاب الكشي وغيره فاذا قال
علماؤنا وسيما المتأخرين منهم رواية رواها رجل من ثقات اصحابنا
عن احد هؤلاء وعملوا عليها وقالوا بصحتها مع علمهم بحالة
لها وقولهم بصحتها لا بد من ابتنائه على وجه صحيح لا يتطرق به القدح
اليهم ولا الى ذلك الرجل الثقة الراوي عمن هذا حاله كان يكون
سماعه منه قبل عدوله عن الحق وقوله بالوقف او بعد توبته
ورجوعه الى الحق او ان النقل انما وقع من اصله الذي الفه
واشتهر عنه قبل الوقف وكتابه الذي الفه بعد الوقف لكنه

اخذ ذلك الكتاب عن شيوخ اصحابنا الذين عليهم الاعتماد
لكتب علي بن الحسن الطاطري فانه وان كان من اشدا الواقفية
عنادا للامامية الا ان الشيخ شهد له في الفهرست بانه روى
كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم الى غير ذلك من الحوامل
الصحيحة
والظاهر ان قبول المحقق طاب ثراه رواية علي بن ابي حمزة مع شدة تعصبه
في مذهبه الفاسد مبني على ما هو الظاهر من كونها منقولة من اصله و
تعليله
رحمه الله يشعر بذلك فان الرجل من اصحاب الاصول وكذلك قول العلامة
بصحة رواية اسحق بن جرير عن الصادق عليه السلام فانه ثقة من اصحاب الاصول
ايضا وتاليف امثال هؤلاء اصولهم كان قبل الوقف لانه وقع في زمن الصادق
عليه السلام فقد بلغنا عن مشايخنا قدس الله ارواحهم انه قد كان من دأب اصحاب
الاصول انهم اذا سمعوا من احد الائمة عليهم السلام حديثا بادروا الى اثباته في
اصولهم لئلا يعرض لهم نسيان لبعضه او كله بتمادي الايام وتوالي الشهور
والاعوام والله اعلم بحقايق الامور نصرة دار ثقة الاسلام في كتاب الكافي

ان يأتي في كل حديث بجميع سلسلة السند بينه وبين المعصوم عليه السلام
ولا يحذف من اول السند احدا ثم انه كثيرا ما يذكر في صدر السند محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان وهو يقتضي كون الرواية عنه بغير واسطة
فربما يظن بعضهم ان المراد به الثقة الجليل محمد بن اسمعيل بن بزيع وليس كذلك
بما يعطيه كلام الشيخ تقي الدين حسن بن داود رحمه الله حيث قال في كتابه
اذا وردت رواية عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل ففي صحتها قولان
فان في لقائه له اشكالا فيقف الرواية لجهالة الواسطة بينهما وان
كانا مرضيين معظمين انتهى والظاهر ان ظن كونه ابن بزيع من الظنون
الواهية ويدل على ذلك وجوه الاول ان ابن بزيع من اصحاب ابي الحسن الرضا
عليه السلام وابي جعفر الجواد عليهما السلام وقد ادرك عصر الكاظم عليه السلام
وروى عنه كما ذكره علماء الرجال فبقاؤه الى زمن الكليني مستبعد جدا
ان قول علماء الرجال ان محمد بن اسمعيل بن بزيع ادرك ابا جعفر الثاني عليه السلام
يعطي انه لم يدرك من بعده عليهم السلام من الائمة صلوات الله عليهم فليتأمل في مثل هذه

العبارة انما يذكر ومنها في آخر امام ادركه الراوي كما لا يخفى على من له ادنى
بكلامهم الثالث انه رحمه الله لو بقي الى زمن الكليني نور الله مرقده لكان
قد علم ستة من الائمة عليهم السلام وهذه مرتبة عظيمة لم يظفر بها احد
من اصحابهم سلام الله عليهم فكان ينبغي لعلماء الرجال ذكرها وعدها من جملة
مزاياه رضي الله عنه وحيث ان احدا منهم لم يذكر ذلك مع انه مما يتوفر
الدواعي على نقله علم انه غير واقع الرابع ان محمد بن اسمعيل الذي يروي عنه الكليني
بغير واسطة يروي عن الفضل بن شاذان وابن بزيع كان من مشايخ الفضل بن
شاذان كما ذكره الكشي حيث قال ان الفضل بن شاذان كان يروي عن جماعة
وعد منهم محمد بن اسمعيل بن بزيع الخامس ما اشتهر على الالسنة ان وفات
ابن بزيع كانت في حيوة الجواد عليه السلام السادس انا استقرينا جميع احاديث
الكليني المروية عن محمد بن اسمعيل فوجدناه كلما قيده بابن بزيع فانما يذكره في
اواسط السند ويروي عنه بواسطتين هكذا احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل ابن بزيع واما محمد بن اسمعيل الذي يذكره في اول السند فلم نظفر بعد الاستقرا

الكامل

ممن لقي اصحاب الصادق عليه السلام كما نص عليه النجاشي فيبعد بقاؤه
الى عصر الكليني فيقوى الظن في جانب البرمكي فانه مع كونه رازيا
كالكليني فزمانه في غاية القرب من زمانه لان النجاشي يروي
عن الكليني بواسطتين وعن محمد بن اسمعيل البرمكي بثلث وسايط
والصدوق يروي عن الكليني بواسطة واحدة وعن البرمكي بواسطتين
والكشي حيث انه معاصر الكليني يروي عن البرمكي بواسطة وبدونها
وايضا فمحمد بن جعفر الاسدي المعروف بمحمد بن ابي عبد الله الذي كان
معاصرا للبرمكي توفي قبل وفات الكليني بقريب من ستة عشر سنة
فلو سبق معرفة في قرب زمان الكليني من زمان البرمكي جدا واماروايته
عنه في بعض الاوقات بتوسط الاسدي فغير قادح في المعاصرة فان
الرواية عن الشيخ تارة بواسطة واخرى بدونها امر شايع متعارف
لا غرابة فيه والله اعلم بحقايق الامور تنبيه قد يدخل في اسانيد بعض
الاحاديث من ليس له ذكر في كتب الجرح والتعديل بمدح ولا قدح غير ان

الكامل والتتبع التام يفيد ظن قوي من المرات بان بزيع اصلا وبعد ان يكون
هذا من الاتفاقيات المطردة السابع ان بزيع من اصحاب الائمة الثلثة اعني الكاظم
والرضا والجواد عليهم السلام وقد سمع منهم سلام الله عليهم احاديث متكثرة بلا شائبة
فلو لقيه الكليني لنقل عنه شيئا من تلك الاحاديث التي تلقاها عنهم سلام الله
عليهم بغير واسطة لتكون الواسطة بينه وبين كل من الائمة الثلثة عليهم السلام
واحدا فان قلة الوسايط شئ مطلوب وشدة اهتمام المحدثين بعلو الاسناد
امر معلوم ومحمد بن اسمعيل الذي يذكره في اوايل السند ليس له رواية عن
احد المعصومين سلام الله عليهم بدون واسطة اصلا بل جميع رواياته عنهم
عليهم السلام انما هي بوسايط عديدة فان قلت المناقشة في هذه الوجوه
مجال واسع كما يناقش في الاول بان لقاء الكليني من لقي الكاظم عليه السلام
غير مستنكر لان وفاته عليه السلام سنة ثلث وثمانين ومايه ووفاة
الكليني سنة ثمان وعشرين وثلثمائة وبين الوفاتين مائة وخمس واربعون
سنة فغاية ما يلزم تعمير ابن بزيع الى قرب مائة سنة وهو غير مستبعد و

عاظم علمائنا المتقدمين قدس الله ارواحهم قد اعتنوا بشانه واكثروا
الرواية عنه واعيان مشايخنا المتاخرين طابق ذاهم قد حكموا بصحة
روايات هو في سندها والظاهر ان هذا القدر كاف في حصول
الظن بعدالته وذلك مثل احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد فان المذكور
في كتب الرجال توثيق ابيه واما هو فغير مذكور بجرح ولا تعديل وهو
من مشايخ المفيد والواسطة بينه وبين ابيه والرواية عنه كثيرة ومثل
احمد بن محمد بن يحيى العطار فان الصدوق يروي عنه كثيرا وهو من مشايخه
والواسطة بينه وبين سعد بن عبد الله ومثل الحسين بن الحسن بن ابان فان الرواية
عنه كثيرة وهو من مشايخ محمد بن الحسن بن الوليد والواسطة بينه وبين الحسن
بن سعيد والشيخ عدة في كتاب الرجال تارة في اصحاب العسكري عليه السلام
وتارة فيمن لم يروه ولم ينص عليه بشئ ولم نقف على توثيقه الا في غيبة بابن
في ترجمة محمد بن اورمه والحق ان عبارة الشيخ هناك ليست صريحة في
توثيقه كما لا يخفى على المتامل ومثل ابي الحسين علي بن ابي جيد فان الشيخ

الثانى يمنع كون تلك العبارة نصا فى ذلك ولو سلم فلعل المراد بالادراك
الرؤية لا ادراك الزمان فقط وفى الثالث بان المزية العظمى رواية
الائمة عليهم السلام والرواية عنهم بلا واسطة لا مجرد المعاصرة لهم من دون
رؤية ولا رواية فيجوز ان يكون ابن بزيع عاصر باقى الائمة عليهم السلام لكنه
لم يرهم قلت اكثر هذه الوجوه وان امكنت المناقشة فيه بانفراده لكن لا يضاف
انه يحصل من مجموعها ظن غالبى تاخم العلم بان الرجل المتنازع فيه ليس هو ابن
بزيع وليس الظن الحاصل منها ادون من سائر الظنون المعول عليها فى
علم الرجال كما لا يخفى على من خاض فى ذلك الفن وما رسه والله عالم اذا
تقرر ذلك فنقول الذى وصل الينا بعد التتبع التام اثنا عشر رجلا
من الرواة مشتركون فى التسمية بمحمد بن اسمعيل سوى محمد بن اسمعيل بن بزيع
وهم محمد بن اسمعيل بن ميمون الزعفرانى ومحمد بن اسمعيل بن احمد البرمكى الرازى
صاحب الصومعة ومحمد بن اسمعيل بن بخيم الكنانى ومحمد بن اسمعيل الجعفرى و
محمد بن اسماعيل السلجى وقد يقال البلخى ومحمد بن اسمعيل الصيمرى القمى ومحمد بن

اسمعل

اسمعيل البندقى النيشابورى ومحمد بن اسمعيل بن رجاء الكوفى ومحمد بن
اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفى ومحمد بن اسمعيل المخزومى المدنى ومحمد بن اسماعيل
الهمدانى ومحمد بن اسمعيل بن سعيد البجلى اما محمد بن اسمعيل بن بزيع فقد عرفت
الكلام فيه واما من عدا الزعفرانى والبرمكى من العشرة الباقين فلم
يوثق احد من علماء الرجال احدا منهم فانهم لم يذكروا من حال الكنانى و
الجعفرى الا ان كلا منهما كتابا ولا من حال الصيمرى والسلجى الا انهما
من اصحاب ابى الحسن الثالث عليه السلام ولا من حال البندقى الا انه نقل حكاية
عن الفضل بن شاذان ولا من حال الزبيدى والجعفى والمخزومى والهمدانى والبجلى
الا انهم من اصحاب الصادق عليه السلام وبقاء احدهم الى عصر الكلينى بعد من بقاء
ابن بزيع وقد اطبق متاخروا علمائنا قدس الله ارواحهم على تصحيح ما يرويه الكلينى
عن محمد بن اسمعيل الذى فيه النزاع واطباقهم هذا قرينة قوية على انه
ليس احدا من اولئك الذين لم يوثق احد من علماء الرجال فبقى الامر
دائرا بين الزعفرانى والبرمكى فانهما ثقتان من اصحابنا الكبار الزعفرانى

يكثر الرواية عنه سيما فى الاستبصار وسنده اعلى من سند المفيد
لانه يروى عن محمد بن الحسن بن الوليد بغير واسطة وهو من مشايخ النجاشى
ايضا فهؤلاء وامثالهم من مشايخ الاصحاب لم تحز حالهم عدالتهم وقد
عدت حديثهم من الحبل المتين وفى هذا الكتاب الصحيح جريا على
منوال مشايخنا المتاخرين ونرجو من الله سبحانه ان يكون اعتقادنا
فيهم مطابقا للواقع وهو ولى الاعانة والتوفيق واعلم انه قد يعبر عن
بعض الرواة باسم مشترك يوجب الالتباس على بعض الناس ولكن كثرة الممارسة
تكشف فى الاغلب عن حقيقة الحال فمن ذلك العباس الذى يروى عنه محمد
بن على بن محبوب فانه كثيرا ما يقع مطلقا غير مقرون بفضل تميز ولكنه
ابن معروف الثقة النخعى ومن ذلك حماد الذى يروى عنه الحسين بن سعيد
فانه ابن عيسى الثقة الجهنى ومن ذلك العلا الذى يروى عن محمد بن مسلم وقد
يقال العلا عن محمد من غير تقييد بابن مسلم والمراد به ابن رزين الثقة ومحمد
الذى يروى هو عنه محمد بن مسلم ومن ذلك احمد بن محمد فانه مشترك بين جماعة

مروان

عبد الله بن المغيرة او عبد الرحمن بن ابي نجران او احمد بن محمد بن ابي نصر
او فضالة او عبد الله بن جبلة فهو عبد الله لا محمد وابن سنان الذي
يروي عنه ايوب بن نوح او موسى بن القسم او احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن الحكم
فهو محمد لا عبد الله وكثرة تتبع الاسانيد ومما رستها تعين على رفع
الاشتباه في كثير من المواضع واعلم انه قد يختلف كلام علماء الرجال
في ترجمة الرجل الواحد فيظن بسبب ذلك اشتراكه وقد وقع في ذلك جماعة
منهم ابن داود رحمه الله في غير واحد كمحمد بن الحسن الصفار وغيره بل منهم العلامة
قدس الله روحه في علي بن الحكم وغيره وقد يكون الرجل متعددا فيظن انه واحد
كما وقع لاطاب ثراه في اسحق بن عمار فانه مشترك بين اثنين احدهما ممدوح
والاخر فطحي كما يظهر على المتأمل فلا بد من امعان النظر في ذلك والله ولي التوفيق
وقد يلتبس توثيق الرجل بتوثيق غيره كما وقع له ايضا طاب ثراه في ترجمة
حمزة بن بزيع حيث وصفه في الخلاصة بانه من صالحي هذه الطائفة و
ثقاتهم كثير العمل نظرا الى ما يوهمه كلام النجاشي والحال ان هذه الاوصاف

في كلام النجاشي اوصاف محمد بن اسمعيل بن بزيع لا اوصاف عمه
حمزة كما ذكرنا في حواشينا على الخلاصة وقد اشتبه توثيق الابن بتوثيق
الاب بالعكس لاجمال في العبارة كعبارة النجاشي في ترجمة الحسن بن علي
بن النعمن ولذلك عد بعض اصحابنا كالعلامة في المنتهى والمحدث
في الحسان اقتصارا على المتيقن وبعضهم عدة في الصحاح لندرة توثيق
الرجل في غير بابه والله ولي التوفيق خاتمة قد سلك كل من مشايخنا
المحمدين الثلثة قدس الله ارواحهم في كتابه مسلكا لم يسلكه الاخر
اما ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني طاب ثراه فانه ملتزم
في كتاب الكافي ان يذكر في كل حديث الا نادرا جميع سلسلة السند بينه
وبين المعصوم عليه السلام وقد يحمل بعض السند على ما ذكره قريبا او هذا
في حكم المذكور واما رئيس المحدثين ابو جعفر محمد بن بابويه القمي عطر الله
مرقده فانه في كتاب من لا يحضره الفقيه ترك السند والاقتصار في
الاغلب على ذكر الراوي الذي اخذ عن المعصوم عليه السلام فقط نعم انه ذكر في

آخر الكتاب طريقه المتصل بذلك الراوي ولم يخل بذلك الا نادرا او
اما شيخ الطايفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي سقى الله ضريحه صوب الرضوان
فقد يجري في كتاب التهذيب والاستبصار على وتيرة الكليني فيذكر
جميع السند حقيقة او حكما وقد يقتصر على البعض فيذكر اواخر السند و
يترك اوايله وكل موضع سلك فيه هذا المسلك اعني الاقتصار على
ذكر البعض فقد ابتدأ فيه بذكر صاحب الاصل الذي اخذ الحديث من اصله
او مؤلف الكتاب الذي نقل الحديث من كتابه وذكر في آخر
الكتاب بين بعض طرقه الى اصحاب تلك الاصول ومؤلفي تلك الكتب
ولحال البواقي على ما اورده في كتاب فهرست كتب الشيعة وانا
اسلك في كل حديث انقله في هذا الكتاب من احد كتب هؤلاء
المشايخ ما سلكه صاحب ذلك الكتاب فاذكر جميع السند ان ذكره واقتصر
على البعض ان اقتصر عليه واعلم ان كثيرا ما يتكرر في اوايل اسانيد
الكافي ذكر هؤلاء المشايخ الثلثة هكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى

عن الحسين بن سعيد وانا اكتفي عن تعداد هؤلاء في اوايل اسانيد الاحاديث
المأخوذة من الكافي بقولي الثلثة ولا التفت الملحوظة من الكافي بعد وضوح المراد
الى ما يوهمه هذا اللفظ من اشتراك هؤلاء الثلثة في الرواية عن الرجل المذكور بعدهم
وكثيرا ما يتكرر في اول السند قوله عدة من اصحابنا فان قال بعدهم عن احمد
محمد بن عيسى فالمراد بهم هؤلاء الخمسة اعني محمد بن يحيى وعلي بن موسى الكميذاني
وداود بن كوره واحمد بن ادريس وعلي بن ابراهيم بن هاشم وانا اعبر عنهم
بقولي العدة وان قال بعدهم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي فهم هؤلاء الاربعة
اعني علي بن ابراهيم وعلي بن محمد بن عبد الله بن اذينة واحمد بن محمد بن امية وعلي بن
الحكم وانا اعبر عنهم بلفظ العدة ايضا وكثيرا ما يتكرر في اوايل اسانيد التهذيب
والاستبصار هؤلاء المشايخ الثلثة هكذا محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن الحسن عن
ابيه محمد بن الحسن بن الوليد وانا اكتفي عن تعدادهم في اوايل اسانيد الاحاديث
التي انقلها من احد الكتابين بقولي الثلثة ولا التفت بعد وضوح المراد الى
ما يوهمه هذا اللفظ من اشتراك هؤلاء الثلثة في الرواية عن الرجل المذكور بعدهم

وكثيرًا ما يتكرر في اواخر اسانيد الكافي والتهذيب والاستبصار هو
الرواة الثلثة هكذا احمد عن جرير عن زرارة وانا اكتفي عن تعدادهم
بقوله في اواخر السند عن الثلثة وكثيرًا ما يتكرر في السند اسماء
رجال كثيرة الالفاظ مثل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وعبد الرحمن
بن ابي نجران وابرهيم بن ابي محمود الخراساني وانا اكتفي عن الاول بقولي
البزنطي وعن الثاني بقولي التميمي وعن الثالث بقولي الخراساني كما
اكتفي عن الحسين بن الحسن بن ابان بقولي ابن ابان وعن معوية بن عمار بقولي ابن عمار
وعن معوية بن وهب بقولي ابن وهب وعن بريد بن معوية العجلي بقولي
العجلي وعن عبد الرحمن بن الحجاج البجلي بقولي البجلي وعن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله البصري بقولي البصري وعن الحسين بن سعيد الاهوازي بقولي
الاهوازي وعن علي بن مهزيار الدورقي بقولي الدورقي وعن محمد بن
عبد الجبار الصهباني بقولي الصهباني وعن عبد الله بن ميمون القداح بقولي
القداح وعن عبد الله بن ابي يعفور بقولي ابي محمد وعن ابي عبيدة الحذاء بقولي

الحذا

العاملي اعلى الله قدرهما وانار في سماء الرضوان بدرهما عن
الشيخ الفاضل علي بن عبد العال العاملي الميسي عن الشيخ شمس الدين محمد المؤذن
الجزيني عن الشيخ ضياء الدين علي عن والده الاجل الجامع في معارج الشيعة
بين رتبة العلم ودرجة الشهادة الشيخ شمس الدين محمد بن مكي عن الشيخ المجد
فخر الدين ابي طالب محمد عن والده العلامة آية الله في العالمين جمال الملة
والحق والدين الحسن مطهر الحلي عن شيخه الكامل رئيس المحققين نجم الملة
والدين ابي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد عن السيد الجليل ابي علي فخار بن
معد الموسوي عن الشيخ الاوحد ابي الفضل شاذان بن جبرئيل القمي عن
الشيخ الفاضل الفقيه عماد الدين ابي جعفر محمد بن ابي القاسم الطبري عن
الشيخ الاجل ابي علي الحسن عن والده قدوة الفرقة شيخ الطايفة ابي
جعفر محمد بن الحسن الطوسي وله قدس الله روحه الى ثقة الاسلام محمد بن
يعقوب الكليني طرق عديدة منها ان اسوة الفقهاء والمتكلمين ابي
عبد الله محمد بن محمد بن النعمن المفيد عن الشيخ الافضل ابي القاسم جعفر بن قولويه

عنه

الحذا وقد وضعت لكل من الاصول الاربعة علامة فعلامة الكا
كا وعلامة كتاب من لا يحضر الفقيه يه وعلامة التهذيب ب
وعلامة الاستبصار ص وان احتاج الحديث الى بيان فعلا منه
والله ولي التوفيق ولنا الى رواية هذه الاصول الاربعة عن مؤلفيها
المشايخ الثلثة المحمدين اعني ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
ورئيس المحدثين محمد بن علي بن بابويه القمي وشيخ الطايفة محمد بن الحسن
الطوسي اعلى الله مقامهم واجزل في الخلد اكرامهم طرق متعددة
كثيرة التحويلات والتشعبات وانا اذكر منها طريقا واحدا مختصرا
فاقول اني اروي الاصول المذكورة عن والدي واستادي
ومن اليه في العلوم الشرعية استنادي الحسين بن عبد الصمد الحارثي
العاملي قدس الله تربته ورفع في دار المقامة رتبته عن شيخيه الاجلين
الافضلين قدوتي الاسلام وفقيهي اهل البيت عليهم السلام سيدنا
السيد حسن بن جعفر الكركي وشيخنا الشهيد الثاني زين الملة والدين

عنه نور الله مرقده وكذلك له الى رئيس المحدثين الصدوق محمد بن
علي بن بابويه طرق متعددة منها عن الشيخ ابي عبد الله المفيد عنه
طاب ثراه فهذا طريقنا الى اصحاب اصولنا الاربعة التي عليها المدار
في هذه الاعصار وحيث قدمنا ما لا نستغني عنه من المقدمات حان
الان ان اشرع في المقصود مستعينا بالله ومتوكلا عليه فاقول قد رتبت
هذا الكتاب المسمى بمشرق الشمسين على اربعة مناهج واقطاب
وثانيها في العقود وثالثها في الايقاعات ورابعها في الاحكام المنهج الاول
في العبادات وفيه ستة كتب كتاب الطهارة وفيه خمسة مسالك
المسلك الاول في الطهارة المائية وفيه مقصدان المقصد الاول في
الوضوء وفيه مطلبان المطلب الاول في تفسير آية الكريمة الواردة في بيانه
قال الله تبارك وتعالى في سورة المائدة يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين والكلام فيما يتعلق بتفسير هذه الاية الكريمة يستدعي

امنوا

اطلاق عنان القلم بايراد اثنى عشر درسا قال الله جل شانه يا ايها
بهذا الامر يتضمن تنشيط المخاطبين والاعتناء بشان المامور به وتهوين
كلفة التكليف بلذة المخاطبة ثم ان قلنا باختصاص كلمة يا بنداء البعيد
كما هو الاشهر فالنداء بها للبعد البعيد بين مقامى عز الربوبية وذل
العبودية او لتنزيل المخاطبين ولو تغليبا منزلة البعد للاظهار
في لوازم البشرية وان كان سبحانه اقرب الينا من حبل الوريد او لما
يضمنه هذا النداء من تفخيم المخاطب به والاشارة الى رفعة شانه
بالايماء الى انه بمراحل عن توفية حقه وحق ما شرع لاجله ولفظة
اى لما كانت وصلة للنداء امثال هذه المعارف اعطيت حكم المنادى
ووصفت بالمقصود بالنداء وتوسيطها للتنبيه بينهما تعويضا عما
تستحقه من المضاف اليه وتاكيد للخطاب وقد كثر النداء بايا ايها الذين
آمنوا في القرآن المجيد لما فيه من وجوه التاكيد بالايماء الى التفخيم و
تكرار الذكر والابهام اولا ثم الايضاح ثانيا والاتيان بحرف التنبيه و

تعليق الحكم على الوصف المشعر بالعلية لباعث على الترغيب في الامتثال و
تخصيص الخطاب في هذه المقامات بالمؤمنين لانهم هم المنتفعون للامتثال
والا فالكفار عندنا مخاطبون بفروع العبادات على ان المصر على عدم الاعتقاد
بالشيء لا يحسن امره بما هو من شروطه ومقدماته والقيام الى الصلوة
يمكن ان يراد به ارادته والتوجه اليه اطلاقا للملزوم على لازمه المسبب على
سببه اذ فعل المختار يلزمه الارادة ويتسبب عنها فهو من قبيل قوله
اذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وقيل المراد بالقيام اليها مقدماتها
والعلاقة ما مر من اللزوم او السببية وقيل معنى القيام الى الشيء
قصده وصرف الهمة الى الاتيان به فلا مجوز وقيل المراد القيام المنتهى الى
الصلوة والقولان الاخيران وان سلما عن المجوز لكن اقلهما يثبت
في اللغة وثانيهما لا يتم جميع الحالات فالمعتمد الاول وكيف كان فالمعنى
اذا قمتم محدثين واما ما نقل من ان الوضوء كان فرضا على كل قائم
الى الصلوة وان كان على وضوء ثم نسخ بالسنة حين صلى النبي صلى الله عليه وآله

الخمس بوضوء واحد يوم فتح مكة فلم يثبت عندنا مع ان الخلاف ما هو المشهور و
من انه لا منسوخ في سورة المايدة والفاء في فاغسلوا وان كانت جزئية على
لكن يستفاد منها تعقيب جزائها لشرطها فلذا استدل بالآية الكريمة
وجوب الترتيب في الوضوء بغسل الوجه ثم اليدين ثم مسح الراس ثم الرجلين
لافادة الفاء تعقيب غسل الوجه للقيام فيتقيد به غسل اليدين من دون
مؤنة استفادة الترتيب من الواو واذا ثبت الترتيب بينهما
ثبت في الباقي لعدم القايل بالفصل وفيه نظر اذ بعد تسليم افادة
التعقيب انما تفيد تعقيب القيام الى الصلوة بالغسل الوارد على الوجه
واليدين فانه سبحانه يقول اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا هذه
الاعضاء الثلثة وهذا التعقيب لا يستفاد منه تقديم شيء منها
على شيء وانما يستفاد ذلك لو جعل الواو للترتيب ومعه لا حاجة
الى مؤنة استفادة التعقب من الفا والوجه ما اخذ من المفاهيم
فالآية انما تدل على وجوب غسل ما يواجه به منه فلا يجب تخليل الشعر

اعني الذي لا ترى البشرة خلاله في مجلس التخاطب اذ المواجهة به لا
بما تحته فيكفي اجراء الماء على ظاهره كما نطق به قول الباقر عليه السلام
في صحيحة زرارة كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا
عنه ولكن يجري عليه الماء وما كانت اليد تطلق على ما تحت الزند وما
تحت المرفق وما تحت المنكب بين سبحانه غاية المغسول منها كما تقول
لغلامك اخضب يدك الى المرفق والمصقل اصقل سيفي الى العقبة وليس
في الآية الكريمة دلالة على ابتداء الغسل بالاصابع وانتهائه بالمرفق كما
انه ليس في هاتين العبارتين دلالة على ابتداء الخاضب والصيقل باصابع
اليد وطرف السيف وفي جملة وسيما اذا جعلت لفظة الى فيها بمعنى مع
كما في بعض التفاسير فالاستدلال بها على وجوب الابتداء بالاصابع استدلال
واه لاحتمالها كلا الامرين ونحن انما عرفنا وجوب الابتداء بالمرفق من
فعل ائمتنا عليهم السلام كما ورد امره سبحانه بغسل الوجه واليدين ومسح
الراس والرجلين يقتضي ايجاب ايصال الماء الى البشرة فيجب تخليل المانع

من وصوله اليهما ولا يجزى المسح على القلنسوة ولا على الخفين وقد خالف الكل العامة في الخفين فجوزوا المسح عليهما بشروط ذكروها واما نحن فقد تواتر عندنا منع ائمتنا عليهم السلام منه وانكارهم على من يفعله وقد دلت الآية ايضا على وجوب مباشرة المكلف بفعال الوضوء بنفسه اذا المتبادر من الامر بفعل ارادة الامر قيام الفاعل به على الانفراد الا مع قرينة صارفة وسيما امثال هذه الافعال فقد استفيد من الآية عدم جواز التولية في الوضوء مع القدرة وكذا المشاركة فيه وهو مذهب علمائنا الا ابن الجنيد فقد وافق بعض العامة في جوازهما امّا الاستعانة فيه بصب الماء في اليد ليغسل بها فلا دلالة في الآية على منعها لخروجها عن مفهوم الغسل وقد عدها علماؤنا من مكروهات الوضوء وستسمع الكلام فيها عن قريب وقد يستفاد من الآية وجوب غسل الوجه من الاعلى وان كان الامر بالكلي يقتضي براءة الذمة بالاتيان باي جزئي من جزئياته لان ذلك اذا

لم يكن احد افراده هو الشايع المتعارف فينصرف الامر بالغسل المطلق اليه دون الافراد الاخر الغير المتعارفة كغسله من اسفله مثلا وعلماؤنا قدس الله اسرارهم استفادوا وجوب الابتداء بالاعلى من فعل الائمة عليهم السلام عند حكاية وضوء النبي صلى الله عليه وآله وقد يستدل على ابتدائه صلى الله عليه وآله بالاعلى بانه لما توضأ الوضوء البياني الذي قال بعده هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به امّا ان يكون بدأ بالاعلى او بالاسفل والثاني باطل والا لتعين على الائمة ولم يجز خلافه لكنه غير متعين باجماع الائمة فتعين الاول وفي هذا الدليل نظر لجواز ان يكون ابتداؤه صلى الله عليه وآله بالاسفل لبيان جوازه لا لتعينه او ان يكون ابتداؤه عليه السلام بالاعلى لكونه من الافعال الجبلية فان كلا من يغسل وجهه يبدء من اعلاه درس المرافق جمع مرفق بكسر اوله وفتح ثالثه او بالعكس مجمع عظمي الذراع والعضد سمي بذلك لانه يرتفق به في الاتكاء ونحوه ولا دلالة في الآية على ادخاله في غسل اليد ولا على ادخال الكعبين في مسح الرجل

وغسل الوجه من اعلاه هو الفرد الشايع المتعارف

خروج الغاية تارة ودخولها اخرى كقوله تعالى فنظرة الى ميسرة وقوله احفظت القرآن من اوله الى آخره ودعوى دخول الغاية اذ لا تميز عن المغيا بفصل محسوس موقوفة على الثبوت وغاية ما يقتضيه عدم التميز ادخاله احتياطا وليس الكلام فيه ومجيء الى بمعنى مع كما في قوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم وقوله جل وعلا حكاية عن عيسى عليه السلام من انصاري الى الله اما يحدى نفعا لو ثبت كونها هنا بمعناها ولم يثبت ونحن انما استفدنا ادخال المرفق في الغسل من فعل ائمتنا عليهم السلام وقد اطبق جماهير الائمة ايضا على دخوله ولم يخالف في ذلك الا شرذمة شاذة من العامة لا يعتد بهم ولا بخلافهم واما الكعبان فالمشهور بين علمائنا عدم دخولهما في المسح وليس في روايات تصريح بدخولهما فيه بل في بعضها اشعار بعدمه واما العامة فقد ادخلوهما في الغسل وقد ظن بعضهم دلالة الآية على وجوب امرار اليد على الوجه واليدين حال غسلهما زاعما ان الدلك ماخوذ

في حقيقة الغسل فالامر به مستلزم له وهو وهم باطل لا يساعد عليه لغة ولا عرفا والحق حصول الغسل بصب الماء على العضو وغمسه فيه وان لم يدلك وقد وافقهم بعض علمائنا على وجوب امرار اليد عليهما حال غسلهما لكن لا فهما من الآية الكريمة بل استنادا الى ما ثبت بالنقل الصحيح من امرار الباقر عليه السلام يده على وجهه ويديه عند حكاية وضوء النبي صلى الله عليه وآله كما سيجيء والقول به لا يخلو من وجه ان لم يكن انعقد الاجماع منا على خلافه واعلم انهم حملوا الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم على مطلق الالصاق ومن ثم اوجب بعضهم مسح كل الرأس واكتفى بعضهم ببعضه وامّا نحن فالباء في الآية عندنا للتبعيض كما نطقت به صحيحة زراره عن الباقر عليه السلام حيث قال فيها ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء وبعد ورود مثل هذه الرواية عنهم عليهم السلام فلا يلتفت الى انكار سيبويه مجيء الباء في كلام العرب للتبعيض في سبعة عشر موضعا من كتابه على ان انكاره هذا مع انه كاشهاد

على نفي معارض باصرار الاصمعي على مجيئها له في نظمهم ونثرهم وهو استد
انسا بكلام العرب واعرف بمقاصدهم من سيبويه ونظرائه وقد
وافق الاصمعي كثيرٌ من اللغاة فجعلوها في قوله تعاعينا يشرب بها
عباد الله للتبعيض وعندنا ان الواجب في مسح كل من الراس والرجلين ما
يصدق عليه الاسم لحصول امتثال الامر بالكلي بالاتيان باحد جزئياته
وقد دل على ذلك صريحا صحيح الاخوين عن الباقر عليه السلام حيث قال
اذا مسحت بشيء من رأسك او شيء من قدميك ما بين كعبيك الى
اطراف الاصابع فقد اجزأك دهش الحقانية لا دلالة في الآية الكريمة
على الترتيب اصلا اذ الاصح ان الواو لمطلق الجمع في عطف المفردات
والجمل وما قيل من استفادة الجمع فيهما من جوهر اللفظ فلا حاجة
اليه مدفوعٌ باحتمال الاضراب في قوله صلى الله عليه وآله في السعي ابدؤا
بدأ الله به معارضٌ بسؤالهم وكذا انكارهم على ابن عباس في تقديم
العمرة معارضٌ بامره بل هو اول اعلام ارادنا واما استفادة الترتيب فيهما

نحن فيه من الفاء الجزائية المفيدة لتعقيب جزائها بشرطها اعني تعقيب
القيام الى الصلوة بغسل الوجه على ما مر بيانه فقد عرفت الكلام فيه
ونحن انما استفدنا وجوب الترتيب الذي عليه اصحابنا من النقل عن ائمتنا
عليهم السلام وقد حاول بعض الاعاظم من متاخري علمائنا استنباطه من الآية
بوجه آخر بيانه انه قد تقرر في العربية ان العامل في المعطوف هو
العامل في المعطوف عليه والعامل هنا فعل الغسل الواقع على الوجه
واليدين ولفظة الى متعلقة به وهي لانتهاء غاية المصدر الذي تضمنه
الفعل عن طبيعة الغسل وقد جعل غاية المرفقين فيلزم بعد غسل
الوجه مسئولية غسلهما البتة ولا يجوز ان يقدر اغسلوا لتكون
كلمة الى غاية له وجه للزوم تغاير عامل المعطوف والمعطوف عليه وفرع عدم
هذا فعل المأمور به الواقع على الرأس والرجلين هذا حاصل الدليل وظني انه
قاصر عن افادة المراد بل محرف عن نهج السداد اما اولا فلتطرق الخدش
الى بعض مقدماته وبعض الاغماض عن ذلك فلا دلالة فيه على تقديم اليدين

على اليسرى ولا على تقديم المغسولات على الممسوحات بل ولا على تقديم الوجه
على اليدين ولا الرأس على الرجلين اذ غاية ما دل عليه ان المرافق نهاية
الغسل والكعبين نهاية المسح وهذا يتحقق لو وسط الوجه بين اليد اليمنى
واليسرى وكذا لو وسط الرأس بين احدى الرجلين والاخرى اذ يصدق
على هذا الوضوء ان نهاية الغسل فيه المرافق ونهاية المسح الكعبان واما
فلانه لا ينطبق على ما عليه اكثر علمائنا من وجوب الابتداء في غسل اليدين
بالمرفقين بل ولا على ما ذهب اليه قلة كالمرتضى رضي الله عنه من جواز
النكس لانه لا يوجبه وانما يقول بالجزائه ولوة هذا الدليل لاقتضى وجوبه
كما لا يخفى وبما تلونا لك يظهر ان هذا الدليل انما يدل بعد اللتيا والتي على وجوب
ترتيب ما في الجملة بين اعضاء الوضوء وعدم اجزاء بعض الصور السبعة بقي
العشرين التي جوزها الحنفية كتاخير غسل الوجه عن غسل اليدين فيمكن
ان يجعل دليلا الزاميا لهم على وجوب الترتيب في الوضوء لانه اذا ثبت الترتيب
في البعض ثبت في الكل اذ لا قايل بالفصل ولا يخفى انه لو تم على الغاية

لاقتضى الزامهم بوجوب تقديم غسل الرجلين على مسح الرأس بعطفهم الارجل
على الوجوه فتامل وقد يستنبط الترتيب الذي نحن عليه من الآية باستعانة
ما روي من انه لما نزل قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله
قيل يا رسول الله ابتهما نبدأ فقال صلى الله عليه وآله ابدؤا بما بدأ الله
به وهو عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولا يخفى ما في هذا
الدليل فانه وان دل على تقديم الوجه على اليدين والرأس على الرجلين لكن
لا يدل على تقديم اليد اليمنى على اليسرى بل يمكن ان يقال انه انما يدل على
وجوب الابتداء بالوجه وعدم تقديم شيء من الاعضاء عليه واما الترتيب
بين بقية الاعضاء فلا بحث في دلالته عليه مجال لانه انما دل على الابتداء
بما بدأ الله تعالى به لا على التثنية بما ثنى والتثليث بما ثلث وفهم الشافعي
التثنية بالمروة لانه لا ثالث هنا بخلاف ما نحن فيه اللهم الا ان يكمل
الابتداء في قوله عليه السلام ابدؤا بما بدأ الله على عمومه المجاز ليشمل الابتداء
الحقيقي والاضافي معا والاولى ان يضاف الى هذا الدليل مقدمة اخرى

وهي انه اذا ثبت وجوب تقديم الوجه ثبت الترتيب لعدم القايل بالفصل

درس اختلف الامة في المراد بالكعب في قوله تعالى الى الكعبين فالاصحابنا رضي الله عنهم قولان الاول انه قبة القدم امام الساق وما بين المفصل والمشط وعليه اكثر فقهائنا المتاخرين وكلام شيخنا المفيد طاب ثراه صريح فيه الثاني انه عظم مايل الى الاستدارة واقع في مفصل القدم ناتي عن ظهره يدخل شيء في طرف الساق وهو مشاهد في عظام الاموات وقد يعبر عنه بالمفصل لمجاورته له ووقوعه فيه وهذا هو الكعب عند العلامه جمال الملة والدين قدس الله روحه وبه صرح ابن الجنيد حيث قال الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي هو قدام العرقوب واما العامه فاكثرهم على انه احد العظمين الناتيين عن يمين القدم وشماله ويقال لهما المنجمان والناتي منهم محمد بن الحسن الشيباني على انه العظم الواقع في القدم كما هو عند العلامه طاب ثراه واما اللغويون فالمستفاد من تتبع كلامهم ان الكعب في كلام العرب يطلق على اربعة معان الاول نفس

المفصل

المفصل بين الساق والقدم كما قال في القاموس الكعب كل مفصل للعظام وهي واهل اللغة يسمون المفاصل التي بين انابيب القصب كعابا قال في الصحاح كعوب الرمح النواشز في اطراف الانابيب وقال في المغرب الكعب العقدة بين الانبوبتين في العظم الناتي في وسط ظهر القدم بين الساق والمشط وبه قال من اصحابنا اللغويين عميد الرؤساء في كتاب الذي الفه في الكعب كما نقله عنه شيخنا الشهيد الثالث انه احد العظمين الناتيين عن جانبي القدم كما قاله فقهاء العامه الرابع انه عظم مايل الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم كالذي في ارجل البقر والغنم ويتعاب به الاطفال وقد ذكره صاحب القاموس وبحث عنه علماء التشريح كجالينوس وابن سينا في القانون وغيره وكلام الجوهري غير آب عنه حيث قال الكعب العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وكلام ابي عبيده اصرح منه حيث قال الكعب الذي في اصل القدم ينتهي اليه الساق بمنزلة كعاب القناة وهذا هو الذي قاله العلامة قدس سره

كما قلنا وقد عبر عنه في بعض كتبه بمجمع الساق والقدم وفي بعضها بالناتي وسط القدم يعني وسط العرض وفي بعضها بمفصل الساق والقدم وقال ان هذا هو الكعب عند علمائنا وتبعهم عن فهم عن عبارتهم خلاف ذلك الى عدم التحصيل قال رحمه الله في منتهى الكعب هو الناتي وسط القدم وقد تشتبه عبارة علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل له في معنى الكعب قال في المختلف يراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارة اصحابنا اشتباه على غير المحصل هذا كلامه ولقد اطنب اكثر المتاخرين عن عصر انار الله برهانه في انكار ماذهب اليه وطولوا لسان التشنيع عليه وحاصل تشنيعهم يدور على ستة امور الاول ان قوله هذا مخالف لما اجمع عليه اصحابنا بل لما اجمع عليه الامة من الخاصة والعامة الثاني انه مخالف للاخبار الصريحة الثالث انه مخالف لكلام اهل اللغة اذ لم يقل احد منهم ان المفصل كعب الرابع انه صار عبارات الاصحاب على مدعاه مع انها ناطقة بخلاف دعواه الخامس ان الكعب في ظهر القدم والمفصل

الذي

الذي ادعى انه الكعب ليس في ظهر القدم السادس انه مخالف للاشتقاق من كعب اذا ارتفع كما صرح به اللغويون وقد اوردت تشنيعاتهم بالفاظهم في الجمل المتين في شرح الحديث الرابع من الاحاديث الاربعين وظني ان الحق ما قاله العلامه احله الله دار المقامة وان كلامهم عليه في غير موضعه كما يظهر عليك ان شاء الله تعالى درس تمام ما يستدل به من جانب العلامه طاب ثراه على ان الكعب واقع في مفصل القدم ما رواه في الكافي بطريق حسن عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه الى ان قال ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا ثم قال ان الله عز وجل يقول يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وامر ان يغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع من يديه الى المرفقين شيئا الا

ولتشنيعهم واقع في غير موقعه

غسله ثم قال وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين فاذا
مسح بشئ من رأسه او بشئ من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف
الاصابع فقد اجزأه فقلنا اين الكعبان تعالى هيهنا يعني المفصل
دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا عظم الساق والكعب
اسفل من ذلك وروى في التهذيب بطريق صحيح عن زرارة وبكير
انهما قالا بعد ما حكى لهما الباقر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله
عليه وآله قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال هيهنا يعني المفصل
دون عظم الساق فقال هذا ما هو قال هذا عظم الساق وهذان
الحديثان المعتبران شاهدان شهادة صريحة بما قاله العلامة
طاب ثراه ويزيد ذلك وضوحا ان الامام عليه السلام بعد ما توضأ
ومسح قدميه بحضور الاخوين وشاهدا كيفية مسحه سألاه
اين الكعبان وسؤالهما بعد مشاهدة مسحه عليه السلام يدل على
انه عليه السلام لما تجاوز قبة القدم التي هي احد المعاني الاربعة

للكعب بحسب اللغة وبلغ بالملح المفصل اراد ان يعلما ان الكعب في الآية
الكريمة هل المراد به نفس المفصل او العظم الواقع في المفصل اذ كل منهما
يسمى كعبا بحسب اللغة وقد انتهى مسحه عليه السلام اليهما معا فسأله
اين الكعبان ولو انتهى مسحه عليه السلام بقبة القدم لعلما بمجرد ذلك
انها هي الكعب المامور بانتهاء المسح اليه في الآية الكريمة ولم يحسن سؤالهما
بعد ذلك اين الكعبان لظهور ان عدم تجاوزها في مقام بيان
وضوء النبي صلى الله عليه وآله نص على انتهاء وايضا اشارته عليه السلام
الى مكان الكعب بقوله هيهنا يشعر بان الكعب واقع في المفصل والا
لقال هو هذا ولم يأت بلفظة هيهنا المختصة بالاشارة الى المكان
وكذا قولهما بعد ذلك هذا ما هو واجابته عليه السلام بان هذا
عظم الساق يشعر بان اشارته كانت الى شئ متصل متصل
بعظم الساق وملاصق له كما لا يخفى ومن تأمل هذين الحديثين
ظهر عليه شدة اهتمام زراره واخيه في التفتيش عن حقيقة الكعب والتقرر

عنه وبما تلوناه عليك يظهر ان ما يقال من ان المشار اليه في قوله
عليه السلام هيهنا لعله انما كان قبة القدم فاشتبه ذلك على
الاخوين فظنا انه عليه السلام اشار الى المفصل خيال ضعيف وايضا
فالالتفات الى امثال هذه الاحتمالات وتجويز امثال هذه الاشتباهات
على الرواة في اخبارهم عن المشاهدات وسيما هذين الراويين
الجليلين يؤدي الى عدم الاعتماد على اخبارهم بالمسموعات فيرتفع
الوثوق بالروايات وبهذا قررناه يظهر ان استدلال العلامة في
المنتهى والمختلف بحديث الاخوين استدلال في غاية المتانة واما
تشنيعات المتأخرين عليه فالجواب عن الاول انه تحقق اجماع اصحابنا
رضي الله عنهم فانما تحقق على ان الكعب عظم في ظهر القدم لا عن جانبيه كما
يقوله العامة واقع عند مقعد الشراك والعلامة يقول به وانما
الاجماع على ما بينا في كلامه غير معلوم وعن الثاني انه لا خبر في هذا الباب
اصح من خبر الاخوين وهو انما ينطبق على كلامه طاب ثراه كما عرفت

واما الاخبار الدالة على ان الكعب في ظهر القدم كما رواه الشيخ
في الحسن عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الوضوء واحدة
واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم فلا يخالف كلامه اذ الكعب عند
واقع في ظهر القدم غير خارج عنه اذ القدم ما تحت الساق من الرجل
ولا يخفى على من له انس بلسان القوم ان ما تضمنه هذا الحديث من
قول ميسر ان الباقر عليه السلام وصف الكعب في ظهر القدم يعطي انه
عليه السلام ذكر للكعب وصفا ما ليعرفه بها السائل ولو كان الكعب هذا
المرتفع المحسوس المشاهد لم يحتج الى الوصف بل كفى ان يقول هو هذا
وعن الثالث بان صاحب القاموس وغيره صرحوا بان المفصل
يسمى كعبا كما مر وعن الرابع ان صراحة كلام الاصحاب في
خلاف كلام العلامة ممنوعة بل بعضها كعبارة ابن الجنيد صريحة
في الانطباق عليه كما مر وبعضها كعبارة السيد المرتضى وابي الصلاح
وابن ادريس والمحقق ليست بأبية عن التنزيل عليه عند المتأمل نعم عما

المفيد صريحة في خلافه كما مر وايراده لها في المختلف ليس لتأييد
ما ذهب اليه كما قد يظن بل لبيان سبب وقوع الاشتباه على الناظر في
عبارتهم فلا يرد عليه انه استشهد بما يخالف مدعاه وعن الخامس
والسادس بان العظم المستدير الذي هو الكعب عنده في الحقيقة واقع
في ظهر القدم كما مر في الجواب عن الثاني وهو مرتفع عنه وواقع
فوقه كما بيناه واعلم انه طاب ثراه بعد ما استدل بصحيحة الاخوين
على ما ادعاه استدل ايضا برواية زرارة عن الباقر عليه السلام المتضمنة
لمسح ظهر القدمين ثم قال وهو يعطي الاستيعاب وغرضه قدس الله
روحه الاستيعاب الطولي اعني مرور خط المسح ولو باصبع على طول القدم
فيتصل آخره بالمفصل لا محالة وليس مراده استيعاب مجموع ظهر القدم
طولا وعرضا ويدل على ذلك قوله في التذكرة ولا يجب استيعاب الرجل
بالمسح بل يكفي المسح من رؤوس الاصابع الى الكعب ولو باصبع واحدة
عند اهل البيت عليهم السلام ثم قال ويجب استيعاب طول القدم من رؤوس

الاصابع

الاصابع الى الكعبين فلا وجه للاعتراض عليه بان استيعاب
ظهر القدم لو يقال به منا لان ذاك هو الاستيعاب طولا وعرضا
معا وقد خرج بالاجماع فنزل الظاهر الرواية عن الاستيعاب الطولي
وانما بسطنا الكلام في هذا المقام لانه حقيق بذلك والله ولي التوفيق

درس قد طال التشاجر وامتد النزاع بين الامة في مسح الرجلين
وغسلهما في الوضوء فقال فرقة بالمسح وقال طائفة بالغسل
وقال جماعة بالجمع وقال آخرون بالتخيير اما المسح فهو مذهب
كافة اصحابنا الامامية رضي الله عنهم عملا بما تفيده الآية الكريمة
عند التحقيق واقتداء بائمة اهل البيت عليهم السلام ونقل شيخ الطائفة
في التهذيب ان جماعة من العامة يوافقوننا على المسح ايضا
الا انهم يقولون باستيعاب القدم ظهرا وبطنا ومن القائلين بالمسح
ابن عباس رضي الله عنه وكان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان من باهلني باهلته ووافقه انس بن مالك وعكرمة و

الشعبي وجماعة من التابعين وقد نقل علماء العامة من المفسرين
وغيرهم انه موافق لقول الامام محمد بن علي الباقر عليه السلام و
قول بانه الطاهرين سلام الله عليهم اجمعين واما الغسل فهو
مذهب اصحاب المذاهب الاربعة وزعموا ان النبي صلى الله عليه وآله
امر به ونهى عن المسح وكذلك امير المؤمنين عليه السلام وروره
عن عايشة وعبد الله بن عمر وستسمع تفصيله عن قريب
اما الجمع بين الغسل والمسح فهو مذهب داود الظاهري والناصر
للحق وجم غفير من الزيدية وقالوا قد ورد الكتاب بالمسح وورد
السنة بالغسل فوجب العمل بهما معا كالكثير من العبادات التي
وجب بعضها بالكتاب وبعضها بالسنة ولان براءة الذمة لا
تحصل بيقين الا به واما التخيير بين الغسل والمسح فهو مذهب
الحسن البصري وابي علي الجبائي ومحمد بن جرير الطبري واتباعهم
وقالوا سوى الحسن البصري ان من مسح فقد عمل بالكتاب ومن غسل

فقد عمل بالسنة ولا ثاني بينهما كما في الواجب التخييري فالمكلف
مخير بين الامرين ايهما شاء فعله واما الحسن البصري فلم يوافقهم
على هذا الدليل وان وافقهم في الدعوى وذلك لانه حمل الآية
على التخيير واعلم ان القراء السبعة قد اتفقوا على نصب الارجل
وجرها على التناصف فقرأ الكسائي ونافع وابن عامر وحفص عن
عاصم بنصبها وحمزة وابن كثير وابو عمرو وابو بكر عن عاصم بجرها
وحمل الماسحون قراءة النصب على العطف على محل الرؤوس كما تقول
مررت بزيد وعمرا بالعطف على محل زيد لانه مفعول به في المعنى
والعطف على المحل شايع في كلام العرب مقبول عند النحاة واما
قراءة الجر فلا حاجة لهم الى توجيهها اذ ظهورها في المسح غني عن البيان
والغاسلون حملوا قراءة النصب على عطف الارجل على الوجوه او على
اضمار عامل اخر تقديره واغسلوا ارجلكم كما اضمروا العامل في
قول الشاعر علفتها تبنا وماء باردا وقوله متقلدا سيفا ورمحا

واضطربوا فى توجيه قراءة الجر فقال بعضهم ان الارجل فيها
معطوفة على الوجوه وانما جرت لمجاورة المجرور اعنى الرؤس نحو
قولهم جحر ضب خرب قال الاخرون هو معطوف على الرؤس والاية مقصورة
على الوضوء الذى يمسح فيه الخفان وليس المراد بها بيان كيفية مطلق
الوضوء ولم يرتض الزمخشرى فى الكشاف شيئا من هذين الوجهين بل
طوى عنهما كشحا واخترع وجها آخر حاصله ان الارجل معطوفة على
الرؤس لا للتمسح بل للتغسل غسلا يسيرا شبيها بالمسح لئلا يقع اسراف
فى الماء يصبه عليها فهذا غاية ما قاله الماسحون والغاسلون فى
تطبيق كل من تينك القرائتين على ما يوافق مرادهم ويطابق اعتقادهم
واما البلخيون بين الغسل والمسح فهم يوافقون الامامية فى استفادة
المسح من الاية على كل من القرائتين كما مر تقريره واما المخيرون بين
الامرين فرئيسهم عن الحسن البصرى لم يقرأ نصبا لارجل ولا بجرها وانما
قرأها بالرفع على تقدير وارجلكم مغسولة او ممسوحة وباقيهم وافقوا

الامامية

الامامية على ما استفادوه من الاية فهذه اقوال علماء الامة
باسرهم فى هذه الاية الكريمة واراؤهم عن اخرهم فى هذه المعركة
العظيمة اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدى
من تشاء الى صراط مستقيم درس تمسك اصحابنا فى وجوب المسح
بما ثبت بالنقل المتواتر عن ائمة اهل البيت عليهم السلام انهم كانوا
يمسحون ارجلهم فى الوضوء ويامرون شيعتهم بذلك وينقلونه عن
جدهم رسول الله صلى الله عليه وآله وابيهم امير المؤمنين عليه السلام
وينهون عن الغسل ويبالغون فى انكاره وقد سئل ابو جعفر
محمد بن على الباقر عليه السلام عن مسح الرجلين فى الوضوء فقال هو
الذى نزل به جبرئيل عليه السلام وروينا عن ابى عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليه السلام انه قال يأتى على الرجل ستون او سبعون
سنة ما قبل الله منه صلوة قيل له وكيف ذلك قال لانه لم
ما امر الله بمسحه وامثال ذلك عنهم عليهم السلام اكثر من ان تحصى ومن

وفقه الله لسلوك جادة الانصاف ومجانبة جانب الاعتساف
لا يعتريه ريب ولا يخالجه شك فى ان الاية الكريمة ظاهرة
فى المسح شديدة البعد عن افادة الغسل وان ما تحمله الغاسلون
فى توجيه قراءة النصب من عطف الارجل الواقعة فى ذيل الحكم
بالمسح على الوجوه المندرجة فى حكم الغسل لافادة كونها مغسولة
يوجب خروج الكلام عن جليته الاشتمام لصيرورته بذلك
من قبيل قول القايل ضربت زيدا وعمرا واكرمت خالدا
وبكرا بجعل بكر معطوفا على زيد لقصد الاعلام بانه مضروب
مكرم ولا يخفى ان مثل هذا الكلام فى غاية الاستهجان عند اهل
اللسان تنفر عنه طباعهم وتتميز منه اسماعهم فكيف يحمل عليه
يحمل الاية الكريمة عليه واما ما تكلفوه لتتميم مرامهم وترويج كلامهم
فى ثانى وجهى توجيه تلك القراءة من ان خبر فعل ناصب للارجل
سوى الفعلين المذكورين فى الاية تقديره واغسلوا ارجلكم

الطرق

فلا يخفى ما فيه فان التقدير خلاف الاصل وانما يحسن ارتكابه
عند عدم المندوحة عنه وانسداد الطرق الا اليه وقد
عرفت ان العطف على المحل طريق واضح لا يضل سالكه ولا تظلم
مسالكه واما التقدير فى الشاهدين الذين استشهد وابهما
فلا مناص عن ارتكابه فيهما ليصح الكلام بحسب اللغة اذ لا يقال
عفلت الدابة ماء ولا فلان متقلدا محا وانما يقال سقيتها
ماء ومتقلد رمحا وما نحن فيه ليس من ذلك القبيل والله
الهادى الى سواء السبيل واما المحملان اللذان حملوا عليهما
قراءة الجر فهما بمراحل عن جادة السداد اما الحمل على ان
المراد تعليم مسح الخفين فلا يخفى ما فيه من البعد ولهذا اعرض
عنه المحققون من المفسرين اذ لم يجر للخفين ذكر ولا دلت
عليهما قرينة وليس لغالب بين العرب لبسهما وسيما اهل مكة فلله در
زادهما الله تعالى عزا وشرفا فكيف يقتصر سبحانه فى ابتداء تعليم

كيفية الوضوء على تعليم كيفية وضوء لابس الخفين فقط ويترك
وضوء من سواه وهو الغالب الاتم واما الحمل على ان الجر لمجاورة
الرؤس فاولا مافيه ان جر الجوار ضعيف جدا حتى ان اكثر اهل العربية
انكروه ولم يعولوا عليه ولهذا لم يذكره صاحب الكشاف في توجيه قراءة
الجر وتحمل لها وجها آخر وايضا فان المجوزين له انما جوزوه بشرطين
الاول عدم تاديته الى الالتباس على السامع كما في المثال المشهور
اذ الخرب انما يوصف به الجحر لا الضب والثاني ان لا يكون معه
حرف العطف والشرطان مفقودان في الآية الكريمة اما الاول
فلان تجويز جر الجوار هنا يؤدي الى التباس حكم الارجل التكافؤ
احتمال الجر بها بالجوار المقتضي لغسلها وجرها بالعطف على الاقرب
المقتضي لمسحها فان قلت انما يجيء اللبس لو لم يكن في الآية قرينة على
انها مغسولة لكن تحديدها بالغاية قرينة على غسلها اذ المتبادر
عطف ذي الغاية على ذي الغاية لا على عديمها وتناسب المتعاطفين امر

مرغوب فيه في فن البلاغة قلت هذه القرينة معارضة بقرينة
اخرى دالة على كونها ممسوحة وهي المحافظة على تناسب الجملتين
المتعاطفتين فانه سبحانه لما عطف في الجملة الاولى ذي الغاية على
غير ذي الغاية ناسب ان يكون العطف في الجملة الثانية ايضا على هذا
الوتيرة وعند تعارض القرينتين يبقى اللبس بحاله واما الشرط الثاني
فامر ظاهر فان قلت قد جاء الجر بالجوار في قوله تعالى وحور عين في
قراءة حمزة والكسائي مع ان حرف العطف هناك موجود وليست
معطوفة على اكواب بل على ولدان لانهن طايفات بانفسهن وجاء
ايضا في قول الشاعر فهل انت ان ماتت اتانك راحل الى
آل بسطام بن قيس فخاطب يعطف خاطب على راحل وجره بجوار قلس قلنا
اما الاية الكريمة فليس حور عين فيها بالجوار كما ظننت بل انها
هو بالعطف على جنات اي هم في جنات ومصاحبة حور عين او
على اكواب اما لان معنى يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب منعمون

باكواب كما في الكشاف وغيره اولانه يطاف بالحور عليهم مثل ملجاء
بسراري الملوك اليهم كما في تفسير الكواشي وغيره ودعوى كونهن
طايفات بانفسهن لا مطافا بهن لم يثبت بها رواية ولا يشهد لها
دراية واما البيت فبعد تسليم كونه من قصيدة مجرورة القوافي
فلا نسلم كون لفظه خاطب اسم الفاعل الجار كونها فعل امراة خاطبتني
واجبتني عن سؤالي وان سلمنا ذلك فلا نسلم كونها مجرورة لكثرة
الاقوا في شعر العرب العرباحتى قال ان يوجد لهم قصيدة سالمة
عنه كما نص عليه الاباء فلعل هذا منه وان سلمنا كونها مجرورة بالجوار
فلا يلزم من وقوع جر الجوار مع العطف في الشعر جوازه في غيره اذ
يجوز في الشعر لضرورة الوزن او القافية ما لا يجوز في غيره درس
واما الحمل الثالث الذي تحمله صاحب الكشاف حيث قال فان قلت فما
تصنع بقراءة الجر ودخول الارجل في حكم المسح قلت الارجل من بين الاعضاء
الثلثة الممسولة يغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف المذموم

المنهي عنه فعطفت على الرابع الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد
في صب الماء عليها وقيل الى الكعبين فجيء بالغاية لاماطة ظن ظان بهما
ممسوحة لان المسح لم تضرب له غاية في الشريعة انتهى فلا يخفى ما فيه من
التعسف الشديد والتحمل البعيد ومن ذا الذي قال بوجوب الاقتصاد
في غسل الرجلين واي اسراف يحصل بصب الماء عليها ومتى ينقل المخاطبون
بعد عطفها على الرؤس الممسوحة وجعلها معمولة لفعل المسح الى ان
المراد غسلها غسلا كسيرا مشابها للمسح وهل هذا الا مثل ان يقول
شخص اكرمت زيدا وعمرا واهنت خالدا وبكرا فهل يفهم اهل اللسان
من كلامه هذا الا انه اكرم الاولين واهان الاخيرين ولو قال
لهم اني لم اقصد من عطف بكر على خالد اني اهنته وانما قصدت اني
اكرمت اكراما حقيرا قريبا من الاهانة لاكذبوا واملامه وزيفوا كلامه
وحملوا بانه خارج عن اسلوب كلام الفصحا واما جعله التحديد بالكعبين
قرينة على ان الارجل ممسولة واستناده في ذلك الى ان المسح لو ضرب

له غاية في الشريعة فيجب لانه ان اراد ان مطلق المسح لم تضرب له
غاية في الشريعة ولم ترد به الآية الكريمة فهو عين المتنازع بين
فرق الاسلام وان اراد ان مسح الرأس لم تضرب له غاية فاين القرينة
ح على ان الارجل مغسولة واعجب من ذلك انه لشدة اضطرابه في
تطبيق قراءة الجر على مدعاه قد ناقض نفسه في كلامين لا يبعد بينهما
الا اسطر قليلة الا ترى انه قال عند قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
فان قلت هل يجوز ان يكون الامر شاملا للمحدثين وغيرهم هؤلاء
على وجه الوجوب ولهؤلاء على وجه الندب قلت لا لان تناول الكلمة
لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية فانه جعل قوله تعالى
وامسحوا برؤسكم على ما هو اشد الغازا واكثر تعمية من كثير من
الالغاز والمعميات وجوز تناول الكلمة لمعنيين مختلفين اذا المسح من
حيث وروده على الرؤس يراد به المسح الحقيقي ومن حيث وروده
على الارجل يراد به الغسل القريب من المسح فحقيق ان يقال له ايها الحاذق

اللبيب

اللبيب كيف احترزت عن اجراء كلام الله تعالى مجرى اللغز والمعمى
حين امر سبحانه بغسل الوجه واليدين وله تحترز عن ذلك حين
امر جل شانه بمسح الرأس والرجلين ولو جوزت في آخر كلامك ما
منعت منه في اوله وهل لاحظت في ذلك نكتة لفظية او دقة
معنوية او هو تحكم محض وتعسف صرف لتطبق به قراءة الجر على وفق
مرادك وطبق اعتقادك درس قد عرفت ما تحمله الغاسلون
في تفسير الآية الكريمة وما حملوها عليه من المحامل البعيدة السقيمة
فلنذكر الان بقية كلامهم في تمام مرامهم فنقول احتجوا على الغسل
بعد ما زعموا دلالة الآية عليه بما رواه البخاري في صحيحه عن
عبد الله بن عمر قال تخلف عنا النبي صلى الله عليه وآله في سفر فادركنا
وقد ارهقتنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى
باعلى صوته ويل للاعقاب من النار رواه بما رواه صاحب المصابيح عن
ابي حية قال رايت علي بن ابي طالب عليه السلام توضأ فغسل كفيه حتى

فصل

انقاهما ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا
ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل
فشربه وهو قائم ثم قال اردت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله
صلى الله عليه وآله وبما رووه عن ابن عباس انه حكى وضوء رسول
الله صلى الله عليه وآله وختم بغسل رجليه وبما رووه عن عايشة انها
قالت لان تقطعا احب الي من ان امسح على القدمين بغير خفين و
بما رووه عن عمر بن الخطاب انه راى رجلا يتوضأ فترك باطن قدميه
فامره ان يعيد الوضوء واجاب اصحابنا بان ما رووه عن النبي
صلى الله عليه وآله وعن امير المؤمنين عليه السلام معارض بما تواتر عندنا
عن ائمة اهل البيت عليهم السلام من ان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
انما كان بالمسح كذلك وضوء امير المؤمنين عليه السلام مع ان هذه
الروايه التي تمسك بها البخاري في تحتم الغسل والمنع من المسح و
عنون الباب المذكور فيه بذلك لا دلالة فيها بعد تسليم صحتها

على ما زعمه لانها انما تضمنت امره صلى الله عليه وآله بغسل الاعقاب لعلة
نجاستها فان اعراب الحجاز ليس هواهم ومشيهم في الاغلب حفاة كانت
اعقابهم تتشقق كثيرا كما هو الان مشاهد من خاطهم كانت
قلما تخلو من نجاسة الدم وغيره وقد استهر انهم كانوا يبولون
عليها ويزعمون ان البول علاج تشققها فان صدر عنه صلى الله
عليه وآله امر بغسل الاعقاب فهو لازالة النجاسة عنها وايضا
فليس في هذه الرواية انه صلى الله عليه وآله نهاهم عن مسح الارجلين
وانما تضمنت امره بغسل اعقابهم لا غير وتخصيصه صلى الله عليه وآله
الاعقاب بالذكر وسكوته عما فعلوه من المسح يؤيد ما قلناه وايضا
ان عبد الله بن عمرو التعجابة الذين توضؤا معه ومسحوا ارجلهم
كما نقلتم عنهم لم يكن مسح ارجلهم في الوضوء اختراعا منهم وتشهيا
من عند انفسهم بل لا بد ان يكونوا سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وآله
او شاهدوه من فعله اذ العبادات لا تكون بالاختراع والتشهي و

انما هي امور توقيفية متلقاة من الشارع فهذه الرواية عند
التأمل حجة لنا لا علينا كما ان الآية الكريمة كذلك واما ما
نقلتموه عن امير المؤمنين صلى الله عليه وآله فكذبه ما نقله علماؤكم
من ان ائمة اهل البيت كانوا يمسحون ارجلهم في الوضوء وينقلونه
عن ابيهم ولا شك انتم اعلم منكم ومن فقهائكم بالاربعة بشريعة جدهم
وعلى ابيهم سلام الله عليهم اجمعين واما ما نقلتموه عن ابن عباس فهو في
ما اشتهر عنه ونقلتموه في كتبكم من ان مذهبه المسح وانه كان
يقول الوضوء غسلتان ومسحتان من باهلك باهلته واما ما
نقلتموه عن عايشة وعمر بن الخطاب فقد تعلمون انه غير رايح لدينا
فلا يصير حجة علينا درس ومما استدلوا به ان غسل الرجلين هو قول
اكثر الامة وفعلهم في كل الاعصار والامصار من النبي صلى الله عليه وآله
الى هذا الزمان واما من عداهم من الفرق الثلاثة الاخر اعني
والجامعين المخيرين فهم بالنسبة الى الغاسلين في غاية القلة وربما

الندرة

النادرة وقول الاكثر اقرب الى الحقيقة من قول الاقل وايضا
فكيف يعتقدون ايها الماسحون ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يمسح رجليه مدة حيوته ثم لما توفاه ربه اليه اخترع سلف
اصحابنا الغسل تشهيا من عند انفسهم وادخلوا في الدين ما ليس منه
بعض ائمكم من دون امر باعث عليه وسبب مؤد اليه واعتقادكم
هذا يحكم بفساد كل ذي مسكة وايضا فانه صلى الله عليه وآله كان
يتوضأ في الغزوات وغيرها بمحضر جم غفير من الامة يشاهدون افعاله
وينقلون اقواله فكيف نقل اليكم المسح ولم ينقل الينا وكيف اختصصتم
بالاطلاع على هذا الامر البين الظاهر من دوننا واجاب اصحابنا عن الاول
بان الكثرة لا تدل على الحقية بل ربما كانت دلالتها على البطلان
اقرب فان اكثر اهل الحوض في جميع الاعصار اقل من اهل الباطل الاترى
ان المسلمين في غاية القلة بالنسبة الى من سواهم الا ترى ان الفرقة
الناجية منهم واحدة لا غير والفرق الهالكة اثنتان وسبعون فرقة

كما نطق به الحديث المشهور فكيف تجعلون الكثرة بعد هذا دليلا على
الحقية وعن الثاني والثالث بانهما واردان عليكم ايضا ولم تجوزون
على سلفنا الاختراع في الدين ولا تجوزونه على سلفكم على ان ظرف الشبهة
الى ما ذهبتم اليه من الغسل اقرب من ظرفها في المسح وذلك لما قلناه قبل
هذا من ان اكثر العرب في ذلك الزمان وسيما اهل البادية كانوا يمشون
حفاة والنعل العربية التي كان يلبسها بعضهم لم تكن تقي اقدامهم اكثرهم
وقاية تامة كما هو مشاهد لمن لبسها وكانت اعصابها تشد طرفيها وهوائهم
كثيرة مما تسفيها الرمل والحصباء وقد اشتهر انهم كانوا يبولون عليها
ويزعمون ان البول عالج لها فيجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله
امرهم بغسل ارجلهم عند الوضوء لازالة النجاسة عنها لا لكون الغسل
جزءا من الوضوء فداستم واعليه وجرت عادتهم به حتى اعتقدوا انه
من الوضوء ثم تعوضوا به عن المسح لظن ان الغسل مسح وزيادة كما مرت
الاشارة اليه قبل هذا وحينئذ لا يكون الغسل اختراعا محضا

بل ناشئا عن شبهة اقتضت القول به ومثل هذا لا يجري في المسح
وايضا فالاختلاف في الوضوء ليس مختصا بما هو بيننا وبينكم
بل انتم ايضا مختلفون في مسح الراس اختلافا شديدا فالمالكية
يوجبون استيعابه كله والحنفية يوجبون مسح ربعه لا
غير والشافعية يكتفون المسح على اقل جزء منه فهل كان
النبي صلى الله عليه وآله يفعل ما يقوله احد هؤلاء الفرق
الثلث مدة حيوته ثم اخترع الفرقتان الاخريان ما شاءا
بعد وفاته وادخلوا في الدين ما ليس منه او انه صلى الله
عليه وآله كان يأتي تارة بما يقوله احدى الفرق واخرى
بما يقوله الاخرى كما يدعيه المخيرون بين الغسل والمسح او
كان يأتي بالاقسام الثلثة كما يقوله الجامعون بين الامرين
وكيف خفي عليكم ما كان يفعله صلى الله عليه وآله بمحضر جمع كثير
وجم غفير حتى اختلفتم هذا الاختلاف الشديد فما هو جوابكم

اختلفتم

عن الاختلاف الواقع فيما بينكم فهو جوابنا عن الواقع بيننا
وبينكم والحاصل ان الاختلاف بين الامة فى افعال النبى
صلى الله عليه وآله واقواله المتكررة فى عامة الاوقات كالتكتف
فى الصلوة وقراءة البسملة مع الحمد وغير ذلك كثير فلا ينبغى
من الاختلاف فى الوضوء فان هذا ليس قرار وردة كثرت فى
الاسلام نسأل الله الهداية والتوفيق درس ومما تمسكوا به
ايضا وجوه اربعة اخرى الاول ان الماسحين بالجملة يدعون
ان الكعب هو المفصل وهو فى كل رجل واحد فلو كان المامور
به فى الآية هو المسح كما يدعونه لكان المناسب ان يقول وارجلكم الى
الكعاب على لفظ الجمع كما انه لما كان فى كل يد مرفق واحد قال الى المرافق
فقوله سبحانه الى الكعبين انما يوافق ما تقوله نحن معاشر الغاسلين من ان
فى كل رجل كعبين الثانى ان الغسل موجب لبراءة الذمة والخروج
من عهدة الطهارة بيقين لانه مسح وزيادة اذ مسح العضو امر ساسته

مع جريان ماء فالغاسل آت بالامرين معا وعامل بالآية الكريمة
على كل تقدير فهو الخارج من عهدة الطهارة بيقين بخلاف الماسح
الثالث كما مر قال ان المسح قال ان الكعب عظم صغير مستدير موضوع تحت
قصبة الساق فى المفصل كالذى يكون فى ارجل البقر والغنم وهذا
شئ خفى مستور لا يعرفه العرب ولا يطلع عليه الا اصحاب التشريح واما
نحن فالعظمان الناتيان عن جانبى القدم ظاهران مكشوفان و
مناط التكليف ينبغى ان يكون شيئا ظاهرا مكشوفا لا خفيا مستورا
ومن اين يعرف عامة الناس ان فى المفصل عظما ناتيا عن ظهر
القدم يقال له الكعب لينتهوا فى المسح اليه الرابع ان الايدى التى هى
مغسولة باتفاق الامة محدودة فى الآية الكريمة بغاية والراس
الذى هو ممسوح بالاتفاق غير محدود فيها بغاية والارجل المختلف
فيها لو لم تكن محدودة فيها بغاية كان ينبغى ان يقاس على غير
المحدود وهو الراس وتمحى حكمه من المسح لكنها محدودة فيها بالغاية

فينبغى ان يقاس على ما هو محدود فيها بها وهو الايدى ويعطى حكمها
من الغسل لا حكم غير المحدود من المسح والجواب عن الاول ان تثنية الكعبين
ليست باعتبار كل رجل كما ان جمع المرافق باعتبار كل يد بل تثنيتها باعتبار كل
رجل كما هو المعتبر فى جمع الرؤس والقياس على الاقرب اولى من القياس على
الابعد واما عطف الغسل محدودا على غير محدود وكان الانسب فى جملة
المسح ذلك ايضا ليتناسب الجملتان المتعاطفتان كما مر ذكره قبل هذا
وعن الثانى ان لكل من الغسل والمسح حقيقة مباينة لحقيقة الاخر عند
اهل اللسان وليس المسح مطلق الامساس بالماء بل امساس لاجريان معه
للماء بنفسه ولو تم ما ذكر تموه لكان غسل الراس ايضا خارجا عن
العهدة ومبريا للذمة كالمسح ولم يقل به احد وعن الثالث انه ليس كما
زعمتم من ان كل من قال بالمسح قال بان الكعب عظم صغير ناتئ فى المفصل فان
صحابنا على قولين احدهما والذى عليه اكثر المتاخرين انه قبة القدم بين
المفصل والمشط والكعب بهذا المعنى مكشوف مشاهد لا ستره فيه والثانى

وهو الذى عليه العلامة وبعض القدماء وقليل من المتاخرين هو ما
ذكرته ولكن كونه مختفيا مستورا فى رجل الاحيا لا يمنع معرفة العرب
واطلاعهم عليه فى عظام الاموات كما اطلعوا على كعاب البقر والغنم وايضا
فالخلاف بين الفقهاء انما هو فى ان الكعب الذى ورد فى الآية الكريمة هل
هو هذا او غيره لا فى تسمية العرب له كعبا وبعد ان يسموا ما لا يعرفونه
واما عامة الناس فلا يلزم ان يعرفوه فان اشتهار المسح بالمفصل انتهى
اليه وهذا اعبر عنه العلامة وغيره بالمفصل وعن الرابع ان القياس
فى اصله ليس عندنا بحجة كما ثبت فى اصولنا وايضا فهذا قياس فاسد
لا تقولون انتم به ايضا اذ الوصف المناسب ليس علة للحكم فى الاصل
فكيف تجعل علة فى الفرع وايضا فيمكن معارضة قياسكم هذا
بقياس آخر مثله بان يقال كل ما هو مغسول فى الوضوء باتفاق الامة
فهو ممسوح فى التيمم والممسوح فيه ساقط فى التيمم فينبغى ان يجعل المختلف
فيه فى الوضوء مقيسا على حاله فى التيمم فالوجه والايدى لما كانت

مغسولة مسحت والرؤس لما كانت ممسوحة سقطت في التيمم قياسا
على الوجوه واليدي لكنها ساقطة فيه وهو يعطي قياسها على الرؤس
التي هي ايضا ساقطة فيه فتعطي حكمها من المسح فهذا ما اقتضاه الحال
من تقرير اقوال الائمة في تفسير الاية الكريمة وتبيين حجمهم في هذه المعركة
العظيمة ومن طبعت طبيعة على الانصاف وجبلت جبلته على مجانبة
الاعتساف اذا نظر فيما حررناه بعين البصيرة واخذ ما قررناه بيد
غير قصيرة ظهر عليه من هو اقوم قيلا وتبين لديه ما هو اقوى دليلا
واوضح سبيلا والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم المطلب الثاني
في كيفية الوضوء واحكامه ونواقضه وما يتبع ذلك وفيه فصول الاول
في كيفية الوضوء ويتبين من احكامه تسعة احاديث ثانيها وسابعها وثامنها
من الكافي وثالثها من الاستبصار والبواقي من التهذيب
الثلثة عن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل
عن زرارة قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله

فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه
من اعلى الوجه ثم مسح بيديه الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء
فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على
اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بقية ما بقي في يديه راسه ورجليه
ولم يعدها في الاناء الاسدال ارخاء الستر وطرف العمامة
ونحوها ومنه السدل وهو ما يرخى على الهودج ولفظة ثم في هذا
الحديث وما بعده لعلها مسلخة عن معنى التراخي واطلاق الاعادة
في اليسرى على الادخال الابتدائي لعله لمشاكلة قوله ثم اعاد اليمنى وتقدم
المشاكل بالفتح غير شرط فيها والضمير المنصوب في لم يعدها يحتمل عوده الى
اليسرى لانها المحدث عنه والى اليمنى لقربها وفي بعض نسخ التهذيب
ولم يعدهما بضمير التثنية وكيف كان فالمراد عدم استيناف ما جديد
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن الثلثة قال قال ابو جعفر عليه السلام
الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا بلى فدعا بقعب فيه

شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه
اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملاها فوضعها
على جبينه ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه
ظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاها ثم
وضعها على مرفقه اليمنى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف
اصابعه ثم غرف بيمينه ملاها فوضعها على مرفقه اليسرى وامر كفه على
ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم راسه وظهر قدميه بلة
يسيرة وبقية بلة يمناه القعب بفتح القاف واسكان العين المهملة قدح من خشب
ويقال جلست بين يديه اي قدامه وفي مقابله ولعل الاول اكثر ان اقرب الى
يمينه عليه السلام والميل اليسير الى احد الجانبين لا يقدح في المقابلة العرفية
فلا ينافي هذا الحديث ما اشتهر من استحباب وضع الاناء على اليمين وحسر
بالمهملات بمعنى كشفه وهو متعد بنفسه ولعل مفعوله وهو الكم او الثوب
محذوف والاشارة في قوله عليه السلام هذا اذا كانت الكف طاهرة الى غمس اليد في الماء

القليل من دون غسلها اولا وسدل واسدل بمعنى ص ابو الحسين بن
ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابان عن الاهوازي عن صفوان وفضالة
عن فضيل بن عثمان عن الحذاء قال وضأت بالصعفة عبدا لا يحسن وقد بال
فاولته ماء فاستبقى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به
ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة البلل راسه ورجليه
جميع بفتح الواو وسكان الميم المشعر الحرام والتعقيب في قوله فاولته ذكري وهو
عطف مفصل على مجمل فان التفصيل من حقه ان يعقب الاجمال كالتعقيب في
قوله تعالى ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي ثم ان فلنا بان صب
الماء في ايدا ستعانة مكروهة حملنا ذلك على الضرورة او بيان الجواز
والبلل بفتح الباء مقصورا الرطوبة الثلثة عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازي عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين

الثلثة عن سعد عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن الثلثة عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل
بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال ب وبالاسناد عن الاهوازي
عن النضر عن علص بن حميد عن ابي بصير محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع
ماء ويتوضأ بمد من ماء كا العدة عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن فضاله
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مسحت جلدك
الماء فحسبك قد يستدل به على عدم وجوب الدلك وامرار اليد ك
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن الثلثة ومحمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله لعلم الله
من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا يجتنب شيئا انما يكفيه مثل الدهن اي
لا يجتنب شيئا من الاحداث بحيث يحتاج في ازالته الى صب ماء زايد على
الدهن كما في النجاسات الخبيثة الاهوازي عن صفوان عن ابن مسكان

عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء
والا فانه يكفيك اليسير الفصل الثاني في تحديد المغسول في الوضوء و
الممسوح فيه وحكم ما غطاه الشعر وغيره وعدد الغسلات وكيفيته
المسح سبعة عشر حديثا الاول والثاني والثامن من الفقيه والتاسع
والعاشر والسابع عشر من الكافي والاحد عشر الباقيه من التهذيب
زراره انه قال لابي جعفر عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الذي
ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله وامر به
وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه
لم يوجر وان نقص منه اثم فما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر
الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من
الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال الصدغ من الوجه
فقال لا ثاني كل من الموصولين في قول زراره وقول الامام
عليه السلام نعت ثان للوجه وجملة الشرط مع الجزاء صلة بعد صلة

وتعدد الصلة جايز لكنه غير مشهور بين النحاة ويجوز ان يكون
مفسره لقوله عليه السلام الذي لا ينبغي والجار في قوله عليه السلام
من قصاص شعر الراس متعلق بدارت وظاهر هذا الحديث يدل
على ان طول الوجه وعرضه شئ واحد وقد بسطنا الكلام في هذا
المقام في الحبل المتين وفي شرح الحديث الرابع من كتاب الايمان به
زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان
المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زراره قاله رسول الله
صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان الله قال فاغسلوا وجوهكم
فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل
اليدين الى المرفقين فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل
بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم
ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل
اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس

ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه
قوله عليه السلام فصل بين كلامين اي غاير بينهما بترك الباء تارة وذكرها
اخرى وهذا الحديث صريح في كون الباء هنا للتبعيض فانكار بعض
النحاة مجيئها له لا عبرة به كما سبق ذكر ب الثلثة عن ابان عن
الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زراره وبكير ابني اعين انهما
سئلا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او
تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى الخبر
ما قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح شئ
من رأسه او شئ من رجليه قد مابين الكعبين الى اخر الاطراف الاصابع
فقال اجزأه قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل
دون عظم الساق قلنا هذا ما هو قال هذا عظم الساق
الطشت روى بالمهملة والمعجمة والتور بالتاء المفتوحه والواو الساكنه
واخره راء انا اشرب منه والشك انما من الراوي وانه عليه السلام خيره في

حضار انهما كان وفي حكاية قوله عليه السلام فاذا مسح اضمار تقديره
قال فاذا مسح ولفظة قدميه بدل من رجليه وهذه الرواية صريحة في
ان الكعب المفصل كما قاله العلامة رحمه الله كما مر وفي كلام اللغويين ما
يساعده وقد بسطنا الكلام في ذلك في الحبل المتين الثلثة عن سعد عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازي وابيه محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال في المسح تمسح على
النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من رأسك او
بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك المراد
النعل العربية والشراك بكسر الشين سيرها الثلثة عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الرأس على مقدمه احمد بن محمد
عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب بقيته السند والمتن الا في تبديل
المصدر بفعل الامر الثلثة عن سعد عن احمد بن محمد عن الاهوازي وعلي بن

حديد والتميمي ثلثتهم عن الثلثة قال قال ابو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها
من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت له ارايت ما احاطت به الشعر
فقال كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن
يجري عليه الماء ن ارايت بناء المخاطب والمراد اخبرني عما احاطت به الشعر
ستر وهو واستعمال الرايت بهذا المعنى مشهور في كلام البلغاء واقع
في القرآن العزيز وقد يتصل به كاف الخطاب كقوله تعالى حكاية عن ابليس
ارأيتك هذا الذي كرمت علي اي اخبرني عن حاله محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن ابي مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ أيبطن بشعره الطا
والمراد بدخل الماء الى باطن لحيته اي الى ما تحتها مما هو مستور بشعرها
محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته امر لا

كيف تصنع اذا توضأت واغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه
ن السوار بكسر السين والدملج بالدال واللام المضمومتين وآخر جيم شبيه
بالسوار تلبسه المرأة في عضدها ويسمى المعضد ولعل علي بن جعفر اطلق
الذراع على مجموع اليد تجوزا الثلثة عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
عليه الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته ام لا كيف يصنع قال اذا
علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأ الاهوازي عن حماد عن
يعقوب عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال
مثنى مثنى احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء
مثنى مثنى قد يستدل بهذين الحديثين على استحباب الغسلة الثانية والصدوق
رحمه الله لما لم يقل باستحبابها وافاقا ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني جعل
الاحاديث الدالة على التثنية على الوضوء المجدد ويخطر بالبال معنى اخر
لقوله عليه السلام مثنى مثنى وهو ان يكون المرادان الوضوء الذي فرضه الله

سبحانه امتاهو غسلتان ومسحتان لا كما يقوله المخالفون من انه
ثلث غسلات ومسحة واحدة وقد روى الشيخ في التهذيب عن ابن عباس
انه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان وممتاهو كالشاهد العدل
على ما قلناه موثقة يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الوضوء الذي قد افترضه الله على العباد لمن جاء من الغايط او بال
قال يغسل ذكره ويذهب الغايط ثم يتوضأ مرتين مرتين فان قوله عليه
يتوضأ مرتين مرتين مع ان المتبادل من الوضوء الذي افترضه على
العباد صريح في ان المراد بالتثنية ما قلناه فظهر ان الاستدلال
بذينك الحديثين على استحباب الغسلة الثانية محل كلام اذ قيام الاحتمال
يبطل معه الاستدلال فكيف اذا كان احتمالا راجحا وقد روى الصدوق
في الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال والله ما كان وضوء رسول
الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وروى ثقة الاسلام في الكافي
عن عبد الكريم في الموثقة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال

ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة ثم قال قدس الله روحه
مع ان كلامه في ذيل الاحاديث نادر جدا هذا دليل على ان الوضوء
انما هو مرة مرة لانه عليه السلام كان اذا ورد عليه امران كلاهما
طاعة الله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه انتهى كلامه اعلى
الله مقامه والاصح ما ذهب اليه هذان الشيخان الجليلان ويزيده وضوحا
خلو جميع الروايات الحاكية وضوء الائمة عليهم السلام عن التثنية بل
بعضها صريح في الوحدة كما رويناه في الفصل السابق من وصف ابي
عبيدة الحذاء وضوء الباقر عليه السلام واعلم ان بعض فضلاء الاصحاب
ناقش العلامة طاب ثراه حيث وصف في المنتهى والمختلف نقل
الحديث بالصحة وقال التحقيق انه ليس بصحيح اذ لا سبيل الى حمل صفوان
على ابن يحيى لانه لا يروي عن الصادق عليه السلام الا بواسطة فسقوطها
قادح في الصحة فتعين ان يكون ابن مهران لانه هو الذي يروي عنه
عليه السلام بغير واسطة وح يكون احمد بن محمد عبارة عن البرنطي لا ابن عيسى ولا

مجلس شورای ملی
کتابخانه

بن خالد لان روايتهما عنه بواسطة وغيرهؤلاء الثلثة لا يثمر صحة
الطريق وطريق الشيخ في الفهرست الى احد كتابي البرنطي غير صحيح ولا
يعلم من اينهما اخذ هذا الحديث فلا وجه لوصفه بالصحة هذا
ملخص كلامه وفيه نظر اذ لا وجه لقطع السبيل الى حمله على
صفوان بن يحيى فان الظاهر انه هو ولهذا نظائر وما ظنه قادحا
في الصحة غير قادح فيها لاجماع الطايفة على تصحيح ما يصح عنه والدليل
قبلوا مراسيله والعلامة قدس الله روحه يلاحظ ذلك كثيرا
بل يحكم صحة حديث من هذا شانه وان لم يكن اماميا كابن
بكير وامثاله كما عرفت في مقدمات الكتاب وح فالمراد باحمد بن
محمد اما ابن عيسى او ابن خالد والله اعلم الثلثة عن سعد عن احمد
بن محمد بن عيسى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا
مقبلا اما حال من الماسح المدلول عليه بالمسح ومن نفس المسح

والمراد به منه ما كان موافقا لاقبال الشعراى من الكعب الى اطراف
الاصابع وبالمدبر عكسه محمد بن النعمن عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بقية المتن واحد الثلثة عن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن الاهوازي عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن المسح على القدمين كيف هو فوضع يده على الاصابع ثم مسحها الى
الكعب فقلت لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعب
قال لا الا بكفه كلها العدة عن احمد بن محمد عن البرنطي عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام وا سالته والمتن واحد ليس فيه تغيير مغير
للمعنى الفصل الثالث في ترتيب الوضوء وموالاته وحكم ذي
الجبيرة والاقطع والساهي والشاك اربعة عشر حديثا الاول
والسابع والتاسع من الكافي والبواقي من التهذيب كا على ابن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل جميعا عن الثلثة قال قال ابو جعفر
عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين

ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدم من شيء بين يدي شيء تخالف ما امرت
به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع
وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل
ابدا بها بدا الله عز وجل به ن ينبغي ان يقرا يخالف بالرفع على ان
الجملة حال من فاعل تقدمن وقراته بالجزم على انه جواب النهي كما
في لا تكفر يدخل النار ممنوع عند جمهور النحاة يب الثلثة عن ابان
عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة قال
سئل احدهما عليهما السلام عن رجل ابدا بيده قبل وجهه ورجليه
قبل يديه قال يبدا بما بدا الله به وليعد ما كان يب وبالسند الى
الاهوازي عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يتوضا فيبدا بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد
اليسار يب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل لا يكون على

وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه و
رجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه
ب سعد عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم ابي قتاده عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل
يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها
ظاهر هذا الحديث سقوط الترتيب مع النسيان وظاهر الحديث
الذي قبله سقوط تحت المطر والشيخ طاب ثراه حمل قوله عليه السلام
ولا يعيد وضوء شيء غيرها على ان المراد لا يعيد وضوء شيء من اعضائه
السابقة على غسل يساره وحمل الحديث المطر على ان المتوضئ قصد
غسل اعضائه على الترتيب وجعل قوله عليه السلام ان غسله قرينة
على ذلك ولحملان لا بأس بهما ولا مندوحة عنهما لكن في القرينة
التي ادعاها رحمه الله نظر فان الظاهر ان المستتر في غسله يعود
الى المطر والبارز الى الرجل اي ان غسل المطر اعضاءه المغسولة اي ان

اجزى

اجرى عليها بحيث حصل مسمى الغسل الا ان مذهبه قدس الله روحه
من عود المستتر الى الرجل والبارز الى كل واحد من الاعضاء
المغسولة ا دل على عدم جواز اكتفاء ذلك الرجل بمجرد اصابة
المطر اعضاءه وضوئه كيف اتفق بل لا بد من قصده غسلها واحدا
بعد واحد بالترتيب المقرر لئلا يخلو وضوءه عن النية والترتيب ثم
لا يخفى ان ظاهر هذا الحديث اجزاء غسل الرجلين عن المسح فلعله ورد
مورد التقية والله اعلم ٣ الثلثة عن احمد بن ادريس عن احمد بن
محمد عن الاهوازي عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت علي بالماء
فيجف وضوئي قال اعد ن قد يتوقف في رواية الحسين بن سعيد
عن معوية بن عمار بلا واسطة فيظن انها ساقطه وان الحديث
ليس من الصحاح والحق ان روايته عنه بلا واسطة ممكنة من
حيث ملاحظة الطبقات فان موت معوية بن عمار في قريب من

اواخر زمان الكاظم عليه السلم فملاقاة الحسين بن سعيد له
غير بعيد فانه قد يروي عن اصحاب الصادق عليه السلام ك
محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال
يغسل ما بقي من عضده ن المراد بما بقي طرف عظم العضد المتصل
بطرف عظم الذراع وهو يدل على ان وجوب غسل المرفق بالاصالة
لامر باب المقدمة ب محمد بن علي بن محبوب عن العباس اعني ابن
عن عبد الله هو ابن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن اقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان
الذي قطع منه ن المستتر في قطع امتا راجع الى المكان او الى العضو
المدلول عليه باليد والرجل او الى الاقطع كما يقال قطع السارق
ولك ان تجعل الجار والمجرور نايب الفاعل فلا اضمار ح ولعل الامر
بالغسل مبني على بقاء شيء من المرفق فما تحته والمتامس ما بقي من الرجل

فيغسل

فيعلم بالمقايسة فلذلك سكت عليه السلم عنه ك محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن البجلي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الكيركيون على الجنابة او
يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة و
الحيض قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه جبائر و
يدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يغسل
بجراحته ن الغسل في قوله عليه السلم يغسل ما وصل اليه الغسل
بالكسر والمراد به الماء الذي يغسل به ورب ما جاء فيه الضم ايضا
ب الاهوازي عن صفوان عن البجلي قال سألت ابا ابراهيم عن الكيركيون
الحديث والمتن بحاله ليس فيه الا تغيير لا يخل بالمعنى ب الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل توضأ ونسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال من نسي مسح
رأسه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن اعاد الصلوة

الثلثة عن سعد عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن صفوان عن منصور
هو ابن حازم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عمن ينسى ان يمسح رأسه
حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه ب محمد بن علي
بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة
قال يمضي على صلوته ولا يعيد ب الثلثة عن احمد بن ادريس عن
سعد عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام
لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما
سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت
منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في
بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه فلا شئ عليك فيه
فان شككت في مسح رأسك فأصبت في لحيتك بللا فامسح عليها

وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض
في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم على وضوئك فاعد على ما تركت
يقينا حتى تأتي على الوضوء ن قد دل هذا الحديث على ان من شك
بعد انصرافه في مسح رأسه وقد بقي في شعر بلله فعليه مسح الرأس و
الرجلين بذلك البلل والظاهر حمل هذا على الاستحباب والله اعلم
الفصل الرابع في منع غير المتطهر من مس خط المصحف المجيد
قال الله تعالى في سورة الواقعة فلا اقسم بمواقع النجوم وانه
لقسم لو تعلمون عظيم ه انه لقرآن كريم في كتاب مكنون
لا يمسه الا المطهرون تنزيل من رب العالمين ه ولنورد الكلام
فيما يتعلق بهذه الاية الكريمة في درسين درس لا ريب ان
المراد تعظيم شان القران المجيد والرد على من زعم انه مفترى
حيث ابى سبحانه بالقسم ووصفه بالعظمة مؤكدا بان ووصف
القرآن بالاوصاف الاربعة اعني كونه كريما مثبتا في اللوح المحفوظ

ممنوعا من مسه غير المتطهرين منزلا من عند الله سبحانه او
ان جعلت جملة لا يمسه الا المطهرون صفة ثانية للكتاب
المفسر باللوح المحفوظ وهي ايضا مسوقة لتعظيم شان القران
المجيد كما لا يخفى وقد كثر في الكلام العزيز وقوع الاقسام على
هذا النمط اعني تصدير فعل القسم بكلمة لا كقوله جل وعلا
لا اقسم بيوم القيمة لا اقسم بهذا البلد فلا اقسم بالخنس
الجوار الكنس وهو شايع في كلام الفصحا كما قال امرء القيس
فلا وابيك ابنة العامري لا يدعي القوم اني افر وقد ذكر مفسرون
في ذلك وجوها منها ان الغرض المبالغة في وضوح الامر وظهوره
بانه لا يحتاج الى القسم ومنها ان لفظة لا زيدة والمعنى فاقسم و
زيادتها للتاكيد شايع في نظم اهل اللسان ونثرهم وقد ورد
في قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد مع قوله في اية اخرى ما منعك
ان تسجد ومنها ان التقدير فلا انا اقسم فحذف المبتدا واشبعت

لام الابتداء ومنها ان المراد والله اعلم لا اقسم بهذا بل اعلم هو اعظم منه
وهذا الوجه لا يتمشى في قوله تعالى فلا اقسم برب المشارق والمغارب
ومنها ان لفظة لا رد لكلام مطوي صدر من الكفار يدل عليه ما في
حيز القسم فهي في اول سورة القيمة رد لقولهم ينفي المعاد الجسماني كما
يدل عليه قوله تعالى بل يريد الانسان ان يفجر امامه يسئل
ايان يوم القيمة بلى قادرين على ان نسوي بنانه وفي قوله تعالى فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس
رد لقولهم ان القران سحر وافتراء كما يدل عليه جواب القسم وهو قوله
سبحانه انه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين وفي الاية
التي نحن فيها رد لهذا القول ايضا كما ينبئ عنه قوله جل وعلا انه لقرآن
كريم الاية فهذه وجوه خمسة في تصدير القسم بلفظة لا والله اعلم ومواقع النجوم
امتاموا ضعها من الفلك او مغاربها والتخصيص بهما لدلالة زوالها
على وجود مؤثر لا يزول تاثيره او اوقات سقوطها وغروبها والمراد
اواخر الليل وقد ورد الاخبار بشرافتها واستجابة الدعا فيها وجملة

انه لقسم لو تعلمون عظيم معترضة بين القسم وجوابه وقد تضمنت جملة
اخرى معترضة بين الموصوف وصفته وهو جملة لو تعلمون وقوله سبحانه
انه لقرآن كريم جواب القسم ومعنى كونه كريما انه كثير النفع لتضمنه
اصول العلوم المهمة من احوال المبدا والمعاد واشتماله على ما فيه صلاح
معاش العباد ولانه يوجب عظيم الاجر لتاليه ومستمعه والعامل باحكامه
او انه جليل القدر بين الكتب السماوية لامتيازه عنها بانه معجز باق
على ممر الدهور والاعصار درس قوله تعالى في كتاب مكنون اى مصون
وهو اللوح المحفوظ وقيل هو المصحف الذى بايدينا والضمير في لا يمسه عند من
الى القران والى الكتاب المكنون على كل من تفسيريه ويعتضد بالاول على المنع
من مس خط المصحف وبثانى شقى الثانى على المنع من مس ورقه بل جلده ايضا
واما اول شقيه فظاهر عدم دلالته على شئ من ذلك اذ معنى الاية والله
اعلم لا يطلع على اللوح المحفوظ الا الملائكة المطهرون عن الادناس الجسمانية
وارجاع الضمير الى القران هو الذى عليه اكثر علمائنا قدس الله ارواحهم ويؤيده

ان القران هو المحدث عنه في الاية الكريمة ولان الفصل بين نعته الثاني
والثالث بنعت الكتاب بمرة فقط لم يكن كالفصل به بجملة طويلة وقد
استدل على تحريم مس خطه للمحدث برواية حريز عمن اخبره الصادق
عليه السلام ان ابنه اسمعيل يوما بقراءة القران فقال لست على وضوء فقال
لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأ وراية ابى بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس
الكتاب وصحيحة على بن جعفر الاتية عقيب وقد يستدل ايضا على تحريم مس
خطه برواية ابرهيم بن عبد الحميد عن ابى الحسن عليه السلام انه قال
المصحف لا يمسه على غير طهر ولا جنبا ولا يمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى
يقول لا يمسه الا المطهرون ولا يخفى ان هذه الرواية يدل على تحريم
مس جلده وغلافه ايضا وفيها ايضا دلالة على ما قبل من ارجاع
الضمير الى الكتاب بمعنى المصحف وقد ذهب الشيخ في ط وابن البراج وادريس
الى جواز مس المحدث خط المصحف على كراهة ويمكن الانتصار لهم بان الاية

الكريمة ليست نصا في تحريمه لما مر من احتمال عود الضمير الى اللوح المحفوظ بل
هو ارجح من عوده الى القران لانه الاقرب ولانه لا يحتاج على ذلك التقدير
الى جعل الجملة الخبرية بمعنى النهى ولان الاصل الاباحة حتى تثبت الحرمة
وصحيحة على بن جعفر انما تدل على تحريم الكتابة لا على تحريم المس وتعدية الحكم
اليه قياس والروايتان الاوليان لا تنهضان باثبات تحريمه لارسال
اولهما واشتمال اسناد ثانيهما على الحسين بن المختار وهو واقفى و
استناد العلامة في المخ الى توثيق ابن عقده له ضعيف لنقل ابن عقده
ذلك عن على بن الحسن بن فضال وتوثيق واقفى بما ينقله زيدى عن
فطحى لا يخفى ضعفه واما الرابعة ففي طريقها بعض المجاهيل مع ان
اعنى ابرهيم بن عبد الحميد واقفى متروك الرواية كما قال الثقة سعد بن
عبد الله رحمة الله هذا غاية ما يمكن ان يقال من جانبهم وانا لم اظفر
فيما اطلعت عليه من كتب الحديث برواية من الصحاح والحسان او الموثقات
يمكن ان يستنبط منها تحريم مس خط المصحف على ذوى الحدث الاصغر الا

صحيحة على بن الاية وهى لا طعنة بانه لا يحل للرجل ان يكتب القران وهو محدث
وظنى انها تدل على تحريم مس خطه بطريق اولى وعليها اعتمد في تحريم
ذلك عليه مع شهرة تحريمه بين الاصحاب واجماع الروايتين السالفتين
بذلك وما تضمنته من تحريم كتابته للمحدث فهو وان كان غير مشهور
بينهم الا ان القوايد غير بعيد عن الصواب لصحة الرواية مع عدم
ما يعارضها وكون تحريمه عليه هو المناسب لتعظيم القران
المجيد واما ما يتخيل من ان نهيه عليه السلام عن الكتابة مع كون
مس المكتوب لا ينفك عنها في اغلب الاوقات قرينة على حمل تحريمها على التحريم
ما تحريمها من حيث هي فلا يخفى ان ضعيف لا ينبغي الاصغاء الى قايله لان
هو تصرف في النص وعدول عن صريحه مع عدم المعارض والله
سبحانه اعلم بحقايق الامور الفصل الخامس في بقية متفرقة من احكام
الوضوء اثنا عشر حديثا كلها من التهذيب ب محمد بن على بن محبوب
عن محمد الحسن عن جعفر بن بشر عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في
الوضوء قال يمسح فوق الخناب وعنه عن محمد بن عيسى عن الاهوازي
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يخلق رأسه ثم يطلبه بالحناء ويتوضا للصلوة قال لا بأس
بان يمسح رأسه والحناء عليه ن يجوز عليه السلم المسح على الحناء محمول على
حال الضرورة او على ان الخضاب كان بماء الحناء كما يقال الماصبغ
بماء الزعفران انه صبغ بالزعفران فالمراد حينئذ اذا لم يخرج ماء المسح
بمخالطته عن الاطلاق ويمكن ان يقال انه عليه السلم لم يجوز المسح
على الحناء انما جوز مسح الرأس والحناء عليه فلعل الحناء لم يكن مستوعبا
للراس بل كان بعض محل المسح مكشوفا فالحديث يتضمن الرد على بعض العامة
القايلين بوجوب استيعاب الراس بالمسح وقوله عليه السلم في الحديث
السابق يمسح فوق الحناء يمكن ان يراد منه ما اذا كان الحناء على اسفل
الناصية فامره عليه السلم بالمسح على ما فوق الحناء منها والله اعلم ب علي بن

جعفر

جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلم عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن
في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ن تقدم الكلام
فيه في الفصل السابق ب الاهوازي عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التمندل قبل ان يجف قال لا
باس به ب الاهوازي عن صفوان عن العلاء عن ابن مسلم عن احدهما عليهما السلم
انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا يمسح عليهما ب وعنه
عن الثلثة قال قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلثة لا اتقي
فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج ن قوله عليه السلم لا
اتقي فيهن احدا لا يدل على عدم جواز التقية لغيره فيها وهذا ظاهر
ويؤيده ما رواه ريحم عن الرضا عليه السلم انه قال لا تنظروا الى ما
اصنع انا انظروا الى ما تؤمرون وايضا فهذا الحديث اورده
ثقة الاسلام في الكافي بطرق حسن وفي آخره قال زهراه وله يقبل
الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا ب وبهذا السند عن ابي جعفر عليه السلم

قال سمعته يقول اجمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه واله
وفيهم علي عليه السلم فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال
رايت رسول الله صلى الله عليه واله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلم
قبل المايدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي عليه السلم سبق الكتاب
الخفين وانما نزلت المايدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة ب عنه عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المسح على الخفين فقال لا امسح وقال ان جدي قال سبق الكتاب الخفين
الثلثة عن ابان عن الاهوازي عن الثلثة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال لعلي انك توضات فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اصررت ان
ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدا بالمسح على الرجلين
فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض
المنصوب في قوله عليه السلم فغسلته يعود على المصدر الذي في ضمن
الفعل كانه قال فغسلت غسلا ومثله شايع معروف في كلام البلغا

فنضه

فنصبه على المفعولية المطلقة ويجوز جعله مفعولا به على الارادة
العضو وقوله عليه السلم فان بدا لك غسل يحتمل معنيين ان يكون
المراد انك اذا مسحت رجليك ثم بدا لك غسلهما للتنظيف ونحوه
فامسحهما بعد ذلك مرة اخرى وان يراد انك اذا غسلت رجليك
قبل مسحهما فامسحهما بعد الغسل والحمل على هذا المعنى هو الاولى
فانه هو المنطبق على قوله عليه السلم ليكون آخر ذلك المفروض من
تكليف ولان المسح لا تكرار فيه والظاهر ان الموالاة لا يفوت بغسل
الرجلين في الاثناء اذا اسرع فيه ب الثلثة عن محمد بن يحيى عن محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلم في
وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف ب
الثلثة عن سعد عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلم اسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه
الا ذلك ومن غسل فلا باس ن المراد من غسل بقصد التبرد او التنظيف

كما في الحديث السابق لا بقصد الوضوء ب احمد بن محمد بن عيسى عن
معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح
بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت بماء جديد فقال برأسه نعم
هذا الحديث حمله الشيخ على التقية تارة وعلى جفاف الاعضاء اخرى
ولا يخفى ما في الحمل الثاني لان قول السائل بماء جديد فصريح
في عدم الجفاف واما الحمل الاول ففيه ان السؤال عن مسح القدمين
والعامة لا يمسحونهما لا ببقية البلل ولا بماء جديد فيحتمل الحمل
على مسح الخفين لكنه لا يخلو من بعد وكيف كان فالذي يخطر ببالي ان التقية
انما هي في جواب السؤال الثاني وان بماء عليه برأسه في الاول
ليكون جوابا عن السؤال بل كان نفيا لمعمر بن خلاد عن هذا السؤال
لئلا يتفطن المخالفون الحاضرون في مجلسه عليه السلام فظن معمر انه
عليه السلام نهاه عن المسح ببقية البلل فقال بماء جديد فسمعه الحاضرون
فقال عليه السلام برأسه نعم وهنا احتمال آخر وهو ان يكون لفظة

برأسه

برأسه في الموضعين من كلام الامام عليه السلام ويكون غرضه
عليه السلام ايهام الحاضرين من المخالفين ان سؤال معمر ليس عن
مسح القدمين بل عن مسح الرأس فاجابه عليه السلام على وفق معتقدهم
ان المسح بالرأس لا يجوز ببقية البلل وعلى هذا لا يحتاج الى الحمل على
مسح الخفين والله اعلم بحقايق الامور **الفصل السادس**
فيما ينقض الوضوء ثلثة عشر حديثا ثالثها وحادي عشرها
من الفقيه ورابعها وسادسها وثالث عشرها من الكافي والبواقي
من التهذيب ب الثلثة عن ابان عن الاهوازي عن حماد عن
ابن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم ان المراد لا ينقض
الوضوء ما يخرج من الانسان الا ما خرج من الطرفين والغرض
الرد على العامة في قولهم بانتقاضه بالقيء والرعاف والقصر
فلا يرد الانتقاض بالجنون والسكر والاغماء ومس الميت والجنابة

يا بارح مع ان في ذكر النوم تنبيها على النقض بالثلثة الاول ب الثلثة
عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازي عن ابان عن الثلثة
قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا
ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغايط والبول
او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون
تسمع الصوت ان المراد بقوله عليه السلام وكل النوم يكره انه يفسد الوضوء
به زرارة انه سأل ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام عما ينقض الوضوء
فقالا وساق الحديث الى قوله حتى يذهب العقل ك محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين
الذين انعم الله عليك بهما ب الثلثة عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابان عن الاهوازي عن الثلثة قال قلت له الرجل ينام وهو على
وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام

العين

العين ولا تنام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب
الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه
قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين واضح والا فانه على يقين من وضوئه ولا
ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر ن الخفقة بالخاء
المعجمة والفاء والقاف كضربة تحريك الرأس بالنعاس وقد دل آخر هذا
الحديث على ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على طهارته
ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على حدثه ان حملنا اللام
في اليقين على الجنس ومن هنا قال الفقهاء ان اليقين لا يرفعه الشك
قال شيخنا في الذكرى قولنا اليقين لا يرفعه الشك لا نعني به اجتماع
اليقين والشك في الزمان الواحد لامتناع ذلك ضرورة ان الشك
في احد النقيضين يرفع يقين الآخر بل المعنى به ان اليقين الذي في
الزمان الاول لا يخرج عن حكمه بالشك في الزمان الثاني لاصالة بقا
ما كان فيدخل في اجتماع الظن والشك في الزمان الواحد فيرجح الظن عليه

كما هو مطرد في العبادات انتهى كلامه وانت خبير بان قوله
رحمه الله فيقول الى اجتماع الظن والشك في زمان واحد محل
كلام اذ عند ملاحظة ذلك الاستصحاب ينقلب احد طرفي الشك
ظنا والطرف الاخر وهما فلم يجتمع الشك والظن في الزمان الواحد
وكيف يجتمعان والشك في احد النقيضين يرفع ظن الاخر كما
يرفع تيقنه وهذا ظاهر والمراد باليقين في قوله عليه السلام لا ينقض اليقين
ابدا بالشك اثر اليقين اعني استباحة الصلوة التي هي مستصحبة
من حين الفراغ من الوضوء والمراد بالشك ما يحصل للمكلف في
اول وهلة قبل ملاحظة الاستصحاب المذكور فتامل في هذا المقام
فانه من مزالق الاقدام كما محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن البجلي قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الخفقة
والخفقتين فقال اما اذكري ما الخفقة والخفقتان ان الله عز وجل
يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان

يقول

يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء باب
الثالثة عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابان جميعا عن الاهوازي
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن البجلي عن زيد الشحام قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين وساق متن الحديث السابق
من غير تغيير يوجب اختلاف المعنى باب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه
محمد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن اسحق
بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا
حدث والنوم حدث ن يمكن ان يكون المراد من هذا الحديث بيان
حكمين اولهما نفي النقض عما ليس حدثا كالقهقهة والرعاف و
قراءة الشعر واكل ما مسته النار كما يقوله بعض العامة وثانيهما
بيان كون النوم حدثا شرعيا لا كما يقوله بعضهم من انه لين يجب
وانما هو مظنة الحدث ويمكن ان يكون المقصود منه اثبات كون
النوم ناقضا بترتيب مقدمتين على صورة القياس كما هو الظاهر

من اسلوب العبارة وقد يترآى في بادي النظر انه قياس من الشكل الثالث
لكن صغراه متضمنة سلبا وايجابا واعتبار كل منهما يوجب عقم الضرب
تكرر الوسط على الاول وعدم اختلاف مقدمتيه كيفا على الثاني
وهو من شرايط الشكل الثاني فيمكن ان يجعل الحدث في الصغرى
بمعنى كل حدث كما قالوا في قوله تعالى علمت نفس ما قدمت واخرت
من ان المراد كل نفس فيكون في قوة قولنا كل حدث ناقض فيصير ضربا اولا
من الشكل الرابع وينتج بعض الناقض نوم ويمكن ان يجعل الصغرى كبرى
وبالعكس فيصير من الشكل الاول وينتج النوم ناقض ولنا ان نستدل
على استلزامه للمطلوب وان لم يكن على وتيرة شئ من الاشكال الاربعة
فكم من قياس ليس جاريا على وتيرتها ويلزم منه قولنا لا شئ كقولنا
زيد يقتل بالسيف والسيف آلة حديدية فانه ينتج زيد يقتل
بآلة حديدية وكقولنا كل ممكن حادث وكل واجب قديم فانه يلزم
عنه قولنا لا شئ وهو لا شئ من الممكن بواجب وما نحن فيه من هذا

القبيل

القبيل ووجه الاستدلال ان تعليق النقض على طبيعة الحدث في
المقدمة الاولى لا ينافي في قوة قولنا الحدث والحكم في الثانية بوجود
تلك الطبيعة في النوم ب الثلثة عن محمد بن يحيى العطار ومحمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمن عن ابيه
عن عبد الحميد بن غواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء
ن الظاهر ان اللام في الحالات للاستغراق فيشمل ما عدا الحالات
الثلث المذكورة واما حملها على العهد الذكري فلا يخ من بعد
واعلم انه ربما يعد هذا الحديث في الحسان كما فعل العلامة طاب
ثراه في المنتهى والمختلف بناء على احتمال ان يكون الموثق في كتب
الرجال علي بن النعمن لا ولده الحسن فان كلام علماء الرجال
لا يخ من اشتباه لكن الاظهر توثيق الابن ب الاهوازي عن فضالة
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في

دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح ولا ينقض وضوءه
الا ريح يسمعها او يجد ريحها عليه عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال
للصادق عليه السلام اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال
ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان
بليس يجلس بين الية الرجل فيحدث ليشككه ب الاهوازي عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها
او فسوة تجد ريحها ك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن
خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل به لا يقدر على الا ضطجاع
والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوساید فربما
غفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء
يشتد عليه لحال علته فقال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب
وقال يؤخر الظهر ويصليها مع العصر وكذلك المغرب والعشا

المراد باشتداد الوضوء عليه ان فيه مشقة يسيرة يتحمل مثلها
في العادة والا لاوجب عليه السلام التيمم وانما اخذ الراوي في
السؤال لكون ذلك المريض قاعدا غير قادر على الاضطجاع طمعا
في ان يجوز له عليه السلم ترك الوضوء كما يقوله بعض العامة من ان
النوم قاعدا لا ينقض الوضوء الفصل السابع فيما قيل او
انه ناقض وليس بناقض احد وعشرون حديثا السابع والثامن
والحادي عشر من الكافي والرابع عشر من الاستبصار والبواقي
من التهذيب ب الثلثة عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الاهوازي عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمن عن ابي مريم قال قلت
لابي جعفر عليه السلم ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو الجارية
فيأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها
الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني
بهذا الا لامستم النساء الا المواقعة في الفرج ن الضمير في قوله عليه السلم

ربما فعلته عائد الى اللمس المدلول عليه بالملامسة وجملة او لامستم
النساء في محل جر بالبدلية من اسم الاشارة ب وبهذا السند
عن الاهوازي عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن
دراج ومحمد بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في
القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء ب من كتاب النكاح الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لملامسة النساء
هي الايقاع بهن ن المراد بايقاع بهن مجامعتهن ب الثلثة عن محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان يعني
ابن يحيى عن ابن مسكان يعني عبد الله عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس ب وبالسند عن احمد بن
محمد بن عيسى وابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول
ان التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع
الضحك الذي فيه القهقهة ن قال الشيخ طاب ثراه القطع في قوله عليه السلم

راجع الى الصلوة لا الى الوضوء اذ لا يقال انقطع وضوئي وانما يقال
انقطعت صلوتي وما في سند هذا الحديث من توسيط الرهط غير
مضر لان الراوي عنهم ابن ابي عمير ك الثلثة عن محمد بن يحيى عن محمد بن
علي بن محبوب عن احمد يعني ابن محمد بن عيسى عن الخراساني قال سألت
الرضا عليه السلم عن القيء والرعاف والمدة انتقض الوضوء ام لا قال
لا ينقض شيئا ك العدة عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن صفوان بن
يحيى عن العلا عن ابي محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا قال ان توضأ انما ذلك من
الحبائل ن الحبايل عروق في الظهر ب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن بزنطي قال سأل الرضا عليه السلم رجل وانا حاضر فقال ان بي
في مقعدتي فأتوضأ واستنجي ثم اجد بعد ذلك البلل والصفرة
من المقعدة افاعيد الوضوء فقال وقد اتقيت قال نعم قال لا ولكن
رشه بالماء ولا تعد الوضوء ب الاهوازي عن حماد بن عيسى عن زراره

قال اقلت لابی جعفر علیه السلام الرجل یقلم اظفاره ویحز شاربه ویاخذ من
شعر لحیته ورأسه هل ینقض ذلك فقال ایاز زراره كل هذا سنة و
الوضوء فریضة ولیس شیء من السنة ینقض الفریضة وان ذلك
لیزیده تطهیرا ب سعد عن ایوب بن نوح عن صفوان بن یحیی عن سعید بن
عبد الله الاعرج قال اقلت لابی عبد الله علیه السلام آخذ من اظفاری و
من شاربی واحلق رأسی فاغتسل قال لا لیس علیك غسل قلت فاتوضا
قال لا لیس علیك وضوء قلت فامسح علی اظفاری المآء فقال هو طهور
لیس علیك مسح ن الضمیر فی طهور یعود الی الاخذ من الاظفار واعادة
الی المسح علی الاظفار کما قد یظن تعسف ك محمد بن یحیی عن العمرکی عن علی بن
جعفر عن اخیه موسی علیه السلام قال سالته عن الرجل هل یصلح ان یستدخل
الدوا ثم یصلی وهو معلق نقض الوضوء قال لا ینقض الوضوء ولا یصل حتی
یطرحه ن نهیه علیه السلام عن الصلوة قبل اخراج الدوا محمول علی الکراهة
وهو مشهور بین الفقهاء وقد یستفاد من هذا الحدیث ان خروج الجفنة

غر

غیر ناقض ب لاهوازی عن حماد عن حریز قال حدثنی زید الشحام
وزراره ومحمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال ان سال
من ذکرك شیء من مذی او ودی فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة
ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة کل شیء خرج منك
بعد الوضوء فانه من الحبایل ب الثلثة عن الصفار عن احمد بن
محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن غیر واحد من
اصحابنا عن ابی عبد الله علیه السلام قال لیس فی المذی من الشهوة
ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة
وضوء ولا یغسل منه الثوب ولا الجسد ن من الانعاظ امام معطوف
علی قوله علیه السلام من الشهوة او علی قوله فی المذی وعلی الاول
یکون الحدیث مقصورا علی عدم النقض بالمذی وعلی الثانی
یکون دالا علی عدم النقض بثنتی من الامور الخمسة فیمکن المناقشة
فی استدلال العلامة به فی المختلف وغیره علی عدم النقض بمس الفرج

اذ مع قیام الاحتمال یسقط الاستدلال کیف وعدوله علیه السلام
فی المتعاطفات عن لفظة فی الی لفظة من وختمه الکلام ببعض
احکام المذی یؤید الاول ویمکن الانتصار للعلامة بان یقال
اذا لم یکن المذی مع مس الفرج ناقضا فعدم نقض مس الفرج وحده
اولی وهذا هو مبنی استدلال العلامة واحتمال الارادة کون الناقض
فی صورة المعیة انما هو من مس الفرج لا المذی لا یخ من بعد قائل
ص الاهوازی عن محمد بن اسمعیل عن ابی الحسن علیه السلام قال سالته
عن المذی فامرنی بالوضوء منه ثم اعدت علیه سنة اخری فامرنی
بالوضوء منه وقال لی ان علیا علیه السلام امر المقداد ان یسال
رسول الله صلی الله علیه وآله واستحیی ان یساله فقال فیه الوضوء
قلت فان لم اتوضا قال لا بأس به ن قد دل آخر هذا الحدیث علی
ان امره علیه السلام بالوضوء کان للاستحباب اذ الظاهر عود الضمیر فی
قوله علیه السلام لا بأس به الی ترک الوضوء المدلول علیه بقول محمد

بن اسمعیل

بن اسمعیل فان لم اتوضا فکانه رحمة الله فهم من بعض الطرق
عدم کون الامر حتمیا فقال ذلك لزیادة الاطمینان
والا فلو فهم الوجوب لم یحسن منه هذا القول فتدبر ب
احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن اسمعیل بن بزیع قال سالت
الرضا علیه السلام عن المذی فامرنی بالوضوء منه ثم اعدت علیه
فی سنة اخری فامرنی بالوضوء منه وقال ان علی بن ابی طالب علیه السلام
امر المقداد بن الاسود ان یسال النبی صلی الله علیه وآله واستحیی ان
یساله فقال فیه الوضوء ن لعل حذف الزیادة التی فی اخر الخبر
السابق وقع من بعض الرواة فلا منافاة بینهما مع ان الحمل علی
الاستحباب ممکن وقال الشیخ ان هذا الخبر یعنی الخالی عن تلك الزیادة
ضعیف ولعل مراده بالضعف ما لم یتکرر فی الاصول او ما لم یعمل به
الاصحاب لا ما یقابل الصحیح الاصطلاحی فان تنویع الحدیث الی الصحیح والحسن
والموثق من الاصطلاحات المتاخرة عن عصر الشیخ رحمه الله کما ذکرنا

في مقدمات هذا الكتاب ب الاهوازي عن ابن ابي عمير قال حدثني
يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو
في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء ن يمكن
حمل هذا الحديث على التقية لانطباقه على مذهب العامة كما قاله الشيخ رحمه الله
وقال العلامة في المنتهى يمكن حمله على الاستحباب وان خبر ان كون المذي
عن المذي في الصلوة يوجب ضعف هذا الحمل والشيخ رحمه الله احتمل ايضا
حمله على التجنب لشدة ظهور عدم الوضوء منه قال عليه السلام متجنبا
المذي منه الوضوء ب الصفار يعني محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي ينقض الوضوء قال ان كان من شهوة
ن قد عمل بهذا الحديث من اصحابنا ابن الجنيد رحمه الله وهو يحمل الاحاديث
المطلقة الموذنة بالنقض بالمذي على ما كان شهوة والحمل على استحباب الوضوء
منه لانه من بعد الذكر النقض ولعل الحمل على التقية اولى ب احمد بن محمد

في المحرر

عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيهما قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء
ولكن ينقض الصلوة ن لعل المراد بابطاله للصلوة اذا اشتمل على فعل
كثير كما اذا ارعف نفسه او حجم ساق نفسه مثلا ويمكن ان يكون بطلان
الصلوة بالرعاف والحجامة لتنجيسه بدنه او ثوبه بالدم متعمدا وباقي
للفعل الكثير ب الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال
حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول وانوضا
واني استنجي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك
ولا تعد وضوءك ب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عيينة
بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام
فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه
ب الاهوازي عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن

ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضا فينسى غسل ذكره قال يغسل
ذكره ثم يعيد الوضوء ن حمل الشيخ هذا الحديث على الاستحباب جمعا
بين الاخبار ويمكن حمله على خروج شيء من البول بالاستبراء عند
غسل الذكر الفصل السابع في اداب الخلوة سبعة عشر حديثا الاول
والثالث والرابع من الكافي والخامس من الفقيه والبواقي من التهذيب كا
احمد بن ادريس عن الصهباني عن صفوان بن يحيى عن علي بن حميد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي الحسين عليهما السلام اين يتوضا
الغريب فقال اتقى شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار
المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور
الثلثة عن الصفار عن احمد بن محمد وابن ابان جميعا عن الاهوازي عن حماد
عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يبول الرجل
في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

قال

قال من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائم او مشى في حذاء واحد
او شرب قائما او خلا في بيت وحده او بات على عمر فاصابه شيء من الشيطان
لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على
بعض هذه الحالات الحديث ن المراد بالماء القائم والراكد والغمر بالغين
المعجمة محركا الدسم والزهومة من اللحم ولعل المراد المنع من النوم قبل
غسل اليد من الطعام الدسم كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
قال مكتوب في التورية التي لم تغير ان موسى سأل ربه فقال الهي انه يأتي
علي مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى ان ذكري حسن
على كل حال ده عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في
الخرج وقراءة القرآن فقال لم ير بذلك بأسا وقال في الكنيف اكثر من ايه الكرسي و
يحمد الله واوله الحمد لله رب العالمين ب الاهوازي عن ابن ابي عمير عن
جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت دره البول

قصب عليه بالماء ن الدبرة بكسر الدال سيلان اللبن ونحوه ب الثلثة
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن الثلثة عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار
بذلك جرت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه
لا بد من غسله ب محمد بن النعمن عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن التميمي وعلي بن حديد عن الثلثة
عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في اثر الغايط بثلثة احجار
ان يمسح العجان ولا يغسله الحديث ن العجان بكسر العين المهملة والجيم
واخره نون الدبر قاله في النهاية ويقال في الاكثر لما بين الخصية
والدبر ب محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينه عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول
كان الحسين بن علي عليهما السلام يمسح من الغايط بالكرسف ولا
يغسل ب احمد بن محمد عن الاهوازي عن الثلثة قال ثالثهم كان يستنجي من

البول ثلث مرات ومن الغايط بالمدر والخرق ن المدر بفتحتين قطع
الطين اليابس ب محمد بن النعمن عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الخزاز عن الرضا عليه السلام
قال سمعته يقول في الاستنجاء يفصل ما ظهر على الشرج لا يدخل فيه الا
ان الشرج بالشين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة والخر جيم العروة و
المراد به ههنا خلقة الدبر والجمع شرج بفتحتين والاثلة بفتح الميم ب احمد بن محمد
عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في القص يتخذ
من احجار زمزم قال لا بأس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه ن المراد
الحصا المخرجة لتنظيف زمزم كالقمامة فلا ينافي هذا تحريم اخراج الحصا
من المسجد ب الاهوازي عن صفوان عن العجلي قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الرجل يبول بالليل فيجد البول اصابه ولا يستيقن فهل يجزيه
ان يصب على ذكره اذا بال ولا ينتشف قال يغسل ما استبان انه
اصابه ويرش ما يشك فيه من جسده او ثيابه وينتشف قبل ان يتوضأ

ن قوله عليه السلام ينتشف قبل ان يتوضأ ان يستبري قبل ان يستنجي ب
الثلثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الاهوازي ومحمد بن خالد
البرقي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يبول قال ينتر ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي ب
محمد بن النعمن عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد عن ابيه والاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة قال
توضأت يوما واولا اغسل ذكري ثم صليت فسألت اباعبد الله عليه السلام
عن ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك ب الثلثة عن ابان
عن الاهوازي عن سليمن بن جعفر الجعفري قال رايت بالحسن عليه السلام
يستيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجي وقال كان المتعجم من رجل تماله يعني
انه اذا خرجت منه ريح استنجى ب محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه
عليهم السلام انه كان اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي رزقني

لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا ان
اللام في يا لها نعمة لام الاختصاص دخلت هنا للتعجب والضمير يرجع الى
النعمة المدلول عليها بالكلام السابق ونصب نعمة على التمييز نحو جاءني
زيد فيا له رجلا ولفظة ثلثا لعله قيد لهذه الجملة الاخيرة والاولى
الاتيان بمجموع الدعا ثلثا المقصد الثاني في غسل الولوجة والمستحمة
وفيه بابان الباب الاول في الغسل الواجبة وفيه مطالب المطلب الاول
في غسل الجنابة وفيه فصول الفصل الاول في موجباته قال الله تعالى
في سورة النسا يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
وقال جل شانه في سورة المايدة يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا الكلام في
تفسير الاية الاولى واخر الاية الثانية يتم بايراد ثلثة دروس درس في

من في اوائل المقصد ببيان بعض النكات في الخطاب يا ايها الذين امنوا
وفي النهي عن الشيء بالنهي عن القرب منه مبالغة في الاحتراز عنه ولا جنابا
لذكما قال سبحانه ولا تقربوا مال اليتيم ولا تقربوا الزنى ولا تقربوا هذه الشجرة
حتى يطهرن وقد نقل اصحابنا ان المراد بالصلوة هنا مواضعها
المساجد وقد يستفاد ذلك مما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلام فان الكلام اما من قبيل تسمية المحل باسم الحال فانه مجاز شايع
في كلام البلغا او على حذف مضاف اي مواضع الصلوة والمعنى والله
اعلم لا تقربوا المساجد في حالتين احديهما حالة السكر فان الاغلب
الذي يأتي المسجدا تما يأتيه للصلوة وهي مشتملة على اذكار واقوال يمنع السكر
من الاتيان بها على وجهها والحالة الثانية حالة الجنابة واستثنى
من هذه الحالة ما اذا كنتم عابري سبيل اي مارين في المسجد ومجتازين
فيه والعبور الاجتياز والسبيل الطريق وفي تفسير الاية الكريمة وجه آخر
نقله بعض المفسرين عن ابن عباس وسعيد بن جبير ورتما رواه بعضهم عن

امير المومنين عليه السلام وهو ان المراد والله اعلم لا تصلوا في حال
السكر وحال الجنابة واستثنى من حال الجنابة ما اذا كنتم عابري سبيل
اي مسافرين غير واجدين للماء كما هو الغالب من حال المسافرين فيجوز
لكم الصلوة بالتيمم الذي لا يرتفع به الحدث وانما يباح به الدخول في
الصلوة وعمل اصحابنا رضي الله عنهم على التفسير الاول فانه هو المروي عن
اصحاب العصمة سلام الله عليهم وانما رواية التفسير الثاني عن امير المومنين
عليه السلام فلم يثبت عندنا وايضا فهو سالم من شايبة التكرار فانه
سبحانه بين حكم الجنب العادم للماء في اخر الاية حيث قال جل شانه
وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغايط
او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فان قوله
سبحانه او لامستم النساء كناية عن الجماع كما روينا ه عن ائمتنا
سلام الله عليهم وليس المراد به مطلق اللمس كما يقوله الشافعي
الذي يشهوة كما يقوله مالك وفي الاية الكريمة وجه آخر نقله

بعض فضلاء فن العربية من اصحابنا الامامية رضي الله عنهم
في كتاب الفه في الصناعات البديعية وهو ان يكون الصلوة
في قوله سبحانه لا تقربوا الصلوة على معناها الحقيقي ويراد
بها عند قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل مواضعها
اعني المساجد قال رحمه الله في الكتاب المذكور عند ذكر الاستخدام
بعد ما عرفه بانه عبارة عن ان يأتي المتكلم بلفظة مشتركة بين
معنيين مقرونة بقرينتين يستخدم كل قرينة منهما معنى
من معنيي تلك اللفظة في الاية الكريمة قد استخدم سبحانه
لفظ الصلوة لمعنيين احدهما اقامة الصلوة بقرينة قوله سبحانه
حتى تعلموا ما تقولون والاخر موضع الصلوة بقرينة قوله جل شانه
ولا جنبا الا عابري سبيل انتهى كلامه وهذا النوع من الاستخدام
غير مشهور بين المتاخرين من علماء المعاني وانما المشهور منه نوعان
الاول ان يراد بلفظه له معنيان احدهما ثم يراد بالضمير الراجع اليه

معناه الاخر والثاني ان يراد باحد الضميرين الراجعين الى احد
معنييه وبالاخر المعنى الاخر فالاول كقوله اذا انزل السماء بارضي قوم
رعيناه وان كانوا غضابا والثاني كقوله فسقى الغضا والساكنيه وان هم
شبوه بين جوانحي وضلوعي ولا يخفى ان عدم اشتهار هذا النوع
بين المتاخرين وعدم اطلاقهم اسم الاستخدام عليه غير ضار فان
صاحب ذلك الكلام من اعلام علماء المعاني واعاظم بلغائهم ولا مشاحة
في الاصطلاح ثم لا يخفى ان ما ذكره هذا الفاضل لا يخالف قراءة
زراره ومحمد بن مسلم التي اشرنا اليها فانها هكذا قلنا له عليه السلام
الجنب والحايض يدخلان المسجد اما لا قال لا يدخلان المسجد لا مجتازين
ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
هذا لفظ الرواية وهو عليه السلام سكت عن تفسير الصلوة بمواضعها
فاحتمال ارادة معناها الحقيقي قايم والله اعلم درس اختلف المفسرون
في المراد بالسكر في الاية الكريمة فقال بعضهم المراد سكر النعاس فان

الناس علا يعلم ما يقول وقد سمع من العرب سكر السنة ايضا والظاهر
انه مجاز علاقته التشبيه في اطلاق السكران على الناعس استعارة وقال
الاكثرون ان المراد سكر الخمر كما نقل ان عبد الرحمن بن عوف صنع
طعاما وشرابا لجماعة من الصحابة قبل نزول تحريم الخمر فاكلوا وشربوا
فلما تملوا دخل وقت المغرب فتقدموا احدهم ليصلي بهم فقرأ اعبد ما
تعبدون وانتم عابدون ما اعبد فنزل قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الآية وكانوا لا يشربون الخمر في
اوقات الصلوة فاذا صلوا العشاء شربوا فلا يصبحون الا وقد
ذهب عنهم السكر والواو في قوله جل شانه وانتم سكارى واو الحال
وجملة المبتدأ والخبر حالية من فاعل تقربوا والمراد نهيهم عن ان يكونوا
في وقت الاشتغال بالصلوة سكارى بان لا يشربوا في وقت يؤدي
الى تلبسهم بالصلوة حال سكرهم وليس الخطاب متوجها اليهم حال سكرهم اذ
لتكرغير متاهل لهذا الخطاب وحتى في قوله سبحانه حتى تعلموا ما

تقولون

تقولون يحتمل ان يكون تعليلية كما في اسلمت حتى ادخل الجنة
وان يكون بمعنى الى ان كما في سر حتى تغيب الشمس اما التي في
قوله جل شانه حتى تغتسلوا فبمعنى الى ان لا غير وقد دلت الآية
الكريمة على بطلان صلوة السكران لاقتضاء النهي في العبادة
الفساد ويمكن ان يستنبط منها منع السكران من دخول المسجد
ولعل في قوله جل شانه حتى تعلموا ما تقولون نوع اشعار به
ينبغي للمصلي ان يعلم ما يقوله في الصلوة ويلاحظ معاني ما يقرأ
ويأتي به من الادعية والاذكار ولا ريب في استحباب ذلك فقد
روى رئيس المحدثين قدس الله روحه عن الصادق عليه السلام
انه قال من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه و
بين الله عز وجل ذنب الا غفر له والجنب يستوي فيه المفرد
والجمع والمذكر والمؤنث وهو لغة بمعنى البعد وشرعا البعيد
احكام الطاهرين لغيبوبة الحشفة في الفرج او خروج المني يقظة

ونوما او نصبه على العطف على الجملة الحالية او الاستثناء من عاملي الحالين
والمعنى على التفسير الاول الذي عليه صحابنا لا تدخلوا المساجد وانتم على جنابة
في حال من الاحوال الا حال اجتيازكم فيها من باب الى باب وعلى الثاني لا تصلوا
وانتم على جنابة في حال من الاحوال الا حال كونكم مسافرين وما تضمنته الآية
الكريمة على التفسير الاول من اطلاق جواز اجتياز الجنب في المساجد مقيد
عندنا بما عدا المسجدين كما وردت به الروايات عن ائمتنا عليهم
سلام الله عليهم سيجيء ذكر بعضها في الفصل الرابع وعند بعض العامة
غير مقيد بذلك فيجوزون اجتيازه في المسجدين ايضا وبعضهم كابي حنيفة
يجوز اجتيازه في شيء من المساجد اصلا الا اذا كان الماء في المسجد وكادت
الآية على جواز اجتياز الجنب في المسجد فقد دلت على عدم جواز مكثه فيه
ووردت بالنهي عنه الاخبار عن الائمة الاطهار سلام الله عليهم كما
سيجيء ولا خلاف في ذلك بين علمائنا الا من ابي علي سلار رحمه الله فقد
جعل مكث الجنب في المسجد مكروها ولم اقف له في ذلك على حجة وقد استنبط

فخر المحققين قدس الله روحه من هذه الآية عدم جواز مكث الجنب في المسجد
تيمم تيمما صحيحا للصلوة لانه سبحانه علق دخول الجنب المسجد على الاتيان
بالغسل لا غير بخلاف صلوته فانه جل شانه علقها على الغسل مع وجود الماء
وعلى التيمم مع عدمه كما قال سبحانه بعد قوله يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم
الى الصلوة وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او
جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا والكل مندرج تحت القيام الى الصلوة وحمل المكث في المسجد
على الصلوة قياس ومحن لا نقول به وقد ناقش رحمه الله بعد تسليم عطف
الشرط الثاني في الآية الكريمة على جزاء الشرط الاول بان هذا قياس
الاولوية فان احترام المساجد لكونها مواضع الصلوة فاذا اباح التيمم
الدخول فيها بطريق اولى وايضا فقول الصادق عليه السلام جعل الله
التراب طهورا كما جعل الماء طهورا يقتضي ان يستباح بالتيمم كلما
يستباح بالغسل من الصلوة وغيرها لكن البحث في هاتين المناقشتين

مجال فتامل واعلم انه يمكن ان يستنبط من الآية عدم افتقار غسل
الجنابة لدخول المسجد الى الوضوء على التفسير الاول وللصلوة على الثاني
والا لكان بعض الغاية غاية وامّا استنباط تحريم السكر ونقضه للوضوء
منها كما يعطيه كلام صاحب كنز العرفان فغير ظاهر بل الظاهر عدمه
وهو ظاهر درس الجملة الشرطية في قوله تعالى في آية الوضوء وان
كنتم جنبا فاطهروا يجوز ان يكون معطوفة على جملة الشرط الواقعة في
صدرها وهي قوله عز وعلا اذا قمتم الى الصلوة فلا يكون مندرجة تحت
القيام الى الصلوة بل مستقلة برأسها والمراد بها انها الذين آمنوا ان كنتم
جنبا فاطهروا ويجوز ان يكون معطوفة على جزاء الشرط الاول اعني فاغسلوا
وجوهكم فيندرج تحت الشرط ويكون المراد اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم
محدثين فتوضؤا وان كنتم جنبا فتطهروا وعلى التفسير الاول يستنبط منها
وجوب غسل الجنابة لنفسه بخلاف الثاني وقد طال النزاع بين علمائنا قدس الله
ارواحهم في هذه المسئلة لتعارض الاخبار من الجانبين واحتمال الآية الكريمة كلا

من العطف

من العطفين فالقايلون بوجوبه لنفسه عوّلوا على التفسير الاول وآية وان
الآية عليه بالروايات المشعرة بوجوبه لنفسه كقول النبي صلى الله عليه وآله
الماء من الماء وقول امير المؤمنين عليه السلام لما اختلف المهاجرون والانصار
في وجوب الغسل على المجامع من دون انزال الموجبون عليه الرجم والجلد ولا
توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل و
قول الباقر عليه السلام فقد وجب الغسل والمهر والرجم وامثال هذه الاحاديث
كثيرة والوجوب الذي تضمنته شامل المشغول الذمة بمشروط بالطهارة
وغيره ووجوب الرجم والجلد في الحديث الثاني والمهر في الثالث بعم
الاوقات فيكون الغسل كذلك ليجري الكلام على نسق واحد وبان غسل
الجنابة لو لم يجب لنفسه لم يجب قبل الفجر للصوم لعدم وجوب المغيا قبل وجوب
الغاية وقالوا ايضا كون الواو في الآية للعطف غير متعين لجواز
ان يكون للاستيناف وعلى تقدير كونها للعطف فلا يلزم العطف على
الجزاء وعلى تقدير العطف عليه فانما يلزم الوجوب عند القيام الى الصلوة لا

عدم الوجوب في غير ذلك الوقت والقايلون بوجوبه لغيره عوّلوا
على التفسير الثاني لان الظاهر اندراج الشرط الثاني تحت الاول كما
ان الثالث مندرج تحته البتة والا لم تتناسق المتعاطفان في الآية الكريمة
وايده واذلك بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام اذا دخل الوقت وجب
الطهور والصلوة وبصحيحه كاهلي عن الصادق عليه السلام في المراة تجامع
الرجل فيحيض وهي في المغتسل هل تغتسل قال جاءها ما يفسد الصلوة
فلا تغتسل وقالوا نحن نقول بوجوب غسل الجنابة بالاسباب التي تضمنتها
الروايات السابقة لكنه وجوب مشروط بوجوب ما يشترط فيه الطهارة
واطلاق الامر بالغسل فيها كاطلاق الامر بالوضوء في قوله عليه السلام
من نام فليتوضأ وقوله عليه السلام اذا اخمى الصوت وجب الوضوء وقوله
عليه السلام غسل الحايض اذا طهرت واجب واما وجوب غسل الجنابة قبل
الفجر للصوم فلوجوب توطين النفس على ادراك الفجر طاهرا فالغاية
واجبة وايضا فهو وارد عليكم في الحايض والمستحاضة والنفساء فهذا

خلاص

خلاصة ما يقال من الجانبين فتامل في ذلك وعوّل على ما يقتضيه
النظر الصحيح وفايدة الخلاف تظهر في نية الغسل للجنب عند خلوه ذمته
من مشروط بالطهارة وفي عصيانه بتركه لو ظن الموت قبل التكليف
بمشروط بالطهارة فصل واما الاحاديث الواردة في موجبات
غسل الجنابة فخمسة عشر حديثا الثاني والثالث والرابع والسادس
والسابع والثامن والتاسع من الكافي والخامس من الفقيه والبواقي
من التهذيب الثالثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن حماد عن ربعي
بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب
اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل ياتي اهله فيخالطها
ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا
التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام
ما تقول يا ابا الحسن فقال عليه السلام توجبون عليه الرجم والجلد ولا
توجبون عليها صاعا من ماء اذا التقى الختانان وجب عليه الغسل فقال عمر لقول

لطها

ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار كا محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمراة فقال اذا
دخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم كا العدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المراة فيما
من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد
وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم كا
العدة عن احمد بن محمد هو ابن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية
البكر لا يفضي اليها ولا ينزل عليها غسل وان كانت ليست بكرا ثم
اصابها ولم يفض اليها عليها غسل قال اذا وقع الختان على
الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر به عبد الله بن الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المراة فلا ينزل

اعليه

عليه غسل قال كان علي عليه السلام يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب
الغسل كا العدة عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة ترى في المنام
ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها
الغسل كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال
سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء
من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة
فعليها الغسل كا وبهما عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام
في فرجها حتى تنزل قال تغتسل كا وبهما عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج وتنزل
المراة عليها غسل قال نعم ب علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته
عن الرجل يلعب مع المراة ويقبلها فيخرج منه المني ما عليه قال اذا جاوز

وفوق ط

الشهوة ودفع وفتر وجد فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد
له فترة ولا شهوة فلا باس ب محمد بن علي بن محبوب عن العباس هو ابن معروف
عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يحتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا
فانه يضعف ن فعليه الغسل المراد بالاحتلام النوم لا المعنى المتعارف
والمراد بالبلل القليل ما ليس معه دفق لقلته وعدم جريان العادة بخروج ذلك
القدر فقط من المني ب وبهم ثلثتهم عن حريز عن ابي محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا
ثم يمكث هويا بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا
فلا شيء عليه قلت فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء
بدفقة وقوية وان كان مريضا لم يجيء الا بعد ن يمكث الهوينا بضم الهاء وفتح
الواو واسكان الياء المثناة من تحت وبعدها نون اي يمكث مكثا
يسيرا او لفظتان بعد في كلام السائل والامام عليه السلام مبنيتان على الضم

مقطوعتان

مقطوعتان على الاضافة والتقدير في الاولى بعد النظر وفي الثانية
بعد مكث ب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المراة
فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل وان لم تنزل هي فقال ليس
عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ن لعل المراد بما دون
الفرج ما عدا الدبر من التفخيذ ونحوه ويمكن ان يحمل الفرج على ما يشمل
والدبر وقد استدل الشيخ باطلاق هذا الحديث على ما ذهب اليه في الاستبصار
والنهاية من عدم وجوب الغسل بوطي المراة في دبرها وقد ورد بذلك
رواية ضعيفة والحق وجوب الغسل كما عليه جمهور الاصحاب ب
الاهوازي عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة
ترى في منامها فتنزل عليها غسل قال نعم ب الثلثة عن ابان
عن الاهوازي عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم لا

ولا تحدثوهن

تحدثوهن بذلك فيخجلنه علة ن لعل المراد انكم لا تخبروا النساء بأن عليهن الغسل بالاحتلام فانهن يجعلن ذلك وسيلة الى الخروج الى الحمامات فيظهرن لا زواجهن متى اردن الخروج انهن قد احتلمن لئلا يمنعن منه ويمكن ان يكون مراده عليه السلام لا تخبروهن بذلك لئلا يخطر ذلك ببالهن عند النوم ويتفكرن فيه فيحتلمن اذ الاغلب ان ما يخطر ببال الانسان حين النوم ويتفكر فيه فانه يراه في المنام وفي هذا الحديث دلالة على انه لا يجب على العالم بامثال هذه المسايل ان يعلمها للجاهل بها بل يكره له ذلك اذا اطن ترتب مثل هذه المفسدة على تعليمه

الفصل الثاني في كيفية غسل الجنابة اربعة عشر حديثا الثالث و الرابع و العاشر و الحادي عشر من الكافي و البواقي من التهذيب ب الثلثة عن ابان عن الاهوازي عن البرنطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ا ابا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك و تبول ان قدرت

على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل ما اصابك منه ثم افض على رأسك و جسدك و لا وضوء فيه ب و به عن الاهوازي عن صفوان و فضاله عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلثا ثم تصب على ساير جسدك مرتين فما جرى عليه فقد طهر ك محمد بن يحيى عن محمد الحسين و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله ك محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يفيض الجنب على رأسه الماء ثلثا لا يجزيه اقل من ذلك ن لعل ذلك محمول على تاكد الاستحباب و اوجبه بعض علمائنا و لا ريب انه احوط ب الثلثة عن ابان عن الاهوازي عن فضاله عن حماد بن عثمن عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء

فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل فرجك و افض على راسك و جسدك و اغسل فان كنت في مكان نظيف فلا تفض ان لا تغسل رجليك و ان كنت في مكان ليس نظيف فاغسل رجليك قلت ان الناس يقولون يتوضا وضوء الصلوة قبل الغسل فتحك و قال اي وضوء انقى من الغسل و ابلغ ب الثلثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الاهوازي و محمد بن خالد عن ابن عوانص عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي من الوضوء و اي وضوء اطهر من الغسل ن المراد بالغسل غسل الجنابة فانه المتبادر من بين الاغسال و العامة يوجبون فيه الوضوء فلعل الغرض الرد عليهم ب الاهوازي عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما انزل الله جبرئيل عليه السلام فقال الجنب يغسل يديه الى الرسغين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على رأسه و على وجهه و على جسده كله ثم قد

قضى الغسل و لا وضوء عليه ب الاهوازي عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض و تستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله و لا بعده وضوء و كل ما مسته الماء فقد انقيته و لو ان رجلا كان جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك و ان لم يدلك جسده ب المفيد عن الصدوق عن ابن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زايدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار ن لعل المراد مقدار شعرة من البشرة فلا ينافي هذا الحديث ما عليه الاصحاب من عدم وجوب غسل الشعر ك محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المراة يكون عليها الشوار و الدملج الحديث و قد مر في تحت الوضوء

كا عنه عن احمد بن محمد عن الحرامي قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الحنوق والطيب والشئ اللكد مثل علك الروم والطار وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الحنوق والطيب وغيره قال لا بأس ن اللكد بكسر الكاف وآخره دال مهملة صفة مشبهة من لكد كفرح بمعنى لصق والطار الظاهر انه بالمهملات بمعنى الطين يقال طر الرجل حوضه اي طينه وربما يوجد في بعض النسخ بالزاي في آخره وليس له معنى يناسب المقام ب الاهوازي عن صفوان عن العيص قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الكيس يكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء والجنابة الحديث وقد مر في بحث الوضوء كا العدة عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل ابقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما عليك لو سكت ثم مسحت تلك اللمعة بيدك ن اللمعة بضم اللام وهي في اللغة القطعة من الارض المعشبة اذا يئس عشبها وصارت بيضاء كانما تلمع بين الخضرة

له قده

وتطلق على القطعة من مطلق الجسم اذا خالفت ما حولها في بعض الصفات ويستفاد من هذا الحديث ان ما يعفى عن شئ من واجبات الطهارة لا يجب على غيره تنبيهه عليه والظاهر انه لا فرق بين الطهارة وغيرها من العبادات ولا يخفى ما في ظاهره فانه ينافي العصمة ولعل ذلك القايل كان مخطئا في ظنه عدم اصابته الماء تلك اللمعة ويكون قول الامام عليه السلام ما عليك لو سكت ثم مسحت تلك اللمعة امتاصدة عنه للتعليم وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في الجمل المتين ب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يجهل فيزيه من غسل الجنابة ان يقوم في القطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتسالة بالماء اجزأه ذلك ن القطر بالسكون المطر والفظة ما في قوله وهو يقدر على ما سوى ذلك يجوز ان يكون مبنية ويكون جرها محليا على انها موصوفة او موصولة وان يكون معربة

ويكون جرها لفظيا اي وهو يقدر على ماء غير ماء المطر وقد استدل الشيخ في المبسوط بهذا الحديث على ان الوقوف تحت المطر الغزير يجزي مجرى الارتماس فيسقط معه الترتيب ولا يخفى ان حصول الدفعة القوية المعتبرة في الارتماس بالاغتسال بالمطر حال نزوله لا يخلو من بعد فالظاهر ان المراد بالغسل في الحديث غسل الترتيب الفصل الثالث في بند متفرقة من احكام الغسل ثمانية احاديث الاول والخامس من الكافي والبواقي من التهذيب كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لم ير باسا ان يغسل الجنب رأسه عدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة ب الاهوازي عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احيط الله فيه حجما عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء

في الجناء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسل راسكي وامشطك شديدا لا تعلمه مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جدك ولا تغسلي راسك فتسربي مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا الزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احيط الله فيه حجك ن الهاء في قوله عليه السلام ادنه هاء السكت لحقت بفعل الامر وفي بعض النسخ مكان جاءت جنت من الجنابة والمراد حلقها راس الجارية والجناء بكسر الجاء المعجمة خيمة من وبر او صوف ولا يكون من شعر وهي على عمودين او ثلثة وما فوق ذلك فهو كذا في الصحاح والفسطاط بضم الفاء وكسرها بيت من شعر وقوله عليه السلام فاستخففتها اي وجدتها خفيفة على طبعي وهو كناية عن حصول الميل اليها والمضارع في قوله عليه السلام فتسربي مولاتك منصوب بفاء السببية بعد النهي ب الثلثة عن سعد بن عبد الله

راسك

والصفار عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن حماد عن حريز عن
محمد هو ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يخرج من اهله بعد ما اغتسل شيئ قال يغتسل ويعيد الصلوة
الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو
جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا
فقد انتقض عليه غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا
فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء ب الثلثة عن ابان عن
الاهوازي عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن منصور
هو ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جنب اغتسل
قبل ان يبول فخرج منه شيئ قال يعيد الغسل قلت فالمراة ينخرج منها
بعد الغسل قال لا يعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من
المراة ماء الرجل ك المراد اذا لم تنظر المراة ان الخارج هو ماؤها
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما

عليهما

عليهما السلام قال سالته عن غسل الجنابة كم يجزي من الماء يقال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد من اناء واحد ب الاهوازي عن النضر عن
محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض
نسائه يغتسل بصاع ومد ب وعنه عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضا بمد ويغتسل بصاع ومد
رطل ونصف والصاع ستة ارطال ب وعنه عن الثلثة ومحمد بن مسلم
وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا توضا
رسول الله صلى الله عليه وآله بمد فاغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو
وجد بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف صنع هو
قال بدا هو فضرب يده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضرب فاسبغ
فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل

به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت به ميمون
وانما اجزا عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا
بد له من صاع الفصل الرابع فيما على الجنب اجتنابه وجوبا او استحبابا
وفيه سبعة احاديث السادس من الكافي والسابع من الاستبصار والبواقي
من التهذيب ب محمد بن احمد بن موسى بن القاسم عن محمد بن حمران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن
يتمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة ب يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر
عليه السلام اذا كان الرجل نايما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله
عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما
ولا باس ان يمر في ساير المساجد ولا يجلس في شيئ من المساجد ن قوله
عليه السلام فاحتلم اي راى في منامه ما يوجب الاحتلام والميل الاحتلام خرج
المني في المنام فلا يحتاج التفريع الى تكلف ب الاهوازي عن فضالة عن عبد الله

بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحايض يتناولان
من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا
س احمد بن محمد الحسن بن محبوب عن البصري قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس
في منامها ولا يدري ما يطرقه من الليلة اذا فرغ فليغتسل قلت
ايا كل الجنب قبل ان يتوضا قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء
افضل ن مراده عليه السلام بقوله انا لنكسل انكم لتكسلون والتعبير
بامثال هذه العبارات في امثال هذه المقامات شايع ب الاهوازي
عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اينام الرجل وهو جنب وتنام المراة وهي جنب ك محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد
ان ياكل ويشرب غسل يديه ومضمض وغسل وجهه واكل وشرب ص احمد بن
محمد هو ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي

نقلناه لاستبصار الاشارة الى ان في نسخة التهذيب كذا

نسخة صحيحة

عبد الله عليه السلام قال سالته اقرا النفساء والحايض والجنب والرجل يقطع
القران قال يقرؤن ما شاؤا ان هذا العموم مختص في الثلثة الاول بغير الجنب
المطلب الثاني في غسل الحيض والاستحاضة والنفاس وما يتعلق بهذه الدماء
من الاحكام وفيه فصول الفصل الاول قال الله تعالى في سورة البقرة
ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن
حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله
يحب التوابين ويحب المتطهرين نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم
انى شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤ
الكلام في تفسير الايتين الكريمتين يتم بايراد درسين درس ذكر
سبحانه ستة امور مما سالوا النبي صلى الله عليه وآله عنها واوحى
جل شانه اليه الجواب عنها وسؤالهم هذا سادس تلك السؤالات و
كلها معنونة بلفظ يسالونك لكن الثلثة الاول بغير واو وهي سؤالهم
ماذا ينفقون وسؤالهم عن القتال في الشهر الحرام وسؤالهم عن الخمر و

الميسر وثلثة مبدوة بالواو وهي سؤالهم عن كيفية الانفاق وسؤالهم
عن امر اليتامى وسؤالهم عن المحيض قال البيضاوي لعل ذلك لان السؤالات
الاول كانت في اوقات متفرقة والثلثة الاخيرة في وقت واحد ولا
يخفى ان تعليله هذا لا يتمشى في اول الثلثة الاخيرة من دون اضافة
الرابع فالصواب ابدال الثلثة بالاربعة وقد اخذ هذا الكلام من الكشاف
فافهم قال في الكشاف وكان سؤالهم عن تلك الحوادث الاول وقع
في احوال متفرقة فلم يوت بحرف العطف لان كل واحد من السؤالات
سؤال مبتدأ وسالوا عن الحوادث الاخر في وقت واحد فجي بحرف الجمع
لذلك كانه قيل يجعون لك بين السؤال عن الخمر والميسر والسؤال عن
الانفاق والسؤال عن كذا وعن كذا انتهى ولعل البيضاوي
توهم ان ادراج الزمخشري السؤال عن الخمر في سلك السؤالات المجموعة
في وقت واحد مع خلوه عن الواو الجامعة واقع غير محله والمحيض بايي
بمعنى المصدر تقول حاضت المراة محيضا كباتت مبيتا وبمعنى اسم الزمان

ي مدة الحيض وبمعنى المكان اي محل الحيض وهو القبل والمحيض الاول
في الاية بالمعنى الاول اي يسالونك عن المحيض واحواله والسائل
ابو الدحداح في جمع من الصحابة وقوله تعالى هو اذى اي هو امر مستقذر
مؤذ يستقره الطبع عنده والاعتزال التنحي عن الشيء واما المحيض الثاني
فيحتمل كلا من المعاني الثلثة السابقة وستسمع الكلام فيه
قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن تاكيد للامر بالاعتزال وبيان
لغايته وقد قرا حمزة والكسائي يطهرن بالتشديد اي يتطهرن وظاهره
ان غايته انقطاع الدم والخلاف بين الامة في ذلك مشهور وسيجي تحقيق
الحق فيه وقوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله
يريد القراءة الاولى والامر بالاتيان للاباحة كقوله واذا حللتم
فاصطادوا واما وجوب الاتيان لو كان قد اعتزلها اربعة اشهر مثلا
فقد استفيد من خارج واختلف المفسرون في معنى قوله جل شانه
من حيث امركم الله فعن ابن عباس رضي الله عنه ان معناه من حيث

امركم بتجنبه حال الحيض وهو الفرج وعن ابن الحنفية رضي الله عنه
ان معناه من قبل النكاح دون الاستمتاع وعن الزجاج معناه من الجهات
التي يحل فيها الوطي لا ما لا يحل كوطيهن وهن صايمات او محرمات
او معتكفات والاول هو الذي اختاره الشيخ ابو علي الطبرسي
طاب ثراه في مجمع البيان وقوله تعالى ان الله يحب التوابين و
يحب المتطهرين اي يحب التوابين عن الذنوب ويحب المتطهرين
اي المتنزهين عن الاقذار كجامعة الحايض مثلا وقيل التوابين
عن الكباير والمتطهرين عن الصغاير والحرث في قوله تعالى نساؤكم
حرث لكم قد يفسر بالمزرع تشبيها لما يلقى في ارحامهن من النطف بالبذر
وقال ابو عبيدة كني سبحانه بالحرث عن الجماع اي محل حرث لكم وقد
جاء في اللغة الحرث بمعنى الكسب ومن هنا قال بعض المفسرين معنى
حرث لكم اي ذوات حرث تحرثون منهن الولد واللذة وقوله تعالى
انى شئتم ففي الاية دلالة على جواز اتيان المراة في دبرها وعليه كثير

علمائنا وافقهم مالك وسيجئ تحقيق المسئلة في كتاب النكاح
انشاء الله تعالى وقيل معناه من اى جهة شئتم لما روى من ان اليهود
كانوا يقولون من جامع امرأته من دبرها في قبلها يكون ولدها
احول فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فنزلت وقيل معناه متى شئتم
واستدل به على جواز الوطي بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل لشمول
لفظة اتى جميع الاوقات الا ما خرج بدليل كوقت الحيض والصوم و
فيه ان القول بمجئ اتى بمعنى متى يحتاج الى شاهد ولم يثبت قال
الطبرسي رحمه الله انه خطأ عند اهل اللغة وقوله تعالى وقدموا
لانفسكم اى قدموا الاعمال الصالحة التي امرتم بها ورغبتم فيها
لتكون لكم ذخرا في القيمة وقيل المراد بالتقديم طلب الولد الصالح
والسعي في حصوله لقوله صلى الله عليه وآله اذا مات ابن آدم انقطع
عمله الا عن ثلث ولد صالح يدعو له وصدقة جارية وعلم ينتفع به و
قيل المراد التسمية عند الجماع وقيل تقديم الاعمال عند الموت وقوله جل وعلا

واعلموا انكم ملاقوه اى ملاقوا ثوابه ان اطعتم وعقابه ان عصيتم
وليس المراد بالملاقات رؤيتنا لله تعالى كما هو مذهب العامة واعلم انه
قد استنبط بعض المتأخرين من الآية الاولى احكاما ثلثة اولها
ان دم الحيض بخلاف الاذى بمعنى المستقذر وثانيها ان نجاسته
مغلظة لا يعفى عن قليلها اعني ما دون الدرهم للمبالغة المفهومة
من قوله سبحانه هو اذى وثالثها انه من الاحداث الموجبة
للغسل لا طلاق الطهارة المتعلقة به وفي دلالة الآية على هذه الاحكام
نظر اما الاولان فلعدم قولنا بنجاسة كل مستقذر فان البصاق و
القئ من المستقذرات وهما طاهران عندنا وايضا فهذا
المستنبط قايل كغيره من المفسرين بارجاع الضمير في قوله تعالى
هو اذى الى المحيض بالمعنى المصدري لا الى الدم فان قلت يجوز
ان يراد بالمحيض الحيض وبضميره دمه على سبيل الاستخدام قلت هو
مجرد احتمال لم ينقل عن المفسرين فكيف يستنبط منه حكم شرعي و

اما الثالث فلان الآية غير دالة على الامر بالغسل بشئ من الادلة
ولا سبيل الى استفادة وجوبه من كونه مقدمة الواجب اعني
تمكين الزوج من الوطي لان جمهور فقهائنا على جواز قبل الغسل
بعد النقاء فلا تغفل درس اختلف الامة في المراد بالاعتزال في قوله
سبحانه فاعتزلوا النساء في المحيض فقال فريق منهم المراد ترك الوطي
لا غير لما روى من ان اهل الجاهلية كانوا يجتنبون مواكلة الحيض و
مشاربتهن ومساكنتهن كفعل اليهود والمجوس فلما نزلت الآية الكريمة عمل
المسلمون بظاهر الاعتزال للحيض وعدم القرب منهن فاخرجوهن
من بيوتهم فقال ناس من الاعراب يا رسول الله البرد شديد والثياب
قليلة فان اثرنا هن بالثياب هلك سايراهل البيت وان ستاثرنا
بها هلكت الحيض فقال صلى الله عليه وآله انما امرتم ان تعتزلوا المجامعة
اذا حضن ولم يامركم باخراجهن من البيوت كفعل الاعاجم
واكثر علمائنا قد سار واحهم قايلون بذلك ويخصون الوطي

المحرم بالوطي في موضع الدم اعني القبل لا غير ويجوزون الاستمتاع
بما عداه ووافقهم احمد بن حنبل وممايدل على ذلك ما رواه شيخ
الطايفة في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما للرجل من الحايض قال ما بين لبتيها ولا يوقب وما رواه ايضا
في الموثق عنه عليه السلام انه قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها
حيث شاء ما اتقى موضع الدم وعن عبد الملك ابن عمر قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عما لصاحب المرأة الحايض منها
قال كل شئ ما عدا القبل بعينه وعن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي اهله فيما دون الفرج وهي حايض
قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع وقال السيد المرتضى رضي الله عنه
يحرم عليه وجها الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها وافقه بقية
اصحاب المذاهب الاربعة وينهد له ما رواه رئيس المحدثين في الصحيح عن
عبيد الله بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الحايض ما

يحل لزوجها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق
الازار والاولى ان يحمل هذه الرواية وامثالها على كراهة الاستمتاع
بما بين السرة والركبة استحبابا للحل وللروايات المتظافرة الدالة
بعضها على جواز التخيير وبعضها على تخصيص التحريم بموضع الدم وان
كان بعضها غير نقي السند واستدل العلامة طاب ثراه على ذلك في
المنتهى بما حاصله ان المحيض في قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض اما
ان يراد به المعنى المصدري او زمان الحيض ومكانه وعلى الاول
يحتاج الى اضمار اذ لا معنى لكون المعنى المصدري ظرفا للاعتزال
فلا بد من اضمار زمانه او مكانه لكن الاضمار خلاف الاصل وعلى
تقدير اضمار المكان اولى اذ اضمار الزمان يقتضي بظاهره وجوب
اعتزال النساء مدة الحيض بالكلية وهو خلاف الاجماع وبهذا يظهر ضعف
الحمل على الثاني فتعين الثالث وهو المطلوب هذا حاصل كلامه قدس الله
روحه والبحث فيه مجال ثم الاعتزال المأمور به في الآية الكريمة هل هو

منعيا بانقطاع الحيض او بالغسل اختلف الامة في ذلك اما
علماؤنا قدس الله ارواحهم فاكثرهم على الاول قالوا بكراهة
الوطي قبل الغسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها استحبابا
ثم يطاها وذهب رئيس المحدثين رحمه الله الى الثاني قال يتحرم
وطيها قبل الغسل الا بشرطين الاول ان يكون الرجل شبقا و
الثاني ان تغسل فرجها وذهب الشيخ ابو علي الطبرسي الى ان حل وطيها
مشروط بان تتوضأ او تغسل فرجها واما اصحاب المذاهب الاربعة
سوى ابي حنيفة فعلى تحريم الوطي قبل الغسل واما هو فقد ذهب الى
حل وطيها قبل الغسل ان انقطع الدم لاكثر الحيض وتحريمه ان
انقطع لدون ذلك واحتج العلامة في المختلف على ما عليه اكثر
علمائنا بما تضمنته الآية من تخصيص الامر بالاعتزال بوقت الحيض
او موضع الحيض ولما كان موضعا له مع وجوده والتقدير عدمه
فينتفي التحريم وبما يقتضيه قراءة التخفيف في يطهرن وجوز ان يحمل

التفعل في قوله تعالى فاذا تطهرن على الفعل كما تقول تظلمت الطعام
اي طعمته او يكون المراد به غسل الفرج هذا ملخص كلامه وهو
كما ترى والحق ان الاستدلال بالآية على حل الوطي قبل الغسل لا يخ
من اشكال والاولى الرجوع في ذلك الى الروايات وهي وان كانت
مخالفة الا ان الدال منها على الحل اقوى سندا كما رواه ثقة الاسلام
في الكافي بسند صحيح عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض
في آخر ايامها قال اذا اصاب فرجها شيء قبل مرها فلتغسل فرجها
ثم ليمسها ان شاء قبل ان تغتسل وكما رواه شيخ الطايفة في
الموثق عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
الحايض متى يقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال اذا ابصرت
وبعد الغسل احب الي واما الروايات الدالة على التحريم فضعيفة جدا
مع ان حمل النهي فيها على الكراهة ممكن كما يشعر به هذه الرواية وكذا
حملها على التقية لموافقتها مذهب العامة هذا ولا يخفى ان مذهب اليه

رئيس المحدثين قدس الله روحه هو المستفاد من الرواية الصحيحة فاني
لم اظفر في هذا الباب برواية صحيحة السند سواها ويؤيده قول بعض المفسرين
في قوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن فاذا اغتسلن فرجهن وح يحمل
الموثقة المذكورة على حصول الشرطين وليس حمل اخبار التحريم على
الكراهة باولى من حملها على عدم حصول الشرطين كما ذكرته في الحبل
المتين والله اعلم بحقايق الامور الفصل الثاني في اقل الحيض واكثره
واقل الطهر وحد اليأس من الحيض سبعة احاديث الاولان من التهذيب
والباقية من الكافي في ب الثلثة عن ابن بابان عن الاهوازي عن النضر
عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال اذنى الحيض ثلثة
واقصاه عشرة ب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان اكثر ما يكون الحيض
ثمان واذنى ما يكون منه ثلثة ن ترك التاء في ثمان لعله باعتبار
الليالي والمراد ان اكثر عادات النساء ثمانية لانها اكثر ايام الحيض

والشيخ رحمه الله فهم منه المعنى الثانى فقال انه شاذ اجتمعت العصابة
على ترك العمل به ثم اوله بالحمل على محمل يعيد كا محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابى عمير عن ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام
قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام كا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابى جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء فى اقل من عشرة ايام
فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان تدخل فى الحيضة الاخرى قوله
عليه السلام فما زاد الخ معناه فالقرء الذى زاد على اقل من عشرة
ايام اقل ما يكون عشرة فالموصول مبتدأ واقل مبتدأ ثان وعشرة
خبره ويكون تامة وجملة المبتدا مع الخبر خبر المبتداء الاول كا
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة وبعده
عشرة كا وبهؤلاء ثلثتهم عن البجلى عن ابى عبد الله عليه السلام قال التى

بئست من المحيض خمسون سنة كا العدة عن احمد بن محمد عن الحسن
بن طريف عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام
قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم ترحمرة الا ان تكون امرأة
من قريش

الفصل الثالث فيما يتميز به دم الحيض عن غيره

ثلثة احاديث كلها من الكافى كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن عيسى عن ابن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم
الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
هو ابن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رياب عن زياد بن سوقة قال
سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل فقد مرأته او امته فرأن دما
كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلوة قال تغتسل الكرسف
فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتحتشى
معها قطنة وتصلى فان خرج الكرسف متغيرا بالدم فهو من الطمث

تقعد عن الصلوة ايام الحيضة كا العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن
خلف بن حماد الكوفى قال تزوج بعض اصحابنا بجارية معصرا لم تطمث
فلما اقتضها سال الدم فمكث سايلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام
قال فاروها القوابل ومن ظن انه يصر ذلك من النساء فاختلفن
فقال بعض هذا من دم الحيض وقال بعض هو دم العذرة فسألوا عن ذلك
فقهائهم مثل ابى حنيفة وغيره من فقهاء فقالوا هذا شئ قد اشكل
والصلوة فريضة واجبة فلتتوضأ ولتصل وليمسك عنها زوجها
حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم تصرها الصلوة وان كان دم
العذرة كانت قد ادت الفريضة ففعلت الجارية ذلك وحجت فى
تلك السنة فلما صرنا بمنى بعثت الى ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
فقلت له جعلت فداك ان لنا مسئلة قد ضقنا بها ذرعا فان
رأيت ان تأذن لى فآتيك فاسألك عنها فبعث الى اذا هدأت
الرجل وانقطع الطريق فاقبل ان شاء الله قال فخلف فرعيت الليل

اذا رأيت الناس قد خف اختلافهم بمنى فتوجهت الى مضربه فلما
كنت قريبا اذا بأسود قاعد على الطريق فقال من الرجل فقلت رجل
من الحاج فقال ما اسمك فقلت خلف بن حماد فقال ادخل غير ذا
فقد امرنى ان اقعد ههنا فاذا اتيت ذلك فدخلت فسلمت فرد
السلام وهو جالس على فراشه وحده ما فى القسطاط غيره فلما صرت
بين يديه سايلنى وسايلته عن حاله وقلت له ان رجلا من موالى
تزوج جارية معصرا لم تطمث فافترعها فغلب الدم سايلا نحوا
من عشرة ايام لم ينقطع وان القوابل اختلفن فى ذلك فقال بعضهم دم
الحيض وقال بعضهم دم العذرة فما ينبغى لها ان تصنع قال فلتتق الله
فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر ولتمسك
عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ ولتصل و
ليأتيها بعلها ان احب ذلك فقلت له وكيف لهم ان يعلموا ما هو حتى
يفعلوا ما ينبغى قال فالتفت يمينا وشمالا لاذ القسطاط مخافة ان يسمع

كلامه احد قال ثم يهدأ إلى فقال يا خلف ستر الله ستر الله فلا تضيعوه
ولا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم
من ضلالا قال وعقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنة
ثم تدعها ملياً ثم تخرجها اخرجاً رفيقاً فإن كان الدم مطوقاً في
القطنة فهو من العذرة وإن كان مستنقعاً في القطنة فهو من
الحيض قال حلف فاستخفني الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال لي بكاك
قلت جعلت فداك من كان يخبر هذا غيرك قال فرفع يده الى السماء
وقال اتى والله ما اخبرك الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله
عن جبرئيل عن الله عز وجل ن جارية معصراً بالعين والصاد
المهملتين على وزن مكرم المرأة التي اشرفت على الحيض ولم تطمث
اى لم تحض وقضها بالقاف والضاد المعجمة الكارتها وسبر ذلك
اى له بصارة فيه والعذرة بضم العين المهملة واسكان الذال المعجمة
البكارة ويراد بها الباطن الظهر ويقال ضاق بالامر ذرعاً اى ضعف طاقته

عنه وهذا لمنع اى سكن والمراد اذا سكنت الارجل عن التردد و
انقطع الاستراق وقوله توجهت الى مضربه بالضاد المعجمة والباء
الموحدة وميم مكسورة اى قسطاطه والمضرب القسطاط العظيم والاقتاء
بالقاف والراء وآخره عين مهملة اقتضاض البكر وبهذا الى النون وآخره
دال مهملة اى نهض وتقدم الخ وقوله الى وقوله عليه السلام ولا تقولوا
الخ يدل بظاهره على ان تعليم امثال هذه المسائل غير واجب ويمكن ان
يكون عليه السلام اراد بالاصول ما خذ الاحكام اى لا تعرفوهم من اين
اخذتم دلايلها وقوله عليه السلام ارضوا لهم ما رضي الله لهم اى اقروهم
على ما اقرهم الله عليه وليس المراد حقيقة الرضا وقول الراوي و
عقد بيده اليسرى تسعين لعل المراد به انه عليه السلام وضع راس
الابهام على السبابه والعقود الموضوعة للدلالة على الاعداد مشهورة
وملياً بفتح الميم وكسر اللام وتشديد الياء المثناة التحتانية اى وقتاً
طويلاً الفصل الرابع فيما على الحايض اجتنابه وجوباً او استحباباً

وما تفعله احد عشر حديثاً الثاني والسادس والثامن من التهذيب
والثالث من الاستبصار والبواقي من الكافي كا ابو علي الاشعري
عن الصفواني عن صفوان ابن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها
شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر ب الاهوازي عن فضالة عن
عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب والحايض
تناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في
المسجد شيئاً ص احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته ايقرا النفساء والحايض
والجنب والرجل يتعوط القران قال يقرؤن ما شاؤا ان قد مر
هذان الحديثان في بحث الجنابة كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الثلثة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته كيف صارت الحايض تاخذ
ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحايض تستطيع ان تضع ما في يدها

في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه كا محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن التعويذ يعلق على الحايض فقال نعم اذا كان
في جلد او فضة او قصبة من حديد ن قد يفهم من قوله عليه السلام
اذا كان في جلد الخ لا تمسه من دون حايل وقد روى النهي عن
مس الحايض التعويذ في حديث حسن عنه عليه السلام ب المفيد عن جعفر بن
قولويه عن محمد بن يعقوب عن العدة عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن
بن سويد عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام تختضب المراة
وهي طامث فقال نعم كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رياب عن الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث
تسمع سجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها ب
الاهوازي عن فضالة عن ابان بن عثمان عن البصري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحايض هل تقرا القران وتسجد اذا

سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد ن قد جمع الشيخ بين هذا الحديث
وسابقه بحمل الاول على استحباب السجود والثاني على جواز تركه وجمع العلامة
بينهما في المختلف بان المراد بالنهي عن السجود في الثاني النهي عن قراءة
العزيمة التي تجد فيها من قبيل الطلاق المسبب على الدبر ويمكن
الجمع بينهما بحمل قوله عليه السلام تقرأ ولا تسجد على التجاري كيف تقرأ العزيمة
ولا تسجد عند قراءتها كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير وحماد عن ابن عتار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحايض تقرأ القرآن
وتحمد الله كا وعنه عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المراة
طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان توضا وضوء الصلوة عند وقت
كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده
كمقدار صلوتها ثم تقوم فتسبح حيث شاءت كا عنه عن ابن ابي عمير وحماد عن ابن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال توضا المراة الحايض اذا اردت ان
تاكل واذا كان وقت الصلوة توضات واستقبلت القبلة وهللت وكبرت

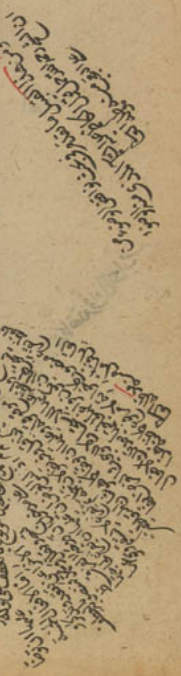

وذكرت الله عز وجل

الفصل الخامس

في اجتماع الحيض مع الحمل ستة احاديث الثاني والثالث والسادس
من الكافي والبواقي من التهذيب احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن
الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال
تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت كا
العدة عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن الحسن بن سويد وفضالة بن
ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم
كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان بن يحيى عن البجلي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى
الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلوة
قال تترك اذا دام ب الاهوازي عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلام

عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام تصلي قال تغسل وتصلي
وعنه عن فضالة عن ابي المغرا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الحبلى قد استبان ذلك منها ترى الدم كما ترى الحايض من الدم قال
تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل
عند كل صلوتين ن الاشارة في قوله قد استبان ذلك الى الحمل المدلول
عليه بالحبلى والجملة حال من الحبلى او نعت لها لان اللام فيها للعهد الذهني
نحو ولقد امر على اللئيم يسبني والهراقة بالهاء المكسورة والراء والقاف مخففة
الصب احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد المثنى قال سالت ابا الحسن
الاول عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي
الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تسئل هذه عن الصلوة ن لما
كانت الدفقة والدفقتان ليستا حيضا لان اقله ايام لم يامر عليه السلام
بترك الصلوة كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن
نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان امرا ولدي ترى الدم وهي حامل

كيف تصنع بالصلوة قال تقال لها اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي
عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي
كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضا وتحتشي
بكرسف وتصلي واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى
فيه الدم قليلا او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك
عن الصلوة عدة ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم
عنها قبل ذلك فلتغتسل وتصل فان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما يمضي
الايام التي كانت ترى الدم فيها يوما او يومين فلتغتسل ثم تحتشي و
تستذفر وتصلي الظهر والعصر تؤخر ان شاءت وان كان الدم فيما بينها وبين
المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضا ولتصل عند كل وقت صلوة
ما لم يطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها
الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضا ولتصل ولا غسل
عليها قال قلت فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيرا من خلف الكرسف

صبيها لا يرى قبلها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتصلي
وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر تغتسل للمغرب والعشاء قال لذلك
تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها ان لفظه
من في قوله عليه السلام من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم لا ابتداء الغاية
وفي قوله من الشهر الذي كانت تقعد فيه للتبعيض اي حال كون ذلك
الوقت من الشهر والاستدفار بالذال المعجمة ابدالها بالثاء المثلثة هو
المشهور ملخوذ من استشفر الكلب اذا ادخل ذنبه بين رجليه والمراد
ان تأخذ خرقة طويلة تشد احد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيها
وتشد طرفها الاخر من خلف **الفصل السادس** فيما للرجل من الحايض وما
ليس له منها خمسة احاديث الثاني من الفقيه والاخيران من الكافي و
الباقيان من التهذيب احمد بن محمد عن البرقي وهو محمد خالد عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحايض قال ما بين اليتيها ولا يولج
ان الظاهر ان مراده عليه السلام النهي عن الايقاب في القبل لكن كره الاليتين

يوهم النهي عن الايقاب في الدبر فان كان مراده عليه السلام ذلك فالنهي
تنزيهي ان لم نقل بتحريم وطي المرأة في دبرها وسيجي الكلام فيها في
كتاب النكاح ان شاء الله تعالى عليه عبد الله بن علي الحلبي انه سال عبدا
عليه السلام عن الحايض ما يحل لزوجها قال تئزر بإزار الى الركبتين وتخرج
سرتها ثم له ما فوق الازار ان تقدم في الفصل الاول كلام في هذه
الرواية ب احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القسم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا
يلتمس بعد ذلك وقد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل فعليه كفارة
قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله ان هذه الرواية مستند من قال بعدم
وجوب الكفارة بوطي الحايض كالشيخ في النهاية وجماعة من المتأخرين
وقد اطنبت الكلام في ذلك في الجمل المتين كا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن المعلا عن ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها قال اذا اصاب زوجها

سبق فليمسها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل ان
قد مر في الفصل الاول الى لم اظفر برواية صحيحة في هذه المسئلة سوى
هذه الرواية وانها لعدم المعارض حجة جيدة لرئيس المحدثين قدس
الله روحه في القول بتحريم الوطي بعد النقاء وقبل الغسل بدون الشرطين
والشبق بالشين المعجمة والباء الموحدة محركا شدة الميل الى الجماع كا محمد بن
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحايض تناول الرجل الماء قال كان
بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه الماء وهي حايض وتناوله
الخمرة ن في الصحاح الخمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل
بالخيوط وفي النهاية هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من
حصر او نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا يكون خمرة الا هذا المقدار
الفصل السابع في بند متفرقة مما يتعلق بالحيض سبعة احاديث
الاول والثالث والرابع من الكافي والبواقي من التهذيب كا

العدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن رفاعة بن موسى النخاس
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية فربما احتبس طمثها
من فساد دم او ريح في رحم فتشفى دواء لذلك فتطمث من يومها
ايجوز لي ذلك وانا لا ادري من حبل او غيره فقال لي لا تفعل
ذلك فقلت له انما ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من
حبل انما كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل فقال لي ان النطفة
اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان
النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم تخلق منها شيء فلا تشفها دواء
اذا ارتفع طمثها شهرا وجاء وقتها الذي كانت تطمث فيه ن قول
الراوي ولو كان ذلك حبل الخ يريد به انه لو فرض كون ارتفاع
حيضها شهرا بسبب الحمل فانما يكون الحمل نطفة لقصر المدة والنطفة
لا حرمة لها كنطفة الرجل الذي يعزل اي يصب منيه خارج الرحم
وقول الامام عليه السلام ان النطفة الى آخره بيان للفرق بين النطفة

التي تسقط في الرحم وبين غيرها بان الاولى معتادة لان تصير انسانا
فلا يجوز اتلافها بخلاف الاخرى سـ احمد بن محمد عن الاهوازي عن
جميل بن درّاج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول العدة
والحيض الى الدم ان اى امر العدة والحيض موكول الى النساء فاذا ادعت
المرأة انقضاء عدتها او انها حائض قبل قولها وقد جاء بيان ذلك في
حديث آخر من الحسان بـ محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام صديقة شهيدة وان بنات
الانبياء لا يطمثن ان هذا الحديث لصحة سنده واعتضاده بالروايتين
المذكورتين لا يعارضه ما رواه في الكافي ايضا بسند حسن عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء الحايض الصلوة ما يقضي
الصيام قال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر
رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يأمر بذلك فاطمة عليها السلام وكان يأمر بذلك المؤمنات فهذا

الحديث اما ان يطرح راسا او يؤول بانه صلى الله عليه وآله كان يامر
فاطمة عليها السلام بتعليم ذلك ويحتمل ان يكون آخر الحديث وكانت
تامر بذلك المؤمنات فسقطت التاء من قلم الناسخ والطمث دم
الحيض ويمكن ان يراد به هنا ما يشمل دم النفاس ايضا كما رواه رئيس
المحدثين في الفقيه من ان فاطمة عليها السلام كانت لا ترى دما
في حيض ولا نفاس بل يمكن ان يراد به ما يشمل كلا من الدماء الثلثة
اعني الحيض والاستحاضة والنفاس لما رواه في العلل ان النبي صلى الله
عليه وآله سئل ما البتول فانا سمعناك يا رسول الله تقول ان مريم
بتول وان فاطمة بتول فقال البتول التي لم تر حمرة قط كا محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
قال اذا اراد ت الحايض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء
من الدم فلا تغتسل وان ترشبا فلتغتسل وان رات بعد ذلك صفرة
فلتتوضأ وليصل بـ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن

الرضا عليه السلام قال سألته عن الحايض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او
يومين او ثلثة بـ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو
بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها
فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة
بـ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب هو ابن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن
عليه السلام في الحايض اذا اغتسلت في وقت صلوة العصر تصلي العصر
تصلي الظهر ان قد حمل شيخ الطايفة قدس الله روحه هذا الحديث على
حصول الظهر وقت الظهر فاخرت الغسل حتى يضيق وقت العصر هو
محمل جيد ولولاه لاحتاج منه لانه ان اريد اداء الظهر فهي قبل العصر و
ان اريد قضاؤها فالحايض لا تقضي الصلوة وقد ورد التصريح بما
تضمنه هذا الحمل في رواية حسنة الطريق وهي ما رواه ابو عبيدة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رات المرأة وهي في وقت الصلوة ثم
اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة

التي فرطت فيها ولعل مراده عليه السلام بدخول وقت صلوة اخرى
دخول وقتها المختص بها الفصل الثامن في الاستحاضة اربعة
احاديث الاولان من الكافي والاخيران من التهذيب كا محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا
يقربها بعلها واذا جازت ايامها وراات الدم يثقب الكرسف اغتسلت
للظهر والعصر توخر هذه وتعجل هذه والمغرب والعشا غسلا توخر هذه و
تعجل هذه وتغسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحتشي وتضم فخذيها في
المسجد وساير جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها و
ان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت
كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها كان
قد يقرأ قوله عليه السلام ولا تحتشي بالنون وحذف حرف المضارعة
لا تحتضب بالحناء وربما قوي ولا تحتبي من الحبا بالحاء المكسورة والبا

الموحده والمنقول عن العلامه قدس الله روحه ولا تحيي بينهما
اولهما مشدده اى لا تصلى تحيه المسجد وبهما عن صفوان بن
يحيى عن ابى الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت
المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثه ايام طاهرا
ثم رأت الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوه قال لا هذه مستحاضه
تغتسل وتستدخل قطنه بعد قطنه وتجمع بين صلوتين بغسل
ياتيها زوجها ان اراد ب الثلثه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الاهوازى عن النضر هو ابن سويد عن ابن سنان عن ابى
عبد الله عليه السلام قال المستحاضه تغتسل عند صلوه الظهر وتصلى
الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلى المغرب والعشاء
ثم تغتسل عند الصبح فتصلى الفجر ولا باس ان ياتيها بعلها متى شاءت
الا فى ايام حيضها فيعتزلها زوجها وقال لم تقعد امراة احتاطا الا عوقبت مرتين
ب موسى بن القسم عن عبد الرحمن هو ابن عمار عن ابان هو ابن عثمان عن البصرى سالت ابا

عبد الله عليه السلام عن المستحاضه ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت قال
تقعد قروءها الذى كانت تحيض فيه فان كان قروءها الذى كانت تحيض فيه
مستقيما فلتاخذ به وان كان فيه خلاف فلتحط سوم او يومين وتغتسل
ولتستدخل كرسفا فاذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر
ثم تصلى فاذا كان وما سايلا فلتؤخر الصلوه ثم تصلى صلوتين بغسل
واحد وكل شى استحلت به الصلوه فليأتها زوجها ولتطف بالبيت الفصل
التاسع فى النفاس عشره احاديث الاول من الكافى والخامس من الفقيه
والعاشر من الاستبصار والباقى من التهذيب كمحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن الثلثه قال نهاره قلت له النفاس متى يصلى قال تقعد
بقدر حيضها وتستظهر سوم يومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت
واستمرت وصلت فان جاز الدم الكرسف بعصت واغتسلت ثم
صلت العداه بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشا بغسل وان لم
يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت الحايض قال مثل ذلك سواء

فان انقطع عنها الدم والا فهى مستحاضه تصنع مثل النفساء وتصلى
ولا تدع الصلوه على حال فان النبى صلى الله عليه وآله قال الصلوه عماد
دينكم ب الثلثه عن ابان عن الاهوازى عن ابن ابى عمير عن
الفضيل بن يسار عن زراره عن احدهما عليهما السلام قال
النفساء تكف عن الصلوه ايامها التى كانت تمكث فيها ثم تغتسل
كما تغتسل المستحاضه ب الاهوازى عن فضاله عن العلا عن محمد مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت
عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشره
ولا باس بان تستظهر سوم او يومين ن عميس بضم العين المهمله وفتح الميم
واسكان الياء المثناه التحتانيه واخر سين مهمله ب الثلثه عن ابن
ابان عن الاهوازى عن الثلثه عن ابى جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس
محمد بن ابى بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين اراد الاحرام
بذى الحليفه ان تحتشى بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا وتسكوا

المناسك اتت لها ثمانى عشره فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله
ان تطوف بالبيت وتصلى ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك ن
ذو الحليفه بضم الحاء المهمله وفتح اللام واسكان الياء المثناه التحتانيه
وفتح الفاء موضع على ستة اميال من المدينه وهو ميقات الحاج
منها وتصغير الحلفه وهى اما واحد الحلف وهو الثبات المعروف
او بمعنى اليمين لتحالف قوم من العرب فيه فاهلال رفع الصوت والمراد
بالتلبيه به معويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان اسماء
بنت عميس نفست بمحمد بن ابى بكر بالبيداء لاربع بقين من ذى القعده فى حجه
الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشت واحرمت
ولبت مع النبى صلى الله عليه وآله واصحابه فلما قدموا مكه لم تطهر حتى
نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار
ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروه فلما نفروا من منى
امرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا

هنا رفع الصوت؟

والمروة وكان جلوسها في اربع تعين من ذي قعدة وعشر من ذي الحجة
وثلثة ايام التشريق ب الثلثة عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الاهوازي ومحمد بن خالد البرقي والعباس معروف
عن صفوان بن يحيى عن العيص قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن امرأة
نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رات دما او صفرة
فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة وان
كان دما ليست بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل وتصل
ب احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة
ثم تغتسل وتحتشي وتصلي ب الاهوازي عن النضر عن ابن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رات ما
صنعت كما تصنع المستحاضة ب الثلثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن فضال عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي

عليه السلام عن النفساء في كم تجب عليها الصلوة قال تدع الصلوة
ما دامت ترى الدم الغليظ الى ثلثين يوما فاذا رأت صفرة
اغتسلت وصلت ان شاء الله تعالى ص علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء اذا لم
ينقطع الدم عنها ثلثين الى بعين يوما والى الخمسين ن هذه الاخبار
شديدة الاختلاف كما ترى وبسببه اختلف اصحابنا فمدرس الله
ارواحهم في اكثر النفاس فمنهم كالصدوق وسلار والمرتضى رضي الله
عنهم على انه ثمانية عشر وبعضهم كابي الصلاح وابن ادريس والمفيد
على انه كالحيض قال الطاب تراه في المقنعة قد جاءت اخبار
معتمدة في ذلك وعليها العمل لوضوحها عند ي والعلامة
رحمة الله في المختلف على ان الثمانية عشر للمبتدأة واما ذات
العادة فعادتها وقال الشيخ في ب ما حاصله ان المسلمين مجمعون
على ان النفساء اذا رات الدم عشرة ايام فكلها نفاس واما ما زاد

عليها فمختلف فيه فينبغي لها ان لا تترك العبادة الا بما يقطع عذرها
واما حديث اسماء بنت عميس فلا يدل على ان اكثر النفاس ثمانية عشر
وانما يدل على ان النبي صلى الله عليه وآله امرها بعد مضيها بالغسل وبعلها
لو سالته قبل ذلك لامرها به ثم انه حمل بقية الاحاديث على التقية
فلعلهم عليهم السلام افتوا كل قوم على حسب فهمهم هذا كلامه رحمه الله وقد
اوردته بلفظه في الحبل المتين هذا واما نقلنا الحديث الاخير من الاستبصار
لان كلام التهذيب يعطي نقل احمد بن محمد بن عيسى عن العلاء لا يعهد نقله
عنه بغير واسطة والله اعلم المطلب الثالث في غسل الاموات وما يتعلق
عليه وما يتاخر عنه من الاحكام وفيه مقدمة ومواقف مقدمة في الموت
واكثار ذكره وثواب عيادة المريض واذنه في دخول العواد عليه وثواب
المريض وبعده من الاداب عند الاحتضار ثمانية احاديث كلها من الكافي
كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازي عن فضالة بن ايوب
عن ابي المغرا قال حدثني يعقوب الاحمر قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام بعد

باسمعيل وترعليه ثم قال ان الله عز وجل وفى لنبيه صلى الله عليه وآله
نفسه فقال انك ميت وانهم ميتون وقال كل نفس ذائقة الموت
ثم انشأ يحدث فقال انه يموت اهل الارض حتى لا يبقى احد ثم يموت اهل
السماء حتى لا يبقى احد الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل
قال فيجيء ملك الموت حتى يقوم بين يدي الله عز وجل فيقال له من بقي وهو
اعلم فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل
فيقال له قل لجبرئيل وميكائيل فليموتا فيقول الملائكة عند ذلك يا رب
رسولك وامينك فيقول اني قضيت على كل نفس فيها الروح الموت
ثم يجيء ملك الموت حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيقال له من بقي وهو
اعلم فيقول لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش فيقول قل لحملة العرش
فليموتوا ثم تجيء ممكنا حربا لا يرفع طرفه فيقال من بقي فيقول يا رب
لم يبق الا ملك الموت فيقال له مت يا ملك الموت مصروما باخذ الارض بيمينه
والسموات بيمينه ويقول اين الذين كانوا يدعون معي شركاء اين الذين كانوا

يجعلون معي الها آخر كا وبالسند السابق عن الاهوازي عن علي بن الحكم
عن ابي ايوب الخزاز عن الحذاء قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك شئ بما
انتفع به فقال يا اباعبيدة اكثر ذكر الموت فانه يكره انسان ذكر الموت
الا زهد في الدنيا كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية
بن ابي وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا حين
يصبح يشيعه سبعون الف ملك فاذا عاد عمر ته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان
عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح كا العدة عن احمد بن ابي عبد الله
عن التميمي عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد
مريضا من المسلمين وكل الله به ابدا سبعين الفا من الملائكة يعودون رجله
فيستحون فيه ويقعدون ويهللون ويكبرون الى يوم القيمة ويضع
صلوتهم لعايد المريض ن يعودون بالمعجمات الثلث كيرمون والرجل
وفتح اوله واسكان ثانيه المسكر مع المعتى يدخلون العايد كا محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن يونس قال

قال ابو الحسن عليه السلام اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه
فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة كا العدة عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله رفع راسه الى السماء فتبسم فقيل يا
رسول الله رأيناك ترفع راسك الى السماء فتبسمت قال تم عجبت الملكين
هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبدا مؤمنا صالحا في مصلى كان
يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فصعدا الى السماء
فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه ليكتب عليه عمله في يومه
وليلته فلم نجده فوجدناه في حبالك فقال الله عز وجل اكتبا له عبدي مثل
ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه وليلته مادام في حبالي فان شفاه
ان اكتب له اجرا ما كان يعمل اد حبسه عنه كا محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن بن سليمان
الجعفري قال رايت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القسم قم يا بني فاقرأ
عند راس اخيك والصافات صفا حتى يسمها فقرأ فلما بلغ هم راشد

خلقا امن خلقنا فمضى الفتى فلما بجى وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر
فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به يقرأ عنده ليس فضرت تامرنا بالقراءة
فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته كا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن المنضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غسر على الميت موته وزر
وقف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه الموقف الاول في تغسيل الميت خمسة
عشر حديثا الاول والثاني والسادس والسابع والعاشر والحادي
عشر من التهذيب والثامن التاسع من الفقيه والباقي من الكافي ب
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال يبدأ فيوضأ واغسل
جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بما قلت ثلث مرات
قال نعم قلت فما يكون عليه حين تغسله قال ان استطعت ان يكون عليه
قميص ثم غسل من تحت القميص ب الاهوازي عن يعقوب بن يقطين قال

سالت العبد الصالح عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال
غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل اليد اليمنى ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر
ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده
ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شئ من سدر وشئ من كافور
ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رقيقا من غير عصر ثم
يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم
ثم اذا كفنه اغسل ن المراد بالمرافق عورتان وما يليهما والحرض
بضم الحاء والراء وسكونها ايضا الاشنان بضم الهمزة وقوله عليه السلام
الا ان يخاف شيئا قريبا اي الا ان يخاف الغاسل خروج شئ فيما بين
التغسيل والدفن وقد يستدل بعدم تعرض الكاظم عليه السلام للوضوء
مع انه المسؤول عنه على انه وضوء في غسل الميت كا محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الاهوازي ومحمد بن خالد عن المنضر بن سويد عن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الميت فقال اغسله ثم

وسدره ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور ودريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات بجسده كله قال نعم قلت يكون عليه قميص يغتسل فيه من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يديه الخرقة حين يغسله كا محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الميت هل يغسل في الفصاد قال لا باس وان سرب فهو احب اليّ كا محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن بعني الصفار الى ابي محمد عليه السلام في الماء الذي يغسل به الميت كم حده فوقع عليه السلام احد غسل الميت يغتسل حتى يطهر ان شاء الله قال وكتب اليه هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كيف هو الرجل يتوضأ وضوء الصلوة ان صب ماء وضع في كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بالوعة احمد بن محمد عن علي بن حديد والنهيي عن الثلثة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجري

ثوب اذا غسل فالازار يستطاب ان يكون عليه ص

ذلك عنه للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة ب سعد عن عبد الله عن العباس عن حماد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة عن ابن سنان هو عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به وقال ان عبد الله بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي عليه السلام ان الابواء بالباء الموحدة الساكنة اسم موضع في طريق مكة زادها الله شرفا يه ابو محمد سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت في السفر مع النساء وليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلفعنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه عبد الله الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تموت في السفر ليس معها ذو محرم ولا نساء قال يدفن كما هي بثيابها والرجل

يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال يدفن كما بثيابه ب الاهوازي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال في المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها ويغسله امرته ان ما والمراة ليست بمنزلة الرجال المراة اسوة منظر اذا ماتت ب الاهوازي عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الا نساء قال تغسله امراته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة ن هذا الحديث اما محمول على التقية لموافقته مذهب بعض العامة من المنع من تغسيل الرجل زوجته او على تغسيلها لمجرد كما حمله الشيخ طاب ثراه كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال سمعت صاحبا لنا سال ابا عبد الله عليه السلام

عن المراة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها قال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها ن يدخل بالبنا للمفعول اي يمانعه الداخل بالتحويل العيب والضمير في عليهم يعود الى اقارب المراة لدلالة ذكرها عليهم وقد يقرا بالبنا للفاعل ويجعل الاشارة الى التلذذ وضمير عليهم الى الرجال الذين يغسلونها كا ابو علي الاشعري عن الصمبي محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور هو ابن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقى على عورتها خرقة ن المراد بغسلها غسل الاموات واما ما يقال من انه لا دلالة فيه على انها كانت ميتة فلعلها كانت حية عاجزة عن الغسل فبعيد جدا كيف وقد رواه بعينه في الفقيه هكذا عن منصور بن حازم عنه عليه السلام في الرجل يسافر مع امراته فيموت ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهما يلقى على عورتها خرقة ويغسلها كا محمد بن يحيى عن احمد

بن محمد عن الاهوازي عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان
قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل الصحيح له ان ينظر الى امرته
حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها او عن المراة
هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك
انما يفعل ذلك اهل المواة كراهية ان ينظر زوجها الى شئ يكرهه فنهيا
منها كا وعنه محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثياب الموقف الثالث
في التكفين والتحنيط ووضع التربة الحسينية والجريدة في الكفن و
اعلاه المومنين بموت المومن ثلثة عشر حديثا الثالث والرابع من
الكافي والعاشر من الفقيه والباقي من التهذيب المفيد عن ابن
قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
بزيع عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة

توبين ابيضين صحاريين الحديث وفي اخر ان الحسن عليه السلام كفن
اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف
في برد احمر حبرة ن البرد بالضم ثوب مخطط وقد يطلق على غير المخطط
ايضا وحبر على وزن عنبه برد يماني وصحار بالمهملات بصه بلاد
عمان يب والسند عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد والتميمي عن
حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن
قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل منه يواري فيه
جسده كله فاداه فهو سنه الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع و
العمامة سنة وقال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي
صلى الله عليه وآله وبعث الينا ابو عبد الله عليه السلام يخ بالمدينة
وقد مات ابو عبيدة الحذاء معنا بدينار يامرنا ان نشتري حنوطا
وعمامة ففعلنا ن لفظة تام في قوله عليه السلام تام لا اقل منه
خبر مبتدا محذوف اي هو تام والضمير يعود الى الكفن وفي بعض

التهذيب والكافي هكذا او ثوب تام لا اقل منه وهو المطابق لما نقله
شيخنا في الذكرى وقد استدل رحمه الله به لسلار في الاكتفا
بالواحد كا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر الدوري عن فضالة عن
القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن
الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق
وخمار ولفافتين ن عظيمة اي ذات شان والمراد بالدرع القميص
والمنطق على وزن منبر شقة تلبسها المراة وتشد وسطها ثم ترسل
الاعلى على الاسفل الى الركبة والاسفل يجر على الارض والمراد بما
هنا المئزر والخمار بالكسر القناع كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الاهوازي
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كيف اصنع بالكفن قال يخرق خرقة يشدها على مقعدته ورجليه قلت
بالازار قال انها لا بد شئا انما يصنع لئلا يخرج منه شئ
وما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل ويزع من

رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها
راسه ويرد فضلها على وجهه ن قوله عليه السلام اذا يمكن ان يكون
غسل اي اذا اريد تغسيله والاظهر ابقا الكلام على ظاهره ويراد بنزع القميص
الذي غسل فيه وقد مر حديثان يدلان على انه ينبغي تغسيل الميت
وعليه قميص واطلاق الكفن على القميص في قوله عليه السلام ثم الكفن قميص من
قبيل تسمية الجزء باسم الكل وغير مزرور اي خال عن الازرار والثوب المكفوف
ما حيطت حاشيته ولا يخفى ان هذا الحديث يعطي بظاهره ان العمامة من
الكفن وقد ذكر الفقهاء في كتب الفروع انها ليست منه وفرعوا على
ذلك عدم قطع سارقها من القبر لانه حرز للكفن لها وقد مر حديث
زرارة السابق على خروجها عن الكفن الواجب وروى في الكافي في باب
حنط عن الصادق عليه السلام انها غير معدودة من الكفن وان الكفن ما يلف
به الجسد فلا يبعد ان يقدر لقوله عليه السلام وعمامة عامل اخر اي ويراد
عمامة ونحو ذلك واعلم ان في كثير من النسخ ويرد فضلها على رجليه وهو غلط

وفي بعض الروايات ويلقى فضلها على صدره يب سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابن بزيع قال سألت ابا جعفر الله عليه السلام
ان يأمر لي بقميص اعدّه لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع به
فقال انزع ازراره يب الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ثمن الكفن من جميع المال ان المرداني
من اصل الترك لا من الثلث يب الاهوازي عن فضالة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد لا بأس به ولكن يطرح عليه طرحا
واذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه ان جنبه بالنون ثم
الباء الموحدة ثم الهاء وفي بعض النسخ تحت جنبيه بياء مثناة تحتية
بعد الباء الموحدة وفي بعضها تحت جنبيه بياء موحدة ثم ياء مثناة تحتية
ثم نون وكلاهما من تصرف النساخ يب الحسن بن محبوب عن ابي حمزة
قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة ان المراد
بالدخنة البخور س محمد بن الحسين يعني ابن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير

عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كفن ابي
الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس ازراره يه
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت الميت اذا مات لم يجعل معه الجريدة
فقال نجا في عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب
كله في يوم واحد في ساعة واحدة وقدر ما يدخل القبر ويرجع القوم
وانما جعل السعفان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد ان خفف
انشاء الله تعالى س علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن ايوب
بن نوح قال كتب احمد بن القسم الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن
يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسل
العامة ولا يعمه ولا يبصر معه جريدة فكتب يغسل غسل المؤمن وان
كانوا حضورا واما الجريدة فليخف بها ولا يرونه ويجهد في ذلك
جهده س محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر
الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره

هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه يستحب ان يوضع مع الميت
في قبره ويخاط بحنوطه ان شاء الله ن يراد بالفقيه صاحب الامر
عليه السلام والمراد بطين القبر التربة الحسينية على صاحبها افضل
التسليمات يب الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يكونوا
اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه و
يستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتب
هو الاجر فيهم وفيما كتب للميته من الاستغفار ن جملة يشهدون معطوف
على جملة ينبغي لا على يؤذنوا وفي بعض النسخ يشهدوا ويصلوا ويستغفروا
باسقاط النون وهو الاولى والمنفصل في قوله عليه السلام ويكتب هو
الاجر يعود الى الولي في ضمن الاولياء الغائبين فيهم وفيما للسببية الموجب
في آداب تشييع الجنازة وما يتعلق بها والدفن والتعزية وزيارة
الاموات ووصول ثواب الصوم والصلوة ونحوها اليهم كان اربعة عشر

حديثا الثاني والرابع والخامس والسابع والثامن من التهذيب
والعاشر والرابع عشر من الفقيه والبواقي من الكافي ابو علي
الاشعري عن الصهباني عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المشي مع الجنازة
فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها س احمد بن
محمد عن ابن فضال والتميمي عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي لمن يشيع الجنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع
في لحده فلا بأس بالجلوس ك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الاهوازي
عن المنذر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان
عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من
الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلام
فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له
ابو جعفر عليه السلام ما اقامك قال رأيت الحسين بن علي عليهما السلام

يفعل ذلك فقال ابو جعفر والله ما فعله الحسين الا اقامها احد
ميتا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله قد
كنت اظن اني رايت يب محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد
عليه السلام ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة
وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامرأة يجعلان على سرير واحد
ويصلى عليهما فوقع عليه السلام لا يجعل الرجل مع المرأة على سرير واحد
س المعذ عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد عن علي
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يوضع الميت دون
القبر هينة ثم داره ن هينة بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء
المثناة التحتانية الزمان اليسير وفي بعض النسخ هنيهة بثلاث ها
وهو ايضا صحيح واما هينة بالهمزة فغير صواب نص عليه في القاموس ك
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر الدورقي عن حماد بن عيسى عن ابن عمار

عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور التيمي الانصاري
بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره
الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون
الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول
الله صلى الله عليه وآله الى القبلة فحرت به السنة س الاهوازي عن
الثلثة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت الميت في لحده فقل
بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله و
قرا اية الكرسي واضرب يدك على منكبه الايمن ثم قل اما فلان قل
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله رسولا
وبعلي اماما ولسمي امام زمانه فاذا احثى عليه التراب وسوى
قبره تضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واعمرفك
عليه بعد ما يهيل التراب ك الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما
عليهما السلام يحل كفن الميت قال نعم ويبزر وجهه ك محمد بن يحيى عن احمد

محمد عن علي بن الحكم عن حسين عثمان عن ابن مسكان عن ابان بن تغلب
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جعل علي عليه السلام على قبر النبي
صلى الله عليه وآله لبنا فقلت له رايت لو جعل الرجل عليه آجرا هل
يضر الميت قال لا يه هشام بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر
عليهما السلام يعزي قبل الدفن وبعده ن يحتمل ان يكون المراد انه
عليه السلام كان يعزي مرتين مرة قبل الدفن ومرة بعده ويحتمل على اراده
تعدد التعزية بمعنى انه عليه السلام ربما كان يعزي قبل الدفن وربما
كان يعزي بعد ك العدة عن احمد محمد عن الاهوازي عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عاشت
فاطمة عليها السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوما
لم تر كاشرة ولا ضاحكة تاتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين او ثلاثا
والخميس فتقول ههنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله هنا كان المشركون
ن كاشرة اي متبسمة والمراد بالتبسم لا صوت معه وبالضحك معه

صون

صوت ك محمد بن يحيى عن محمد بن احمد هو ابن يحيى الاشعري قال كنت
فيمن مشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع فقال
علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام قال من اتى
قبر اخيه فوضع يده على القبر وقرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع
مرات امن يوم الفزع الاكبر ويوم الفزع ن فيد بفتح الفاء واسكان
الياء المثناة التحتانية واخر دال مهملة اسم قرية في طريق مكة
لدها الله شرفا ك محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان يحيى عن
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يلحق الرجل بعد موته قال
سنة سنها يعمل بها فيكون له مثل اجر من عمل بها من غير ان ينقص من
اجورهم شيء والصدقة الجارية تجري من بعده والولد الطيب يدعو
والديه بعد موتهما وحج ويتصدق ويصوم ويصلي عنهما قلت
شركهما في حجتي قال نعم ن المراد شركان الوالدين في الحج اذا كان مندوبا
وهو ظاهر يه عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يصلي الميت عن

قال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق فيوتى
فيقال له خفف عنك بصلوة فلان اخيك عنك قال فقلت له اشرك
بين رجلين في ركعتين قال نعم المطلب الرابع في بند متفرقة من احكام
الموت خمسة احاديث الاولان من التهذيب والرابع من الفقيه والباقي
من الكافي س احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المرأة تموت ولدها
في بطنها يتحول قال لا ستر عن الولد س علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن
الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في
البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويكاراسها وتطرح في الما
ن في الصحاح الخابية الحب واصله الهمز لانه من خبأت الا ان العرب
تركت هزها انتهى ويكاراسها اي يشد والوكاما يشد به راس القربة
كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين عثمان عن ايوب بن مسكان عن

ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في
سبيل الله يغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو بثيابه الا ان
يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه لانه كان قد جرد
ابو مريم الانصاري عن ابي عبد الله قال الشهيد اذا كان به رمق
غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق كفن في ثيابه كا
محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن الرجل يأكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم يصنع به قال
يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن واذا كان الميت نصفين يصلى على النصف
الذي فيه القلب المطلب الخامس في غسل مس الاموات سبعة احاد
كلها من التهذيب ب احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس الميتة ابينبغي ان يغتسل منها
فقال لا انما ذلك من الانسان فحد ب الدوري عن ضالة بن ايوب

عن ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الذي يغسل الميت عليه
غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه
الغسل قلت والبهايم والطير اذا مستها عليها غسل قال لا ليس هذا
كالانسان ب الاهوازي عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسمعيل بن جابر
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل
يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك اليس ينبغي ان يمس الميت بعد
ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما تكرهه فلا بأس انما ذاك
اذا برد ب وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال
سألته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل فقال اذا مس جلده
حين يبرد فاغتسل ب وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة اعليه الغسل قال لا
ذلك من الانسان ب وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد

والقبلة ليس به بأس ب الاهوازي عن صفوان بن يحيى وفضالة عن
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل
يغمض الميت اعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد
ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم
يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغتسل يديه من العانة ثم
يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن
ادخله القبر اعليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء
ن العاتق موضع الرداء من المنكب يذكر ويؤنث وقوله عليه السلام
الا ان يتوضأ من تراب القبر امر ان يريد به التيمم وغسل اليدين
لازالة بالصلوة بهما من تربه الباب الثاني في الاغسال
المستحبة اربعة عشر حديثا الاربعة الاول والثالث عشر
من الكافي والخامس والاخير من الفقيه والباقي من التهذيب كا
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم عن العلا بن رزين

عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في ثلث
ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث و
عشرين واصاب امير المؤمنين صلوات الله عليه ليلة تسع
عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين وقال والغسل في
اول الليل وهو يجزي الى آخره كا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين و
حين يحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة ويوم يزور البيت
وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين و
ثلث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتا كا وبالسند عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام كم اغتسل في شهر رمضان ليلة قال
ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين قال قلت فان

شق علي قال في احدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان
شق علي قال حسبك الان كا باسناده عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب من
الغسل فقال من اول الليل وان شئت حيث يقوم من آخره وسألته
عن القيام فقال يقوم في اوله واخره يه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس من ليلة ثم تصلي وتفطر ان
المراد بوجوب الشمس غروبها باب الثلثة عن ابان عن الاهوازي
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل
في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة
التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة
احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها او وصيا الانبياء وفيها
رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلث وعشرين يرجى
فيها ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم محرم ويوم

لزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا
او كفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل
الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل ان لا يخفى ان الاغسال التي تضمنها
هذا الحديث تسعة عشر لا سبعة عشر فلعله عليه السلام عد غسل العيدين
واحدا وكذا غسل دخول الحرمين وان غرضه عليه السلام عد الاغسال
المسنونة فغسل الجنابة وغسل مس الميت غير داخلين في العدد وان
دخلا في الذكر والمراد بالتقاء الجمعتين تلاقي شتى المسلمين والمشركين
للقتال يوم احد والوفد بفتح الواو واسكان الفاء جمع وافد كصحب
جمع صاحب وهم الجماعة القادمون على الاعاظم برسالة او غيرها
والمراد بهم هنا من قدم لهم ان يحجوا في تلك السنة يب والسند
عن الاهوازي عن ابن سنان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اغسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا
فاغتسل ولا بغسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته ان اي لا

من مسه حين ادخاله القبر بعد تغسيله ولا اذا حملته قبله يب
وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم
عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم ودخول مكة
والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلث الليالي في شهر
رمضان يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر
والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر بالقاف البرد
ويقال يوم قر بالفتح البارد وكذلك ليلة وقة ب محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا
او تخاف على نفسك يب احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله و

عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل
يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر يوم الثلثة
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن عن اخيه
الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل
في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة كه محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى
الرجال في السفر وليس على النساء في السفر يه عبيد الله الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها غسل يوم
الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله ان صمت
كله اما ان يعود الى اليوم والمراد ان عليها الغسل في كل
يوم من هذه الايام او ان اليوم كله وقت للغسل فوقعه اي شئت
شاء منه واما ان يعود الى الغسل اي عليها الغسل بجميع افراده التي

الرجل

الرجل المسلك الثاني في الطهارة الترابية وفيه فصول
الفصل الاول فيما ورد في الكتاب العزيز من بيان التيمم
قال الله تعالى في سورة النساء يا ايها الذين آمنوا لا
تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم
مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغايط او لامستم
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم ان الله كان عفوا غفورا ه وقال سبحانه في سورة
المايدة يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى
او على سفر او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم

وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد
ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ه
قد قدمنا الكلام في صدر هاتين الايتين الكريمتين في
مبحث الوضوء والغسل ولنذكر هنا ما يتعلق منهما بالتيمم في ثلثة
دروس وبالله التوفيق درس قد مر سبحانه في الايتين حكم الواجدين
للماء القادرين على استعماله ثم اتبع ذلك باصحاب العذر فقال
جل شانه وان كنتم مرضى والمراد به والله اعلم المرض الذي
يضر معه استعمال الماء والذي يوجب العجز عن السعي اليه او عن
استعماله فظاهر الاية الكريمة يشمل كل ما يصدق عليه اسم المرض
لكن علماؤنا قدس الله ارواحهم مختلفون في اليسير ومثلوه
بالصداع ووجع الضرس ولعله للشك في تسميه مثل ذلك
مرضا عرفا فذهب المحقق والعلامة الى انه غير مبيح للتيمم وبعض
المتاخرين على ايجابه له وهو الاظهر فانه اشد من الشين وقد

اطبق

اطبق الكل على ايجابه التيمم ثم قال تعالى او على سفر اي متلبسين
به اذا الغالب عدم وجود الماء في اكثر الصحاري ثم قال
سبحانه او جاء احد منكم من الغايط وهو كناية عن الحدث
اذ الغايط المكان المنخفض من الارض وكانوا يقصدون للحدث
مكانا منخفضا تغيب فيه اشخاصهم عن الرائين فكني عن الحدث
بالمجيء من مكانه وتسمية الفقهاء العذرة بالغايط من تسمية
الحال باسم المحل وقيل لفظه او وهنا بمعنى الواو والمراد والله اعلم
او كنتم مسافرين وجاء احد منكم من الغايط ثم قال عز من
قايل او لامستم النساء والمراد جماعهن كما في قوله تعالى وان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن واللمس والمس بمعنى واحد كما
قاله اللغويون وتفسير اللمس بالوطي هو المنقول عن ائمة الهدى
سلام الله عليهم وقد مر في الفصل السابع من مباحث الوضوء
حديث ابي مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل

بتوضا ثم يريد عود الجارية فتأخذ بيده حتى تشمي الى المسجد فا
من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك
بأس وربما فعلته وما يعني بهذا أولا ملامستم النساء الا المواقعة
في الفرج والروايات بذلك عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم
متكثرة وقد نقل الخاص والعام عن ابن عباس انه كان يقول ان
الله سبحانه حيي كريم يعبر عن مباشرة النساء بملامستهن وذهب
الشافعي الى ان المراد مطلق اللمس غير محرم وخصه مالك بما
كان شهوة واما ابو حنيفة فقال المراد الوطي لا اللمس وقوله تعالى
فلم تجدوا ماء يشمل ما لو وجد ما لا يكفيه للغسل وهو وجب او
للوضوء وهو محدث حدثا اصغر فعند علمائنا يترك الماء وينتقل
فرضه الى التيمم وقول بعض العامة يجب عليه ان يستعمله في بعض
اعضائه ثم يتيمم لانه واجد للماء ضعيف اذ وجوده على هذا التقدير
كعدمه ولو صدق عليه انه واجد للماء لما جاز له التيمم كذا قيل وللبحث

فيه مجال فقوله سبحانه فلم تجدوا ماء يراد به والله اعلم ما يكفي
الطهارة ومما يؤيد ذلك قوله تعالى في كفارة اليمين فمن لم يجد
فصيام ثلثة ايام اي فمن لم يجد اطعام عشرة مساكين ففرضه الصيام
وقد حكم الكل بانه لو وجد اطعام اقل من عشرة لم يجب عليه ذلك و
انتقل فرضه الى الصوم ولا يخفى ان البحث انما هو فيمن هو مكلف بطهارة
واحدة اعني الجنب وذي الحدث الاصغر المذكورين في الآية اما الحائض
مثلا فانها لو وجدت ما لا يكفي غسلها ووضوءها معا فانها تستعمله فيما
يكفيه وتتيمم عن الآخر ثم لا يخفى ان المتبادر من قوله سبحانه فلم تجدوا
ماء كون المكلف غير واجد للماء بان يكون في موضع لا ماء فيه فيكون رخص
من وجد الماء ولم يمكن من استعماله في التيمم لمرض ونحوه مستفادا
من السنة المطهرة ويكون المرضى غير داخلين في خطاب فلم تجدوا لانهم
يتيممون وان وجدوا الماء كذا في كلام بعض المفسرين ويمكن ان يراد
بعدم وجدان الماء عدم التمكن من استعماله وان كان موجودا فيدخل

المرضى في خطاب فلم تجدوا ويسري الحكم الى كل من لا يمكن من استعماله
كما قد الثمن او الآلة والخايف من لص او سبع ونحوهم وهذا
التفسير وان كان فيه تجوز الا انه هو المستفاد من كلام محققي
المفسرين من الخاصة والعامة كالشيخ ابي علي الطبرسي وصاحب
الكشاف وايضا فهو غير مستلزم لما هو خلاف الظاهر من تخصيص
خطاب فلم تجدوا بغير المرضى مع ذكر الاربعة على نسق واحد واعلم
ان فقهاءنا قدس الله ارواحهم مختلفون فيمن وجد من الماء ما لا
يكفيه للطهارة الا بمزجه بالمضاف بحيث لا يخرج عن الاطلاق هل
يجب عليه المزج والطهارة به او يجوز له ترك المزج واختيار التيمم فجماعة
من متأخريهم كالعلامة طاب ثراه واتباعه على الاول وجمع من متقدميهم
كشيخ الطايفة قدس الله روحه واتباعه على الثاني ولعل ابتناء
هذين القولين على المفسرين السابقين فالاول على الثاني
والثاني على الاول ويصدق على من هذا حاله انه غير واجد لما

يكفيه للطهارة على الاول فيندرج تحت قوله تعالى فلم تجدوا ماء
بخلاف الثاني فانه متمكن منه وبعض المحققين بنى القول الاول
على كون الطهارة بالماء واجبا مطلقا فيجب المزج اذ ما لا يتم
الواجب المطلق الا به وهو مقدور واجب الثاني على انها واجبة
مشروطة بوجود الماء وتحصيل مقدمة الواجب المشروط غير واجب
والله سبحانه اعلم درس اختلف كلام اهل اللغة في الصعيد
فبعضهم كالجوهري قال هو التراب وافقه ابن فارس في المجمل و
نقل ابن دريد في الجمهرة عن ابي عبيدة انه التراب الخالص الذي
لا يخالطه سبخ ولا رمل ونقل الشيخ ابو علي الطبرسي في مجمع البيان
عن الزجاج ان الصعيد ليس هو التراب انما هو وجه الارض تربا
كان او غيره سمي صعيدا لانه نهاية ما يصعد من باطن الارض و
قريب منه ما نقله الجوهري عن ثعلب وكذا ما نقله المحقق في المعتبر عن
الخليل عن ابن ابي الاعرابي ولا خلاف اهل اللغة في الصعيد اختلف

فقهاؤنا في التيمم بالحجر لمن تمكن من التراب فمنعه المفيد واتباعه
لعدم دخوله في اسم الصعيد واجاز المرتضى رضي الله عنه على ان الصعيد
هو التراب بقول النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض مسجدا و
ترابها طهورا ولو كانت اجزاء الارض طهورا وان لم يكن ترابا
لكان ذكر التراب واقعا في غير محله واجابه المحقق في المعتبر بانه
تمسك بدلالة الخطاب وهي متروكة واراد رحمه الله بدلالة الخطاب
مفهوم اللقب وفي هذا الجواب نظر فان المنتصر للمرتضى رضي الله عنه
ان يقول ان مراده ان النبي صلى الله عليه وآله في معرض التسهيل
والتخفيف وبيان امتنان الله سبحانه وعليه وعلى هذه الامة المرحومة
فلو كان مطلق وجه الارض من الحجر وغير طهورا كان ذكر التراب
مخلا بانطباق الكلام على الغرض المسوق له وكان المناسب بمقتضى الحال
ان يقول جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهذا ليس استدلالا
بدلالة الخطاب كيف والسيد المرتضى مصرح في كتبه الاصولية على ابطال

نقض

الاستدلال

الاستدلال بها فظهر ان استدلاله بذلك الحديث استدلال
متين وان المحقق قدس الله روحه لم يوفه حقه من التامل وجوز
الشيخ في ط والمحقق والعلامة التيمم بالحجر نظرا الى دخوله تحت الصعيد
المذكور في الاية واستدل في المختلف على ذلك بصدق اسم الارض
على الحجر فانه تراب اكتسب طوبة لزجة وعملت جوازه الشمس فيه حتى
تحجر واذا كانت الحقيقة باقية دخل تحت الامر وايضا لو لم
يكن الحجر رضا لما جاز التيمم به عند فقد التراب كالمعادن والتالي
باطل اجماعا هذا كلامه ويمكن الانتصار للمرتضى وموافقيه
بانه لا خلاف بين اهل اللغة في ان التراب صعيد واما كون الحجر
صعيدا فهم فيه مختلفون فامتثال قوله سبحانه فتيمموا
صعيدا طيبا والخروج من عهدة التكليف انما يحصل بالتراب لا غير
وما ذكره العلامة طاب ثراه من بقاء الحقيقة في الحجر ممنوع كيف
وقد طرأت عليه صورة نوعية اخرى كالمعادن وجواز التيمم

به مع فقد التراب دون المعادن حرج بالاجماع واختلف
المفسرون في المراد بالطيب في الاية الكريمة فبعضهم على
انه الطاهر وبعضهم على انه الحلال واخرون على انه المنبت دون
ما لا ينبت كالسبخة واليد واقوالهم هذا بقوله تعالى والبلد الطيب
يخرج نباته باذن ربه والاول هو مختار مفسري اصحابنا
قدس الله ارواحهم وقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم قد يدعى ان
فيه دلالة على ان اول افعال التيمم مسح الوجه لعطفه بالفاء
التعقيبية على قصد الصعيد من دون توسط الضرب على الارض
فيأتي به ما ذهب اليه العلامة في النهاية من جواز مقارنة نية التيمم
لمسح الوجه وان ضرب اليدين على الارض بمنزلة اغراف الماء في
الوضوء وقد اطنب الكلام فيه في الحبل المتين والباقي في قوله سبحانه
بوجوهكم للتبعيض كما يدل عليه صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام
وقد اوردنا صدرها في الفصل الثاني من مباحث الوضوء وسنورد

تمامها

بتمامها في الفصل الاتي ولا عبرة بانكار سيبويه مجيء الباء
للتبعيض وقد قدمنا الكلام عليه في تفسير اية الوضوء فالواجب في
التيمم بمقتضى الاية الكريمة مسح بعض الوجه وبعض اليدين وعليه
جمهور علمائنا واكثر الروايات ناطقة به وذهب علي بن بابويه
رحمه الله الى وجوب استيعاب الوجه واليدين الى المرفقين كالوضوء
عملا بصحيحة محمد بن مسلم الاتية ومال المحقق طاب ثراه في المعتبر
الى التخيير بين استيعاب الوجه واليدين كما قاله ابن بابويه
وبين الاكتفاء ببعض كل منهما كما قاله الاكثر لورود الروايات
المعتبرة عن اصحاب العصمة سلام الله عليهم بكل من الامرين ومال
العلامة قدس الله روحه في المنتهى الى استحباب الاستيعاب والعامة
فمختلفون ايضا فالشافعي يقول بمقالة علي بن بابويه وابن
حنبل باستيعاب الوجه فقط والاكتفاء بظاهر الكفين وابي
حنيفة قولان احدهما الاستيعاب كالشافعي والاخر الاكتفاء

باكثر اجزاء الوجه واليدين وذهب الزهري من العامة الى
وجوب مسح اليدين الى الابطين لانهما حدا في الوضوء بالمرافق
ولم يحدا في التيمم شيء يوجب استيعاب ما يصدق عليه اليد وهذا
القول مما انعقد اجماع الامة على خلافه والله اعلم درس اختلف
المفسرون في معنى لفظة من في قوله سبحانه فامسحوا برؤسكم
وايديكم منه والذي وصل الينا من اقوالهم في ذلك ثلثة الاول
انها لابتداء الغاية والضمير عايد الى الصعيد الثاني انها
للسببية والضمير عايد الى الحدث المدلول عليه بقوله سبحانه
او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء وفيه انه
يقتضي قطع الضمير عن الاقرب واعطاء الابعد ويستلزم جعل كلمة
منه تاكيدا لانا سيبية اذا السببية تفهم من الفاء ومن كون
المسح في معرض الجزاء الثالث انها للتبعيض والضمير للصعيد كما
تقول اخذت من الدراهم واكلت من الطعام وهذا هو الذي

صاحب

صاحب الكشاف بل ادعى انه لا يفهم احد من العرب من قول القائل
مسحت رأسي من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض
وحكم بان القول بانها لابتداء الغاية تعسف وكلامه فيما يتعلق
بالعربية مقبول اذا لم يثبت خلافه فهذه اقوال المفسرين في معنى
لفظة من في الآية الكريمة والعجب من شيخنا ابي علي الطبرسي قدس
الله روحه كيف طوى كشحا عن البحث من معناها ولم يذكر شيئا
من هذه المعاني لا في مجمع البيان ولا في غيره وقد تابعه في ذلك
البيضاوي اذا تقرر ذلك فنقول اجعل من في الآية الكريمة
للتبعيض يوافق ما ذهب اليه بعض فقهائنا من اشتراط علوق شيء
من التراب بالكفين فيمسح به وصاحب الكشاف مع انه حنفي المذهب
موافق اشتراط العلوق ومخالف لما ذهب اليه ابو حنيفة من عدم
اشتراطه كما يقوله اكثر فقهائنا وممكن تاييد القول باشتراطه
تضمنه صحيحة زرارة الآتية من كلام الباقر عليه السلام في تفسير هذه الآية

فان الظاهر منه بعد التامل فيه انه لابد من العلوق كما سيرد
عليك عن قريب ان شاء الله تعالى ولعل هذا هو مستند من قال من علمائنا
باشتراطه والعلامة في المنتهى بعد ان استدل من جانب ابن الجنيد
على اشتراطه بالآية الكريمة اجاب بان لفظة من فيها مشتركة بين
التبعيض وابتداء الغاية فلا اولوية في الاحتجاج ولا يخفى ما فيه بعد
ما قدمناه وسنزيده وضوحا ان شاء الله تعالى واقوى ما استدل
به الاصحاب على بطلان ما ذهب اليه ابن الجنيد هو استحباب نفض
اليدين بعد الضرب كما دلت عليه الاخبار ولا يخفى ان من اراد
الاستظهار له ان يقول الادلة في استحباب النفض على عدم اشتراط
العلوق بل ربما دل استحبابه على اعتباره في الجملة كما يظهر بادنى
تامل ولا منافاة بينهما لان الاجزاء الصغيرة الغبارية اللاصقة لا تتخلص
باجمعها بالكلية من اليدين بمجرد حصول مسمى النفض وليس في الاخبار
ما يدل على المبالغة فيه بحيث لا يبقى شيء من تلك الاجزاء اصلا بل من

البتة

البتة ولعل التفصيل لتعليل ما يوجب تشويه الوجه من الاجزاء
الترابية اللاصقة باليدين وما تلوناه يظهر ان استفادة
اشتراط العلوق من الآية الكريمة غير بعيدة ويتاييد ذلك
ما ذهب اليه المفيد طاب ثراه وابتعاده من عدم جواز التيمم بالحجر
وقد ختم سبحانه الآية الاولى بقوله ان الله كان عفوا غفورا
ويفهم منه التعليل لما سبقه من ترخيص ذوي الاعذار في
التيمم فهو واقع موقع قوله جل شانه في الآية الثانية ما يريد الله
ليجعل عليكم من حرج يعني ان من عادته العفو عنكم والمغفرة
لكم فهو حقيق بالتسهيل عليكم والتخفيف عنكم وقد اختلف
المفسرون في المراد من التطهير في قوله ولكن يريد ليطهركم
قيل المراد به التطهير من الحدث بالتراب عند تعذر استعمال
الماء وقيل تنظيف الابدان بالماء فهو راجع الى الوضوء والغسل
وقيل المراد التطهير من الذنوب بما فرض من الوضوء والغسل والتيمم

ويؤيده ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال الوضوء
يكفر ما قبله وقيل المراد تطهير القلب عن التمرد عن طاعة الله
سبحانه لان امساس هذه الاعضاء بالماء او التراب لا يعقل
له فايدة الا محض الانقياد والطاعة قوله تعالى وليتم نعمته
عليكم اى بما شرعه لكم مما يتضمن تطهير ابدانكم او قلوبكم
وتكفير ذنوبكم واللامات فى الافعال الثلاثة للتعليل ومفعول
يريد محذوف فى الموضعين وقوله تعالى ولعلكم تشكرون اى على
نعمائه المتكاثرة التى جملتها ما يترتب على شرعه فهذه الاية
الكريمة او لعلكم تودون شكره بالقيام بما كلفكم به فيها
والله اعلم الفصل الثانى فى الاعذار المسوغة للتيمم اربعة عشر
حديثا التاسع والثانى عشر من الكافى والعاشر والحادى عشر
من الفقيه والبواقى من التهذيب ب الثلثة عن ابن ابان عن
الاهوازى عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا

عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا
فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأت
صلوته التى صلى ب محمد بن على بن محبوب عن يعقوب يعنى ابن
يزيد عن ابن ابى عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج عن ابى
عبد الله عليه السلام انهما سالاه عن امام قوم اصابته فى سفر
جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه الغسل ايتوضا ويصلى بهم
قال لا ولكن يتيمم ويصلى فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما
جعل الماء طهورا ب الاهوازى عن النضر بن سويد عن ابن
سنان عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى رجل اصابته
جنابة فى السفر وليس معه الا ما قليل يخاف ان هو اغتسل ان
يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد
فان الصعيد احب الى ب وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد
عن احدهما عليهما السلام فى رجل اجنب فى سفر ومعه قدر ما يتوضا

قال يتيمم ولا يتوضا وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابى محمد وعتبة بن مصعب عن ابى عبد الله عليه السلام قال
اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا يغرف به فتيمم بالصعيد
فان رب الماء رب الصعيد واحد ولا تقع فى البئر ولا تفسد على القوم
ماءهم ب وعنه فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن
مسكان عن محمد الحلبى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الجنب يكون
معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم
فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء ب الثلثة عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين ومحمد بن عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن البرقى
عن ابى الحسن الرضا عليه السلام فى الرجل يصيبه الجنابة وبه قروح او
جروح او يكون يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم ب محمد بن
على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلام انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الا شهرا ليس فيها ماء من اجل

المرعى وصلاح الابل قال لا ك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلى بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل جنب فى سفر وليس معه الا الثلج
وماء جامد افقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود
الى هذه الارض التى توبق دينه ن يقال اوبق الشئ اى اهلكه و
اتلفه وفى هذا الحديث دلالة على ان من صلى بتيمم وان كان مضطرا فصلاته
ناقصة وان كانت مجزية وانه يجب عليه ازالة هذا النقص عن صلوته
المستقبلة بالخروج عن ذلك المحل الى محل لا يضطر فيه الى ذلك ب
عبيد الله بن على الحلبى انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اجنب
ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة
وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال لينزل عليه ان يدخل الركية
لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من
الماء لوضوء الصلوة اتوضا بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم لا ترى انه انما جعل عليه

نصف الوضوء ن الزكية بالزاء والياء المثناة التحتانية البئر وقوله
عليه السلام انما جعل عليه نصف الوضوء معناه والله اعلم ان الله سبحانه
لم يجعل على الجنب الفاقد للماء الا نصف الوضوء يعني التيمم حيث قال فلم تجدوا
الآية فلم يجدوا ماء فتيمموا وقد عبر الامام عليه السلام عن التيمم بنصف
الوضوء لان اعضاء التيمم نصف اعضاء الوضوء ولان الوضوء رافع
للحدث بالكلية ومبيح للصلوة والتيمم مبيح غير رافع فكانه بهذا الاعتبار
نصف الوضوء هذا الوجه كما يتمشى على ما هو المشهور من ان التيمم غير رافع
اصلا يتمشى على ما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه من انه يرفع الحدث
الى غاية هي التمكن من الماء يه التميمي انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب الثاني ميت والثالث
على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم
يأخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغسل الجنب يديه الميت ميتة الذي
غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم

جاز

سليمان بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة
عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف
ان هو اغتسل يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل
وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع
فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح
باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا
نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على حشايات ثم
صبوا على الماء فغسلوني ن حماد وفضالة معطوفان على النضر
فالاهوازي روى هذا الحديث عن الصادق عليه السلام بثلث
طرق والعنت بالعين والنون المفتوحين المشقة ب والسند
السابق الى الاهوازي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصيبه الجنابة في الارض باردة

ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا قال يغتسل على ما كان
حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا فقال اغتسل على ما كان فانه
لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض
فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل ن اراد محمد بن مسلم
بقوله حدثه رجل ان الامام عليه السلام لما امر بالغسل قال له رجل اني
فعلت ذلك فمرضت شهرا فاعاد عليه السلام الامر بالغسل مرة
اخرى وقوله عليه السلام يغتسل على ما كان اي على اي حال كان فلفظة
كان تامة واعلم ان الشيخ في الاستبصار حمل هذا الخبر على من تعمد
الجنابة وقال ان من فعل ذلك ففرضه الغسل على اي حال
كان وزاد في التهذيب الاستدلال على ما ذهب اليه المفيد من
وجوب الغسل على متعمد الجنابة وان خاف على نفسه حديثين
ضعيفين صريحين في ذلك واورد بعدهما هذا الحديث وما
قبله والمتأخرون خالفوا في ذلك واوجبوا عليه التيمم لعموم قوله

ما جعل عليكم في الدين من حرج ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
واستدل بعضهم على ذلك بان دفع الضرر المظنون واجب عقلا
وبان الجماع جايز اجماعا فلا يترتب على فاعله مثل هذه العقوبة وحمل
بعضهم هذين الحديثين على ما اذا كان الضرر المتوقع يسيرا والمشهور
للشيخين ان يقول ان الحمل على الضرر اليسير يأباه سوق الكلام
في الحديثين والتكليف بتحمل ضرر الغسل مع جواز الوطي غير مستبعد
كتكليف المحرم بالكفارة عند تغطية رأسه لمرض على ان انعقاد
الاجماع على اباحة الوطي مع العلم بعدم المأمحل كلام وسيما بعد
دخول الوقت ووجوب الالقاء الى التهلكة بعد امر الشارع به
غير قليل كوجوب تمكين القاتل ولي الدم من القود وتمكين
المقذوف من استيفاء الحد والله اعلم الفصل الثالث في كيفية
التيمم ثمانية احاديث الثالث والخامس من الفقيه والبواقي من
التهذيب ب الثلثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى

عن علي بن الحكم عن داود بن النعمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن التيمم فقال ان عمار اصابته جنابة فتمعك كما تمعك الدابة فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما
تمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما
فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا ان ما تضمنه هذا الحديث
من قوله عليه السلام وهو منه ابه يراد به المزاح لا السخرية اذ لا يليق
بمنصب النبوة الا يرى الى قول موسى على نبينا وعليه السلام
اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين في جواب قول قومه اتتخذنا
هزوا ب وبالسند عن احمد بن محمد بن عيسى عن الاهوازي عن
فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمن عن زرارة قال سمعت اباجعفر
عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام
كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمس الذراعين بشيء منه زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت
يا رسول الله في التراب قال له كذلك يتمرغ الحمار فلا صنعت كذا
ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعها على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه
وكفيه احدهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك ن قوله ثم اهوى بيديه
الى اخر الحديث يحتمل ان يكون من كلام الامام عليه السلام فيعود المستتر
اهوى الى النبي صلى الله عليه وآله ويحتمل ان يكون من كلام زرارة فيعود
الى الامام عليه السلام والحديثان السابقان يؤيدان الثاني كما قلنا
في الجمل المتين وقوله ثم لم يعد ذلك اي لم يجاوز الجبين ولا الكفين
ولفظة يعد فعل مضارع مجزوم بحذف آخره ب وهو الذي سمعته من
والدي قدس الله روحه وربما قرأه بعض الطلبة بضم الياء وكسر
العين من الاعادة اي لم يعد مسح جبينه ولا كفيه بل اكتفى بالمرة
الواحدة والاولى هو المنقول عن المشايخ قدس الله ارواحهم الاهوازي
عن الثلثة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت كيف التيمم قال هو ضربة واحدة

للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين لم تنفضهما مرة للوجه ومرة
لليدين ومتى صببت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء
ان لم تكن جنبا ن ربما يستدل بهذا الحديث على وحدة الضرب في الوضوء
وتثنيته في الغسل ولا دلالة فيه على ذلك الا اذا ثبت كون الغسل فيه
مرتبا على ان يكون الكلام قد تم بقوله عليه السلام هو ضرب واحد
للوضوء وثبوت ذلك مشكل فان احتمال كونه مجرورا بالعطف على
الوضوء قايم ويراد ح بالضرب النوع كما يقال الطهارة على ضربين
وترابية فيكون الحديث ح متضمنا لتعدد الضرب في كل من الوضوء
والغسل به زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت
وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله
رسول الله صلى الله عليه وآله وتزل به الكتاب من الله لان الله تعالى
يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل
ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا

انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلامين فقال
وامسحوا برؤوسكم نعم فناحين قال برؤوسكم ان المسح بعض الرأس كما
لباء ثم وصل الرجلين بالرأس فعرفناحين وصلهما بالرأس ان
المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس
فضيعوه قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض
الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من
ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه تعلق من
ذلك الصعيد ببعض الكف ولا تعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله
ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق ن قد يتوهم ان قول
زرارة رحمة الله للامام عليه السلام الا تخبرني من اين علمت
يوجب الطعن عليه بسوء الادب وضعف العقيدة وجوابه ان زرارة
كان متحننا مخالطة علماء العامة وكانوا يحثون معه في المسائل

الدينية ويطلبون منه الدليل على ما يعتقد حقيقته فاراد رحمه الله
ان يسمع منه عليه السلام ما يسكن به قلبه ولا لاخلوص عقيدته وولائه
مما لا يجوم حوله شك ولا ريب وبما قرا بعض مشايخنا من اين علمت
بناء المتكلم يعني اني عالم بذلك وموقن به ولكن اريد ان تخبرني بدليله
لاحتج به عليهم فضحكه عليه السلام بما يؤيد ذلك والله اعلم وفي قوله عليه السلام
اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم الخ دليل ظاهر على عدم وجوب
استيعاب الوجه واليدين وان الباء للتبعيض وقوله عليه السلام
اي من ذلك التيمم الظاهر ان المراد المتيمم به يدل على ذلك الا
اليه بقوله عليه السلام لانه علم ان ذلك لم يجر على الوجه اي علم ان ذلك
الصعيد اي وجهه الذي مسه الكفان حال الضرب عليه لا يلصق
باجمعه بالكفين فلا يجري جميعه على الوجه لانه تعلق بعض منه بعض
الكف ولا تعلق ببعضها ومن تامل هذا الكلام ظهر له انه عليه السلام
جعل لفظة من في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه للتبعيض و

كالنص فيما قال به بعض علمائنا من اشتراط العلوق وعدم جواز
التيمم بالحجر فقول العالم طاب ثراه ان الآية الكريمة خالية عن
العلوق لان لفظة من فيها مشتركة بين التبعيض وابتداء الغاية فلا
اولوية في الاحتجاج بها محل بحث والله سبحانه اعلم ب الثلثة عن
ابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم كيفية الارض ثم
مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف
الاصابع واحدة على ظهرها واحدة على بطنها ثم بمينه الارض
ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه
وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والغى ما كان على مسح
الراس والقدمين فلا يتم بالصعيد ن هذا الحديث منطوق
على ما ذهب اليه علي بن بابويه طاب ثراه وجماعة من علمائنا قدس
الله ارواحهم من استيعاب الوجه واليدين كالوضوء وتثليث

الضرب ولفظة على في قوله عليه السلام على ما كان فيه الغسل لعلها
بمعنى اللام التعليلية كما قال في قوله تعالى ولتكبروا الله على
ما هداكم اي لاجل هدايته اياكم فالمراد ان هذا التيمم لاجل
الحدث الذي فيه الغسل والوجه واليدين معمولان لفعل
محذوف اي امسح الوجه واليدين والغى بالغين المعجمة اي اسقط
وهو يحتمل ان يكون من كلام محمد بن مسلم اي الغى الامام عليه السلام
ما كان عليه مسح وان يكون من تتمة كلام الامام عليه السلام
يعني اسقط الله سبحانه ما كان عليه مسح وعلى كل حال فالراس
والرجلين منصوبان بالبدلية من الموصول والله اعلم لا هوازي
عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين ب
الثلثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام
الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين

ضرب ؤ

ضرب ؤ

طاهر التيمم في هذين الحديثين يدل على ما ذهب اليه المفيد قدس الله
روحه في كتاب الاركان من وجوب الضربتين في مطلق التيمم سواء
كان عن الغسل او الوضوء ومن اكتفى بالواحدة فيهما كالمرتضى
رضي الله عنه جعل الثانية مندوبة واما التفصيل المشتهر بين
المتاخرين فلم اظفر بحديث يتضمنه صريحا غير انهم ذكروا ان في
فيه جمعا بين الاخبار والله اعلم بحقايق الامور الفصل الرابع
وجدان المتيمم الماء في اثناء الصلوة وحكم صلوة المتيمم اذا
تمكن من استعمال الماء ثمانية احاديث الثامن من الفقيه
والبواقي من التهذيب ب الثلثة عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الاهوازي عن الثلثة ومحمد بن مسلم قالا قلنا في
رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب
الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه
يمضي في صلوته ولا ينقضها بالكان انه دخلها وهو على طهور تيمم

قال

قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدة
فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي
صلى بالتيمم ن اراد الشأن بهذا الترديد ان ذلك الرجل
يبطل ما صلاه فيتوضأ ويستأنف الصلوة ام هو صحيح فيتوضأ
ويكمل صلوته والامام عليه السلام اجابهما بنفي الشقين معا او
ما تضمنه آخر الحديث من البناء على ما مضى هو مذهب الشيخين
وحمل الحديث على ما وقع سهوا ب وبهذا الاسناد عن الاهوازي
عن الثلثة قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل تيمم واحد
صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب
قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر
عليه فلما اراده تعسر عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان
يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال
فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته

فان التيمم احد الطهورين ب الثلثة عن ابان عن الاهوازي
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان
رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين ب وبالسند
عن الاهوازي عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة
ب وبالسند عنه عن الثلثة قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب
الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة
عليه ب وبالسند عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان
جنبا فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأت
صلوته التي صلى ب الثلثة عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
عن الاهوازي عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام

عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء أيتوضأ ويعيد الصلوة ام
تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد
فان مضى الوقت فلا اعادة عليه يه عبد الله بن سنان انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه الجنابة في الليل الباردة ويخاف
على نفسه التلف اذ يغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن من البرد اغتسل
واعاد الصلوة الفصل الخامس في نبذ متفرقة من مباحث التيمم
اربعة احاديث كلها من التهذيب ب الثلثة عن ابن ابان عن
الاهوازي عن الثلثة قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت المواقف اذا
لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبدة او
سرجه او معرفه دابته فان فيها غبارا ويصلي ن قول زرارة ارايت
المواقف بمعنى اخبرني عن حاله والمراد به المشغول بالمحاربة ب
الثلثة عن محمد بن الحسن الصفار وسعد عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

في رجل تيمم قال يحرية ذلك الى ان يجد الماء ان المشار اليه بذلك
يحتمل ان يكون التيمم الخاص الذي فعله ذلك الرجل او مطلق التيمم
وعلى الاول لا بد من التقييد بما له يحدث وعلى الثاني لا حاجة
الى هذا القيد يب الاهوازي فضالة عن حماد بن عثمان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلوة
فقال لا يمر له الماء س محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي
عن الرضا عليه السلام قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء ان يمكن
رفع المنافاة بين هذا الخبر وما سبق بان عرضه عليه السلام هنا
ان جميع انواع الصلوات من اليومية والعيدين والايات وغيرها
متساوية في انه يتيمم لها ما يجد الماء وقال الشيخ رحمه الله في التهذيب
لو صح هذا الخبر لكان محمولا على الاستحباب ثم احتمل الحمل على تحمل
من الماء بين الصلوتين وحمله الاول اولى وقوله طاب ثراه لو صح
لا يريد به الصحة بالمعنى الشايع بين المتاخرين فانه اصطلاح جديد

كما ذكرناه في مقدمة الكتاب بل يريد لو ثبت صدوره عن الامام
عليه السلام المسلك الثالث في احكام المياه وفيه فصول خمسة
الفصل الاول فيما ورد في الكتاب العزيز في طهورية الماء قال الله
في سورة الفرقان وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال سبحانه
في سورة الانفال وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به
ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به
الاقدام درس المراد من السماء والله اعلم اما السحاب فان
فان كل ما علا يطلق عليه السماء لغة ولذلك يسمون سقف البيت
سماء واما الفلك بمعنى ان ابتداء نزول المطر منه الى السحاب
ومن السحاب الى الارض ولا التفات الى ما زعمه الطبيعيون في
سبب حدوث المطر فانه مما لم يقم عليه دليل قاطع اذ المراد بانزال
من السماء انه حصل من اسباب سماوية تصعد اجزاء رطبة من اعماق
الارض الى الجو فينعقد سحابا ما طرا هذا فظاهر الايات القرآنية

يدل على ان المياه التابعة جلها او كلها من المطر كقوله سبحانه
الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض ثم قد
ذهب جماعة الى ان مياه الارض كلها من السماء والفرق بين الانزال
والتنزيل انه اذا اريد الاشعار بالتدريج في النزول حتى بالتنزيل
لتضمنه التدريج غالبا بخلاف الانزال وعلى ذلك جرى قوله تعالى
نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وانزل التورية
والانجيل فان كلا منها نزل جملة واحدة واما القرآن المجيد فنزوله
تدريجي وكذلك قوله تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على
عبدنا فاتوا بسورة من مثله فانهم كانوا يقولون لو كان
عند الله تعالى لم ينزل على التدريج شيئا فشيئا كما هو دأب البلغا
فيما ينشونه ونظمونه فقال سبحانه ان ارتبتم في هذا الذي
نزل متدرجا فاتوا بسورة واحدة من مثله على التدريج وعلى هذا
يمكن ان يكون تعبيره جل وعلا في الاية الثانية مما نحن فيه لا

سبحانه وصدد تذكيرهم لقضية بدر وتصوير تلك الاحوال
كانها حاضرة مشاهدة لهم من نزول المطر شيئا فشيئا حتى
تلبدت الارض وثبتت اقدامهم عليها فصنعوا الحياض واغتسلوا
واطمأنوا وزال عنهم وسوسة الشيطان فقد روي ان
الكفار سبقوا المسلمين الى الماء باضطرار المسلمون ونزلوا
على تل من رمل سيال لا تثبت فيه اقدامهم واكثرهم خائفون
لقلتهم وكثرة الكفار فباتوا تلك الليلة على غير ماء فاحتلم
اكثرهم فتمثل لهم بليس وقال تزعمون انكم على الحق وانتم
تصلون بالجنابة وعلى غير وضوء وقد اشتد عطشكم ولو كنتم
على الحق ما سبقوكم الى الماء واذا اضعفكم العطش قتلوكم
كيف شاؤا ويمكن ان يكون التنزيل في الاية الثانية بمعنى الانزال
ايضا فقد يستعمل كل من اللفظين بمعنى الاخر كما قال سبحانه الحمد لله
الذي انزل على عبده الكتاب وكقوله تعالى وقال الذين كفروا لولا

نزل عليه القرآن جملة واحدة وتكون النكتة في ذكر التنزيل في
الآية الثانية التي نحن فيها التوافق في صيغة التفعيل بين المبدأ
وغايته التالية له والله اعلم بمراده والطهور هنا صيغة مبالغة
في الطهارة وحيث انها لا يقال بالتشكيك فيراد به الطاهر
في نفسه المطهر لغيره كما ذكره جماعة من اللغويين وهذا اقرب الى
ما قالوه من انه ما يتطهر به كالسحور لما يتسحر به الوقود لما
توقد به وانكر ابو حنيفة استعمال الطهور بمعنى الطاهر المطهر
لغيره وزعم انه بمعنى الطاهر فقط ويرده نص المحققين من
اللغويين على خلافه وقوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الارض
مسجدا وتربتها طهورا ولو اراد الطاهر لم يثبت المزية بذلك
قوله صلى الله عليه وآله وقد سئل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور
ماؤه الحل ميسه ولو لم يرد كونه مطهرا لم يستقم الجواب وقد روى
لعامة قوله صلى الله عليه وآله طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان

تغسله

يغسله سبعا ومعلوم ان المراد المطهر فاحتج ابو حنيفة على ما زعمه
بوجهين الاول ان المبالغة في صيغة فعول انما هي بزيادة المعنى
المصدري وشدته كالقول والضرب وكون الماء مطهرا لغيره امر
خارج عن اصل الطهارة التي هي المعنى المصدري فكيف تراد منه
واجيب بان تعدي الطهارة منه الى مسبب عن زيادتها وشدتها
فيه فلا بعد في ملاحظة ذلك عند اطلاق اللفظ وتاييدهما قوله تعالى
وسقيهم ربهم شرابا طهورا ولا يراد به المطهر اذ ليس هناك نجاسة
بل المراد شرابا طاهرا اي ليس نجسا كخمر الدنيا والجواب من وجهين
الاول ان المراد بالطهور في الآية المطهر بمعنى المنظف فقد نقل ان
الرجل من اهل الجنة يقسم له شهوة مائة رجل من اهل الدنيا فيأكل
ما شاء ثم يسقى شرابا طهورا فيطهر بطنه ويصير ما اكله رشحا يخرج من
طيب يحاكي المسك الثاني ما ذكر جماعة من المفسرين ان وصف
الشراب بالطهور لانه يطهر شاربه عن الميل الى اللذات الحسية والالتفات

الى ما سوى الحق جل وعلا وقد روى مثل ذلك عن الصادق عليه
هذا ولعل المراد بقوله تعالى ليطهركم به الطهارة من النجاسة
الحكمية اعني الجنابة والحدث الاصغر ومنهما ومن العينية ايضا
كالمني ويراد برجز الشيطان امر الجنابة فانها من فعله واما وسوسته
لهم كما سبق والربط على القلوب يراد به تشجيعها وتقويتها ووثوقها
بلطف الله بهم وقيل ان هذا المعنى هو المراد ايضا بتثبيت اقدامهم
والله اعلم بحقايق الامور الفصل الثاني في عدم انفعال الماء
البالغ كرا بالنجاسة وانفعال القليل وتحديد الكر اثنا عشر حدا
الثاني والثالث والسادس والعاشر من الكافي والبواقي من التهذيب
ب الثلثة عن محمد بن الحسن هو الصفار وسعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عيسى ابن ابان عن الاهوازي عن حماد هو ابن عيسى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم

قال سالت

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي يبال فيه الدواب
ويلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ
كا محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وعن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ
ب محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الدجاجة والحمامة
تطا العذرة ثم تدخل في الماء يتوضا منه للصلوة قال لا الا ان يكون
الماء كثيرا قدر كر من ماء ب الثلثة عن ابان عن الاهوازي عن البرنطي
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة
قال يكفي الاناء ن قوله عليه السلام يكفي بضم حرف المضارعة من كفيت
الاناء اي كببته واهرقت ما فيه وكلام الصحاح يعطي ان الاصح كفأت
فانه قال بعد ذكر كفات الاناء وزعم ابن الاعرابي ان كفاه لغة اسمى

وصاحب القاموس ساوى بين اللغتين في الصحة حيث قال كفاه كمنعه
كبّه وقلبه كاكفاه انتهى ومما يشهد لابن الاعرابي بصحة اكفاه وضعف
ما تضمنته مقبولة عبد الرحمن بن كثير الواردة في اذكار الوضوء
من قول الصادق عليه السلام ان امير المومنين عليه السلام اكفأ الماء على
اليسرى على يديه اليمنى وتمثيل صاحب القاموس كفأ بمنع يعطي ان مضارع
يكفأ كيقرأ فلو كان يكفي في الحديث الذي نحن فيه من كفأ الكتب بالالف
لكنه في كتب الحديث بالياء كما محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض
ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح له الوضوء منه فقال
ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضا منه
قال وسألته عن رجل رعف وهو يتوضا فيقطر قطرة في انائه
هل يصلح الوضوء منه قال لا ان بهذا الحديث استدل شيخ الطايفة
على عدم نجاسة الماء بما لا يدركه البصر من الدم واجابه العلامة في المختلف

بان

بان السوال لعله عن اصابة خارج الانا وفيه علي بن جعفر لا يبال
من مثل ذلك ويمكن حمله على الشك في اصابة الماء وهذا مما لا يليق
سوال الله عنه ثم انه طاب ثراه جعل هذا الحديث معارضا بما منعه عليه السلام
من الوضوء مما يقطر فيه قطر من الدم وظني انه لا يصلح للمعارضة
كما ذكرته في الحبل المتين يب الاهوازي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه
من بئر فيستنجى فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده
الذي لا يجوز فكتب لا يتوضا من مثل هذا الا من ضرورة اليه ان
لظاهر ان السوال انما هو عما اذا بلغ الكر وقد حمل بعظ الاصحاب
الوضوء هنا على الاستنجاء وكانه جعل قول السائل فيستنجى فيه
سوالا عن جواز الاستنجاء والغسل بذلك الماء ليطابق الجواب السوال
والظاهر ان مراد السايل ان ذلك الماء الذي يستنجى فيه ويغتسل ما حده
في جانب القلة بحيث لا يجوز استعماله في الطهارة بعد ذلك فاجابه عليه السلام

بالتنزه عن الوضوء بمثل ذلك الماء الا لضرورة وفيه اشعار بانه
لا يجب ذلك ولكن يكره الوضوء به وعلى هذا لا باعث على حمل الامر
في كلامه عليه السلام على الاستحباب يب احمد بن محمد هو ابن عيسى عن البزنطي
عن صفوان بن مهران الجمال قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الحياض
التي بين مكة والمدينة يردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب
منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضا منه فقال وكم قدر الماء قلت
نصف الساق والى الركبة فقال توضا منه ان لما كانت تلك
التي بين الحرمين الشريفين معهودة معروفة في ذلك الزمان اقتصر عليه السلام
على السوال عن مقدار عمق مائها فان من المعلوم ان مساحة امثال
تلك الحياض المعدة لسقي الحاج كانت تزيد في الطول والعرض على
قدر الكر بكثير يب محمد بن علي بن محبوب عن العباس هو ابن معروف عن
عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الغدير ما يجتمع يقول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل

فيه الجنب

فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم يحسه شيء والكر سبعمائة رطل
ان المراد رطل مكة وهو ضعف الرطل العراقي فلا يخالفه رواية ابن
بي عمير بان الكر الف ومائتا رطل اذ المراد به العراقي كما علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن الثلثة قال
اذا كان الماء اكثر من راوية لم يحسه شيء ما لم يتغير فيه ولو لم يتفصح الان يجي
له ريح تغلب على ريح الماء ان هذا الحديث مضمر ولكن مضمرات زرارة
لانتسابه الى احدهما عليهما السلام والشيخ في الاستبصار صرح بان
القايل هو الباقر عليه السلام يب الثلثة عن محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان هو ابن يحيى عن اسمعيل بن
جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا يحسه شيء قال
ذراعان عمقه في ذراع وسعته يب وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال
سألت اباعبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا يحسه شيء قال كر قلت وما الكر

قال ثلثة اشبار ان روى شيخ الطائفه فى التهذيب هذا الحديث بسند
ضعيف اورده قبل هذا بثلثة عشر حديثا هكذا الثلثة عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن
جابر قال سألت الخ وضعفه ظاهر واما هذا السند فقد اطبق على
من زمن العلامه طاب ثراه الى زماننا هذا على صحته ولم يطعن احد فيه
حتى انتهت النوبة الى بعض الفضلا الذين عاصرناهم قدس الله ارواحهم
فحكموا بخطأ العلامه واتباعه فى قولهم بصحته وزعموا ان ملاحظة
طبقات الرواة فى التقدم والتأخر تقتضى ان يكون ابن سنان الواسطة
بين البرقى واسمعيل بن جابر محمدا لا عبد الله وان تبديل شيخ الطائفه
له بعبد الله فى سند هذا الحديث توهم فاحش لان البرقى ومحمد بن
سنان فى طبقة واحدة فانهما من اصحاب الرضا عليه السلام واما عبد الله
بن سنان فليس من طبقة البرقى لانه من اصحاب الصادق عليه السلام
فرواية البرقى عنه بغير واسطة مستنكرة وايضا فوجود الواسطة فى

هذه الرواية بين ابن سنان وبين الصادق عليه السلام يدل على
انه محمد لا عبد الله لان زمان محمد متأخر عن زمانه عليه السلام
بكثير فهو لا يروى عنه بالمشافهة بل لا بد من تخلل الواسطة
واما عبد الله بن سنان فهو من اصحاب الصادق عليه السلام فالظاهر
انه يأخذ عنه بالمشافهة فلا يا لواسطة هذا حاصل كلامهم
ولكن ان الخطأ فى هذا المقام انما هو منهم لا من العلامة واتباعه
قدس الله ارواحهم ولا من شيخ الطائفة نور الله مرقده فان
البرقى وان لم يدرك زمان الصادق عليه السلام لكنه قد
ادرك بعض اصحابه ونقل عنهم بلا واسطة الا ترى الى روايته
عن داود بن زربى العطار حديث من قتل اسدا فى الحرم وعن
ثعلبة بن ميمون حديث الاستنابا ليد وعن زرعة حديث صلاة
الاشير فى باب صلوة الخوف وهؤلاء كلهم من اصحاب الصادق عليه السلام
فكيف لا تنكر روايته عنهم بلا واسطة وينكر عن عبد الله بن سنان

وايضا فالشيخ قد عد البرقى فى اصحاب الكاظم عليه السلام واما تخلل الواسطة
بين ابن سنان وبين الصادق عليه السلام فانما يدل على انه محمد لو لم يوجد
بين عبد الله ايضا وبينه عليه السلام واسطة فى شئ من الاسانيد لكنها
قد يوجد بينهما كتوسط عمر بن يزيد فى دعاء آخر سجدة من نافلة المغرب
وتوسط حفص الاعور فى تكبيرات الافتتاح وقد يتوسط شخص واحد
بعينه بين كل منهما وبين الصادق عليه السلام كاسحق بن عمار فانه متوسط
بين محمد وبينه عليه السلام فى سجدة الشكر هو بعينه متوسط ايضا
بين عبد الله وبينه عليه السلام فى طواف الوداع وتوسط اسمعيل بن
جابر فى سندى الحديثين الذى نحن فيهما من هذا القبيل والله
الهادى الى سواء السبيل والعجب من هؤلاء الاقوام المعترضين على اولئك
الاعلام انهم يستنكرون لقاء البرقى لعبد الله بن سنان ولا يستنكرون
لقاء محمد بن سنان لاسمعيل بن جابر مع ان ما ظنوه علة لعدم اللقاء
مشترك والانصاف ان لقاء البرقى لعبد الله بن سنان مما لا يستنكر بعد

ملاحظة ما قررناه وايضا فانه كان خازنا للرشيد والبرقى من اصحاب
الكاظم عليه السلام وقد ذكر المسعودى رحمه الله ان ما بين وفاته عليه السلام
ووفات الرشيد عشرين فرواية البرقى عنه لا مانع منها بالنظر الى
طبقات الرواة كما روى عن داود وثعلبة وزرعة واذا جاز
رواية الحسين بن سعيد مع انه من اقى الهادى عليه السلام عنه بلا واسطة
حديث قنوت الوتر وغيره فلم لا يجوز رواية من هو من اصحاب الكاظم
عليه السلام عنه كذلك وبما ذكرناه عليك يظهر ان شيخ الطائفة
العلامة واتباعهم لا طعن عليهم فيما ذكروه والله ولى التوفيق

الفصل الثالث

فى حكم ماء الحمام وما المطر والمتغير سبعة احاديث الخامس والسادس
من الفقيه والبواقى من التهذيب **ب** احمد بن محمد هو ابن عيسى عن
التيمى عن داود بن سرحان قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
ما تقول فى ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجارى **ب** الاهوازى
عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب عن منكدر بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه

الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره من اغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان لا يكون
منه الجنابة ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي ما غسلتهما
الا مما يزلق بهما من التراب ب وعنه عن ابن ابي عمير عن فضاله
عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام خارجا
من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري
ما غسلت رجلي ولاحت ماء الحمام ن لفظ قذر بالذال المعجمة ويمكن
التمسك بهذا الحديث على طهارة غسالة الحمام بل هو نص في
ذلك ورواية الاهوازي عن فضاله بواسطة وان كانت قليلة
الا انها قد تقع بل انكر بعض علماء الرجال روايته بغير واسطة ب
وعنه عن صفوان هو ابن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألت عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل
من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيه جنب
يه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن البيت يبال

على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر يخرج من مائه فيتوضأ
به للصلوة فقال اذا جرى فلا بأس به قال وسألته عن الرجل يمر في
ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله
فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس ن المراد بماء
المطر حال تقاطره او اذا بلغ كرا فصاعدا يه هشام بن سالم انه
سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الستح يبال عليه فيصيبه السماء
فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر منه ن يمكن
ان يراد بالسماء معناها المتعارف اي يصيبه بطرها او ان يراد
المطر فان من اسمائه السماء وحرف المضارعة في فيصيبه تاء التوقانية
على الاول وياء على الثاني ب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن التميمي عن حماد بن عثمان عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ
من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب ن

قد يستدل بظاهره على مذهب ابن عقيل من عدم انفعال القليل
الا بالتغير وقوله عليه السلام فاذا تغير الماء اي تغير ريحه لكن عطف
تغير الطعم عليه يتممه بانه لابد من تغير الوصفين معا اللهم الا ان يجعل
العطف تفسيريا فتأمل الفصل الرابع في حكم ماء البئر تسعة عشر حديثا
السادس والثامن والاخير من الكافي والعاشر من الاستبصار و
البواقي من التهذيب ب احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام
قال ماء البئر واسع لا ينزح ما لم يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب
الريح ويطيب طعمه لان له مادة س الثلثة عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد عن الاهوازي عن حماد هو ابن عيسى عن ابن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا يعاد الصلوة مما وقع
في البئر الا اذا تنن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزح البئر
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الصلت عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة تقع في البئر

يفسد

فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم اليعيد الصلوة ويغسل ثوبه
قال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه ب احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا
يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها اتعاد الصلوة فقال لا ب وبالاسناد عن
ابان عن ابي اسامة والبي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء
قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا بأس
به ن الدجاجة تطلق على الذكر والانثى ونقل في دالها التثليث وسقط
التاء من السبع يعطي تذكير الدلو وفي القاموس انه يذكر ويؤنث وقول
الراوي فما تقول الخ المراد به قبل النزح كا العدة عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شئ ب محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين هو ابن ابي الخطاب عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن بئر صاء وقع فيها

زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها
قال لا باس ن الزنبيل بكسر الزاى فان فتحها فلا بد من حذف النون وتشديد
الباء والسرقين بكسر السين معرب سركين بفتحها كا العدة عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن البئر يكون فى المنزل فيقطر فيها قطرات من بول او دم او
يسقط فيها شئ من عذرة كالبقرة ونحوها ما الذى يطهرها حتى يحل الوضوء
منها للصلوة فوقع عليه السلام فى كتابى بخطه ينزح دلاء منها ان شاء الله
العاملون بنجاسة البئر بالملاقات بهذا الحديث وامثاله فان
قوله حتى يحل الوضوء منها كالصريح فى نجاستها وان كان ذلك من
كلام الراوى لان تقريره عليه السلام حجة وامثال هذه الاحاديث الدالة
بظاهرها على نجاستها كثيرة لكن لما كانت الاحاديث الدالة على عدم
انفعالها كثيرة ايضا لم يكن بد من حمل هذه على الاستحباب ح ينبغى
حمل

الوضوء

الوضوء منها قبله مرجوحا والله اعلم ب محمد بن يحيى عن العمركى بن
على عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل
ذبح شاة فاضطربت فوقعت فى بئر ما واودجها تنشخ دما هل يتوضا
منها قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضا منها
ولا باس به قال وسالته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت فى بئر هل
يصلح ان يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها
وسالته عن رجل يستقى من بئر فغف فيها هل يتوضا منها قال
ينزح منها دلاء يسيرة ص الاهوازى عن المفضل ابن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان سقط فى البئر دابة صغيرة او
نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وان مات فيها ثور اوصب فيها
خمر نزح الماء كله ب عنه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينه عن زرارة و
محمد مسلم وبريد بن معوية العجلى عن ابى عبد الله وابى جعفر عليهما السلام
فى البئر تقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال تخرج وينزح

من البئر دلاء ثم اشرب منها وتوضا ب سعد عن عبد الله عن ايوب بن نوح
النخعى عن محمد بن ابى حمزة عن على بن يقطين عن ابى الحسن موسى ابن
جعفر عليهما السلام قال سالته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة
والفارة او الكلب والهرة فقال يجزيك ان ينزح منها دلاء فان
ذلك يطهرها انشاء الله ن حمل القايلون بعدم انفعال البئر
بالنجاسة الطهارة هنا على معناها اللغوى اعنى النظافة ب محمد
بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن معوية بن
عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى البئر يبول فيها الصبى ويصب فيها
بول او خمر قال ينزح الماء كله ن ظاهر امره عليه السلام بالنزح لا ينافى
الخبر يعطى انه لا يجوز قبل النزح استعمال مائه فى الطهارة وازالة
النجاسة ورش ارض المسجد ونحو ذلك وهو يعطى نجاسة الخمر
عند من يوجب النزح لا التعبد واما ما يقال من انه للاحتراز عن
شرب الاجزاء الخمرية وان كانت مستهلكة فى الماء ولا دلالة فيه على

نجاسة

نجاسة الخمر فيه من البعد ما لا يخفى ب الاهوازى عن ابن ابى عمير
عن جميل بن دراج عن ابى اسامة زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلام
فى الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال اذا ادخل فاه فى الماء
طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء اخذ منه حتى ينتهى تغير
وعنه عن صفوان هو ابن محمد عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام
فى البئر تقع فيها الميتة قال اذا كان له ريح نزح منها عشرون دلوا
وقال اذا دخل الجب البئر نزح منها سبع دلاء ب وعنه عن فضاله
عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخل الجب البئر
نزح منها سبعة دلاء ب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازى عن حماد
وفضاله عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة و
الوزغة تقع فى البئر قال نزح منها ثلثة دلاء ب محمد بن على بن محبوب
عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابى مريم قال احدثنى
جعفر عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب فى البئر

سبع

نزحت وقال ابو جعفر عليه السلام اذا وقع فيها فخرج منها حيا يرجع منها سبع دلاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس ن هذا الحديث قد يجعل دليلا للسيد المرتضى واتباعه في قولهم بعدم نجاسة ما لا تحله الحيوة من نجس العين لان ما الدلو لا ينفك عن تساقط القطرات من الحبل فيه كما تشهد به العادة وقد يستدل به على عدم نجاسة البئر بالملاقات وحمل الشيخ له على عدم وصول الشعر الى الماء لا يخفى بعده وربما يستدل وحمل الشيخ به على ما ذهب اليه ابن ابي عقيل من عدم نجاسة القليل بدون التغير وانت خبير بانه بعد قيام هذه الاحتمالات لا يصلح دليلا لشئ من تلك الاقوال والله اعلم بحقيقة الحال **الفصل الخامس في الاسآر وماء المستعمل** ثمانية عشر حديثا السادس والتاسع والثاني عشر من الكافي والرابع عشر من الفقيه والبواقي من التهذيب ب

الثلثة

الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي عن ابان عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الهرة انها من اهل البيت وتوضأ من سؤرها ب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن فضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل بن درّاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الدواب والغنم والبقر ايتوضأ منه ويشرب فقال لا بأس ب الاهوازي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع ولا بأس ببوله وانى لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه ب وعنه عن حماد عن حريز عن محمد هو ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السؤر قال لا بأس ان يتوضأ من فضلها انما هي من السباع ب وعنه عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة

والشاة والبقر والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ن قول الراوي فلم اترك شيئا يراد به ما عدا الخنزير والكافر وينبغي ان يقرأ نجس بكسر النون واسكان الجيم على وزن رجس وهلذا كلما ذكر النجس عقب الرجس حكاه في الصحاح عن الفراء وضمير اغسله يعود الى الاناء المدلول عليه بسوق الكلام ك محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سؤر الحايض قال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل ان تدخلهما في الاناء ن قوله وتوضأ من سؤر الجنب يريد به المرأة الجنب وهذا للفظ مما يستوي فيه المذكر والمؤنث كما مر وقوله عليه السلام تغسل يديها لعله كالتفسير للمأمونة ويحتمل جعله تبرأ منها لتضمن امر الحايض بغسل يديها قبل

ادخالهما

ادخالهما الاناء ك محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في الجنب يتمسح فيمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا بأس اذا لم يكن اصاب يده شئ العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن العطايه والحية والوزغة تقع من الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلوة قال لا بأس به ب بالاسناد عنه عليه السلام قال سألته عن فارة وقعت في خبّ دهن فلم تخرج قبل ان يموت أيبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه ب محمد بن يحيى بالاسناد عنه عليه السلام قال سألته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي ن سكت عليه السلام عن اول الشقين لدلالة الثاني على حكمه وقوله عليه السلام يطرح من قبيل عموم المجاز فيا لنظر الى الكلب للوجوب والى الفارة للاستحباب هذا ان ماست آلة التيمم برطوبة وان فهو منها للاستحباب ب الاهوازي عن علي بن النعمن

عن سعيد الاعرج قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الفارة تقع
في السمن او الزيت ثم تخرج منه حيا قال لا باس باكله كا محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه
عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن
جسده في الاناء وينضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا باس
بهذا كله يب الثلثة عن ابان عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن الفضل هو ابن يسار قال سئل ابو عبدالله عليه السلام
عن الجنب يغتسل فينضح من الارض في الاناء فقال لا باس هذا مما قال
الله ما جعل عليكم في الدين من حرج به هشام بن سالم سال
ابا عبدالله عليه السلام فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف
الذي بال فيه وعلى نعل سندية فاغسل وعلى النعل كما هي فقال ان
كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب ثوبك او قدميك فلا تغسل
قدميك ب احمد بن محمد هو ابن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة

عن عنه

عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الرجل
يصيب الماء في ساقيه او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضا منه
للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا
مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يخاف ان يكون السباع
قد شربت منه فقال اذا كانت يده طيبة فليغرف كفا من الماء
بيد واحدة فليضعه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن
شماله فان خشي ان يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده به
فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه
ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا
من هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله
فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه هذا
الحديث من جملة الاحاديث المفصلة المعنى وخصوصا امره عليه السلام
بنضح الاكف الاربع وقد ورد امر الصادق عليه السلام ايضا به فيما رواه

محمد بن ميسر عنه عليه السلام انه سئل عن الجنب ينتهي الى الماء القليل
والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال
ينضح كفا بين يديه وكفا خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله
ويغتسل وقد افتى بمضمونها الصدوق في الفقيه فان اغتسل
الرجل في وهدة وخشي ان يرجع ما يصيبه الى الماء الذي يغتسل
منه اخذ كفا وصبه امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا
من خلفه واغتسل انتهى وقد ذكر علما ونا رحمهم الله في فايدة نضح الاكف
الاربع وجهين مبنيين على المنع من رفع الحدث بالماء المنفصل
عن غسل الجنابة كما هو مذهب جماعة من علمائنا احدهما ان المراد
رش الارض التي يغتسل عليها ليكون تشربها للماء اسرع فينفد الماء
المنفصل عن اعضائه في اعماقها قبل وصوله الى الماء الذي يغترف
منه الثاني ان المراد ترطيب الجسد وتبليجوانبه بالاكف الاربع قبل
الغسل ليجري ماء الغسل عليه بسرعة ويكمل الغسل قبل وصول الغسالة

الحدث

الى ذلك الماء واعترض على الاول بان رش الارض بالماء قبل
الغسل يوجب سرعة جريان غسالته عليها لقلة تشربها للغسالة
فيحصل نقيض ما هو المطلوب من الرش وعلى الثاني بان سرعة جريان
ماء الغسل على البدن مقتض لسرعة تلاحق اجزاء الغسالة وتواصلها
وهو يعين على سرعة الوصول الماء وهو نقيض المطلوب ايضا
ويخطر بالبال انه يمكن الاول بان التجربة شاهدة بانك اذا
رششت ارضا منحدرة شديدة الجفاف ذات غبار بقطرات
من الماء فانك تجد كل قطرة تلبس عليها قاترابيا وتتحرك على سطح
الارض على جهة انحدارها حركة ممتدة امتدادا يسيرا قبل ان
تنفذ في اعماقها تغوص فيها بخلاف ما اذا كان في الارض نداوة
قليلة فان تلك القطرات تغوص في اعماقها ولا تتحرك على سطحها
بقدر تحركها على سطح الحافة فظهر ان الرش محصل للطافة مناقض
له ويمكن دفع الثاني بان انحدار الماء من اعالي البدن الى السافلة

دفع

نقال؟

اسرع من انحداره على الارض المائلة الى الانخفاض لانه طالب
على اقرب الطرق فيكون انفصاله عن البدن اسرع من اتصاله
بالماء الذى يغترف منه هذا لو كان المسافة بين مكان الغسل
وبين الماء الذى يغترف منه قليلة جدا فلعله كان فى كلام السائل
ما يدل على ذلك فتدبر ثم امر عليه السلام بغسل راسه ثلث مرات
ومسح بدنه يدل على اجزاء المسح عن الغسل عند قلة الماء وهو غير
مشهور بين الفقهاء نعم هو موافق لما ذهب اليه ابن الجنيد من وجوب
غسل الراس ثلثا والاجزاء بالدهن فى بقية البدن وقوله عليه السلام
وان كان الوضوء الخ صريح فى الاجتزاء بمسح اليدين عن غسلهما فى
الوضوء عند قلة الماء وقوله عليه السلام فى اخر الحديث فان كان فى
مكان واحد الخ يدل على ان الجنب اذا لم يجد من الماء الا ما يكفيه
لبعض اعضائه غسل ذلك البعض به وغسل البعض الاخر بغيره اليه
وانه لا يجوز له ذلك الا مع قلة الماء كما يدل عليه مفهوم الشرط يب

اذا

الثلثة عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن على بن الحكم عن ابان بن عثمن عن محمد بن النعمان عن ابى
عبد الله عليه السلام قال قلت له استنجى ثم تقع ثوبى فيه وانا
جنب فقال لا باس ن الضمير فى قوله فيه يعود الى ما الاستنجاء المدلول
عليه بقوله استنجى واما قوله وانا جنب فالمراد به ان ذلك الماء قد
جرى على عضو نجس بخمس نجاستين حقيقة وخبثية فما توهمه بعض الطلبة
من ان هذه الضميمة لغو واحشو مما لا ينبغى الاصغاء اليه يب وبالسند
عن احمد بن محمد عن على بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
عن ليث المرادى عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمى قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذى استنجى به ايتنجس
ذلك ثوبه قال لا المسلك الرابع فى تعداد النجاسات وبيان
احكامها وفيه فصول الفصل الاول فى البول عشرة احاديث
الخامس من الفقيه والبواقى من التهذيب ب الثلثة عن محمد بن الحسن

الصفار عن احمد بن محمد عن الاهوازى عن صفوان عن العلاء عن محمد
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن البول يصيب الثوب
فقال اغسله مرتين يب وبالسند عن الاهوازى عن فضاله عن
حماد بن عثمن عن ابى محمد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن البول
يصيب الثوب قال اغسله مرتين ن قد يتوهم ان لفظة مرتين
من كلام الراوى وان الامام عليه السلام قال اغسله اغسله
بتكرير فعل الامر فلا دلالة فى الحديث لا وهو يب محمد بن احمد بن يحيى عن
السندى بن محمد عن علاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله فى المركن فان غسلته فى
ماء جار فمرة واحدة ن المركن بكسر الميم واسكان الراء وفتح الكاف
واخره نون الاجانة والظاهر انه لا فرق فى وجوب تعدد غسل الثوب
بين الثوب والبدن كما يشعر به رواية الحسين بن ابى العلا الاتية فلم
اظفر بحديث صحيح يدل على التعدد فى غير الثوب والله اعلم ب محمد بن

عند التعدد الغسل مرة الاخيرة على ما يأتي

حمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن داود
فرقد عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم
قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم
باوسع مما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا
كيف تكونون ن استدل العلامة فى المنتهى بهذا الحديث على
عدم جواز الاستنجاء من البول بغير الماء قال طاب ثراه لان تخصيصه
عليه السلام بالماء يدل على نفى الطهورية عن غيره خصوصا عقيب ذكر
النعمة بالتخفيف فلو كان البول يزول بغيره لكان التخصيص به فمتى
المراد هذا كلامه وفى استدلاله قدس الله روحه نظر فان الظاهر ان
قرض بنى اسرائيل لحومهم انما كان من بول يصيب ابدانهم من خارج لا
ان استنجاءهم من البول كان بقرض لحومهم فانه يؤدى الى انقراض
اعضائهم فى مدة يسيرة والظاهر انهم لم يكونوا مكلفين بذلك والله
سبحانه اعلم يد حكم انه سال ابا عبد الله عليه السلام فقال له

البول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدى شئ من البول فامسحه بالحائط
وبالتراب ثم تعرق يدى فامسح وجهى او بعض جسدى او يصيب ثوبى
فقال لا بأس به ن لعل وجه ذلك ان السايل لا يتيقن اصابة
البول جميع اجزاء اليد ولا وصول جميع اجزائها الى الوجه او الجسد
او الثوب لاشمول العرق كل اليد فلا يخرج شئ من الثلثة عما كان
عليه من الطهارة باحتمال ملاقات النجاسة والله اعلم ب الاهوازى
عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
بال فى موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرف ذكره ومخذاه قال
يغسل ذكره ومخذيه وسألته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصابت
ثوبه يغسل ثوبه قال ا ب الثلثة عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الخراسانى قال قلت للرضا عليه السلام الطفشة والفراش يصيبهما
البول كيف يصنع به فهو نجس قال يغسل ما ظهر منه فى وجهه ن
الطفشة مثلثة الطاء والفاء البساط ولعل الاكتفا بغسل ظاهره

اذا لم يعلم نفوذ البول الى اعماقه ب الثلثة عن ابان عن الاهوازى
عن فضاله عن ابان بن عثمن عن البصرى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يمسه بعض ابوال البهايم ايغسله او لا قال يغسل بول الحمار
والفرس والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس بوله ن
لعل المراد بما يؤكل لحمه ما جرت العادة باكله وما يحل اكله
من دون كراهة والا فظاهر هذه الرواية يشعر بتحريم لحوم الثلثة
ونجاسة ابوالها وسياتى فى كتاب الاطعمة والاشربة انشاء الله تحقيق
صحيح يتضمن النهى عن لحومها وقد حمل الكراهة وذهب بعض علمائنا
الى نجاسة ابوالها وان حلت لحومها لكن الذى عليه اكثرهم هو الطهارة
وحملوا ما تضمنته هذه الرواية وامثالها من الامر بالغسل على
الاستحباب ب الاهوازى عن فضاله عن حسين بن عثمن عن
ابن مسكان عن الحلبى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال
الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه الفصل الثانى فى الد

والمنى اربعة احاديث كلها من التهذيب ب الاهوازى عن الثلثة
قال قلت اصاب ثوبى دم رعاف او غيره او شئ من منى فعلمت اثره
الى ان اصيب له الماء واصبت وقد حضرت الصلوة ونسيت ان
ثوبى شيا وصليت ثم اتانى ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة
وتغسله قلت فان لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد اصابه
فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد
قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيا ثم
صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد صلوتك قلت ولم ذلك
قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغى لك
ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فانى قد علمت انه اصابه
ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل ثوبك من الناحية التى ترى
انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك وهل على ان
شككت فى انه اصابه شئ ان ينظر فيه قال لا ولكنك انما تريد

قلت

تذهب الشك الذى وقع فى نفسك قلت ان رايته فى ثوبى
انا فى الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت فى موضع
ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم
بنيت على الصلوة لانك لا تدرى لعله شئ وقع عليك فليس ينبغى
ان تنقض اليقين بالشك ن هذا الحديث من مضمرات زرارة
وقد رواه عنه الصدوق رحمه الله فى كتاب العلل وصرح
هناك بان السؤال منه هو ابو جعفر الباقر عليه السلام ب الاهوازى
عن فضاله عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن المذى يصيب الثوب فقال تنضحه بالماء انشاء قال وفى
المنى يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفى عليك
فاغسله كله ب وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن
ابى عبد الله عليه السلام قال ذكر المنى فشدد وجعله اشد من البول
ثم قال انه ربما اتانى المنى قبل او بعد ما ادخل فى الصلوة فعلمك

اعادة الصلوة وان انت نظرت فى ثوبك فلم تر به
رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول يبس وعنه
عن الثلثة قال سألته عن الرجل يجنب فى ثوبه اينخف فيه
من غسله فقال نعم لا بأس به الا ان يكون النطفة فيه رطبة
فان كانت جافة فلا بأس به ان يتخفف اى ينشف وظاهر
هذا الحديث مشكل فانه يشعر بطهارة المنى اذا كان جافا
كما هو مذهب بعض العامة والا فلا فرق بين ما اذا كانت
النطفة رطبة او جافة اذا لم تماس البدن حال تنشيفه ويمكن
ان يقال ان من عرف موضع المنى فى ثوبه ثم نزعه فطرحه
عنه ليغسل فمعلوم ان اجزاء الثوب حال النزع وبعد الطرح
تماس بعضها بعضا فيقع بعض الاجزاء الطاهرة منه على ذلك
المنى فاذا كان جافا لا يتعدى نجاسته حال النزع وبعد
الطرح الى ما يماسه من الاجزاء الطاهرة من الثوب فللغسل

اذا اراد التنشيف ان ينشف باى جزء شاء من اجزائه سوى
الجزء الذى يخص بالمنى واما اذا كان المنى رطبا فان اجزاء
الثوب التى تماسه غالبا فى حال النزع وبعد الطرح تنجس به
لا محالة وربما جفت فى مدة الاشتغال بالغسل ولا تتميز
عند ارادة التنشيف عن الاجزاء الطاهرة التى لم تماسه
فيشتبه الطاهر من الثوب بالنجس منه فلذلك جوز الامام
التنشيف به اذا كان المنى جافا وله يجوزه اذا كان رطبا
والله اعلم **الفصل الثالث** فى نجاسة الكافر وفيه بحثان
الاول فى تفسير الآية الكريمة المستدل بها على ذلك قال الله
تعالى فى سورة التوبة يا ايها الذين آمنوا انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان خفتم
عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ان الله عليم حكيم
درس اكثر علمائنا على ان المراد بالمشركين ما يعم عباد الاصنام

وغيرهم من اليهود والنصارى فانهم مشركون ايضا
لقوله تعالى قالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى
المسيح ابن الله الى قوله تعالى سبحانه عما يشركون والنجس
بفتح النون والجيم معا مصدر كالغضب ماضيه بكسر العين
وضمها ووقوع المصدر خبرا عن ذى جثة يمكن ان يكون
بتقدير مضاف والمراد نجس او بتأويله بالمشتق وهو رجس
على المصدرية من غير اضمار او كالتأويل طلبا للمبالغة فكانهم
تجسموا من النجاسة فالكلام مجاز عقلى وهذا الوجه اولى
من الوجهين السابقين كما صرح به محققو اعلماء المعانى
فى قول الخنساء فى صفة الناقة فانما هى اقبال وادبار ووروده
داة الحصر فى الآية الكريمة للمبالغة والقصر اضافى من قصر الموصوف
على الصفة نحو انما زيد شاعر وهو قلبى اى ليس المشركون طاهرين
كما يعتقدون بل هم نجس هذا هو الذى يقتضيه ما تقرر فى علم المعانى

فلا يلتفت الى ما قيل من ان المعنى لا نجس من الانسان
غير المشركين فانه كلام ساقط واختلف المفسرون فى المراد
بالنجس هنا فالذى عليه علماؤنا قدس الله ارواحهم ان المراد
النجاسة الشرعية وان اعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير
وهو المنقول عن ابن عباس وقيل المراد بنجاستهم خبث باطنهم
وسوء اعتقادهم وقيل نجاستهم لانهم لا يتطهرون من الجنابة
ولا يجتنبون النجاسات بل يلابسونها غالبا كشربهم الخمر
واكلهم لحم الخنزير وقد اطبق علماؤنا على نجاسة من عدا
اليهود والنصارى من اصناف الكفار وقال اكثرهم
بنجاسة هذين الصنفين ايضا والمخالف فى ذلك ابن الجنيد
وابن ابى عقيل والمفيد فى المسايل الغريبة لما فى بعض الروايات
المعتبرة من الاشعار بطهارتهم كما ستطلع عليه عند ذكر الاخبار
واختلف فى المراد بقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام فقيل

المراد منعهم من الحج كما كانت عادتهم من قبل وقيل المراد منعهم من
دخول الحرم وقيل من دخول المسجد الحرام خاصة واصحابنا
على منعهم من دخوله ودخول كل مسجد وان لم يعتد نجاستهم اليه
والمراد بعامهم هذا سنة تسع من الهجرة وهي السنة التي بعث
النبي صلى الله عليه وآله فيها امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام
لاخذ سورة براءة من ابي بكر وقراءتها على اهل الموسم فقرأها عليهم
ونادى الا لا يحجن بعد هذا العام مشرك وقوله تعالى وان خفتم
عيلة اى احتياجا بسبب انقطاع السابلة لمنع المشركين من
التردد الى مكة للتجارة فسوف يغنيكم الله من فضله
وقد وقع ما وعدهم الله به من الاغناء اذ اسلم بعد ذلك اهل
جدة وصنعاء وحرش اليمن وحملوا الاقوات الى مكة وكفى الله المسلمين
ما كانوا يخافونه من الاحتياج وارسل عليهم السماء مدرارا
فاخصبت ارضهم وفتح عليهم البلاد ومكنهم من الغنايم وتوجه

الناس

الناس اليهم من اقطار الارض وتعليقه سبحانه اغناءهم
بمشيته لينقطع الامال عن طلب الغنى لا منه وقيل لان الغنى الموعود يكون
لبعض دون بعض **البحث الثاني** في الاحاديث الواردة في ذلك
ثمانية احاديث الاول والاخيران من الكافي والبواقي من التهذيب
كا العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن
جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن مواكلة المجوسي في قصعة
واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه قال لا ارقد
بالنصب لعطفه على المصدر اعني المواكلة **بب الثلثة** عن الاهوازي
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضا
بب محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سالته عن فراش اليهود والنصراني ينام عليه قال لا
باس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا ياكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة

ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسالته
عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح
الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه
من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله نهيه عليه السلام عن الصلوة
فيه قبل الغسل انما تنزيهي الكراهة او محمول على العلم بمباشرته برطوبة
بب علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلام عن النصراني يغتسل
مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان
يغتسل وحده على الخصوص فيغسله ثم يغتسل وسالته عن اليهودي
والنصراني يدخل يده في الماء اينقض ذلك الماء الوضوء قال لا الا ان يضطر اليه
ان كان الكلام انما هو في اغتسال النصراني مع المسلم من حوض الحمام لان
عين الكر المنسد المادة لنجسه بمباشرة النصراني له وقوله عليه السلام
اغتسل بغير ماء الحمام يريد به غير مائه الذي في ذلك الحوض والضمير في
قوله عليه السلام الا ان يغتسل وحده يعود الى النصراني اى الا ان يكون

قد اغتسل من ذلك الحوض قبل المسلم فيغسله المسلم باجراء الماء
اليه حتى يطهر ثم يغتسل منه ويمكن عوده الى المسلم اى الا ان يغتسل
من ذلك الحوض بعد النصراني وبعض الاصحاب حمل منعه عليه السلام
من اغتسال المسلم مع النصراني في هذا الحديث بان الاغتسال
معه يوجب وصول ما يتقاطر من بدنه الى بدن المسلم وفيه ان هذا وحده
لا يقتضي تعين الغسل بغير ماء الحمام وانما يوجب تباعد المسلم عنه حال
غسله وقوله عليه السلام في اخر الحديث الا ان يضطر اليه مما يؤيد به
القول بعدم نجاسة اليهود والنصارى وح يكون الامر بالاغتسال
بغير ماء الحمام للاستحباب وبعض الاصحاب حمل الوضوء في الحديث على
ازالة الوسخ ولا يخفى ان ذكر الصلوة ينافيه وبعضهم حمل تشريع الاستعمال
عند الضرورة على الاستعمال في غير الطهارة وهو بعيد والاولى
الاضطرار على ما اذا دعت التقية الى استعماله وعدم التحرز عنه كما
يقع كثيرا لاصحابنا الامامية في بلاد المخالفين فانهم قائلون بطهارة اهل

الكتاب ب احمد بن محمد عن الخراساني قال قلت للرضا عليه السلام الخياط
والقصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا
يتوضأ ما تقول في عمله قال لا بأس ن قوله لا يتوضأ اي
لا يستبعي والطلاق الوضوء على الاستحباب شايع والمراد من عمل
الخياط والقصار معموله وهو الثوب الذي يخيطه ويقصره و
الظاهر ان السؤال انما هو عن طهارة ذلك الثوب وهي في مخيطه
ظاهرة وانما في مقصوره فكذلك عند من يقول من اصحابنا بطهارة
اليهود والنصارى واما عند الباقين فلا بد من الحمل على وقوع
القصارة في ماء كثير من دون مباشرته بعدها وهو كما ترى
وبالسند عن الخراساني قال قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية
تخدمك وانت تعلم انها نصرانية ولا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة
قال لا بأس بغسل يديها ن ما دل عليه ظاهر هذا الحديث من
نجاسة يد النصرانية بغسلها لم اطلع على قايل به ويمكن ان يحمل

دليلا

دليلا لمن يقول من اصحابنا بطهارة اليهود والنصارى
كا ابو علي الاشعري هو ابن احمد بن ادريس عن الصباني عن صفوان
عن العيص بن القسيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي
والنصراني والمجوسي فقال اذا كان من طعامك وتوضأ فلا
بأس ن المراد بالوضوء هنا غسل اليد وهو يدل على طهارة
اليهودي والنصاري كا وبهذا الاسناد عن صفوان عن اسمعيل
بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل
الكتاب قال آكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا آكله ثم سكت
هنيئة قال لا آكله ولا انهاه عنه اقول انه حرام ولكن يتركه تنزها
عنه ان في آنيتهم لحم الخنزير ن ما تضمنه هذا الحديث من
نهيه عليه السلام عن اكل طعامهم اولا ثم سكوته هنيئة ثم نهيه ثانيا
ثم سكوته ثم امره اخيرا بالتنزه عنه يوجب الطعن في مكلية شعاره
بتردده عليه السلام في هذا الحكم وان قوله هذا عن ظن جاش بهم عليهم السلام

ان يكون احكامهم صادرة عن ظن كاحكام المجتهدين بل كلما
يحكمون به فهو قطعي لهم لا يجوزون نقيضه ويخطر بالبال في
الاستدلال على ان كل احكامهم عليهم السلام صادرة عن قطع وانه لا
يجوز صدور شيء عنها عن ظن انا اذا سمعنا من احدهم عليهم السلام
حكما فانا لا نجوز احتمال كونه خطاء لان اعتقادنا عصمتهم عليهم
السلام يمنع تجويز الخطأ عليهم كما انا نجوز عليهم الخطأ في احكامهم فهم
لا يجوزون على انفسهم الخطاء فيما لعلمهم بعصمة انفسهم سلام الله عليهم
من هذا يعلم انهم قاطعون بجميع الاحكام التي تصدر عنهم ولا يجوزون
نقيضها كما يجوزه المجتهدون في احكامهم المستندة الى ظنونهم
ولعل نهيه عليه السلام عن اكل طعامهم محمول على الكراهة ان اريد
الحوت وسموها ويمكن جعل قوله عليه السلام لا آكله مرتين للاشعار
بالتحريم كما هو ظاهر التاكيد ويكون قوله عليه السلام بعد ذلك لا آكله
ولا انهاه محمولا على التقية بعد حصول التنبيه والاشعار بالتحريم هنا

ان

ان اريد بطعامهم الفصل الرابع في نجاسة
الكلب والخنزير ونجاسة متفرقة مما يظن بنجاسته عشرة احاديث
السادس والسابع من الكافي والنوادر من التهذيب ب الثلثة
عن احمد بن محمد عن الاهوازي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل
قال يغسل المكان الذي اصابه ن لعل المراد اذا اصابه برطوبة
وبالسند عن الاهوازي عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة
فاغسله وان مسه جافا فاصب عليه الماء قلت لم صار بهذه
المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتلها ن لعل وجه تعليله
عليه السلام هو ان النبي صلى الله عليه وآله انما امر بقتلها للايذاء
الناس بالمماسة رطبة وجافة ب وبالسند السابق عن الفضل
ابي العباس ان ابا عبد الله عليه السلام قال في الكلب انه رجس نجس لا

تيمم صعيدا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب قلت فمر هم بذلك
ان قد مر هذا الحديث في بحث الاسآر والضمير في واغسله يعود
الى الاناء المدلول عليه بقوله عليه السلام واصبب ذلك الماء وقوله عليه السلام
اغسله بالتراب يعطي بظاهره رجحان التراب بالماء ليصدق الغسل اذ
الدلك بالتراب الجاف لا يسمى غسلا وبه حكم الراوندي وابن ادريس
ورجحه العلامة في المنتهى واستضعفه شيخنا الشيخ علي رحمه الله وقال انه
خيال ضعيف فان الغسل حقيقة اجزاء الماء فالمجاز لا رم مع ان المرجح
ليس تاما وقد ناقشه بعض الاصحاب بان الغسل وان كان اجزاء الماء الا ان
الحمل على اقرب المجازات اولى فلا بد من المزج وفيه نظر فانه يستلزم محذورين
احدهما في الغسل والاخر في التراب بخلاف عدم المزج فانه في الغسل
فقط فهو اولى كما اختاره العلامة في ح س محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع قال يمضي
في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فليغسله مما اصاب من ثوبه
الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسألته عن خنزير شرب من اناء
كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ان حمل المحقق في المعتبر الغسل
سبعا على الاستحباب والاظهر الوجوب وانما نقلنا هذا الحديث من
التهذيب لان من الكافي لاجل هذه الزيادة وهي قال وسألته الخ فانا
لم نجدها في الكافي وكان الشيخ نقل الحديث عن محمد بن يعقوب قدس الله
روحه من غير الكافي پب محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر هو
الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سيف التمار عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له ان رجلا من موالي يعمل الحمايل بشعر
الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده ان حملنا الامر على الوجوب فلعله
للدسومة التي في شعر الخنزير كما تضمنه بعض الاخبار كا محمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة الرطبة قد
وقعت في الماء يمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها

ومالم تره فانضحه بالماء ان قد يستدل بهذا الحديث على ما ذهب شيخ
الطايفة في النهاية وط من وجوب غسل ما اصابه الفارة برطوبة وهو
موافق لقول الصدوق والمفيد وسلار واما المتاخرون فحملوا
الامر في هذا الحديث على الاستحباب جميعا بينه وبين صحيحة الفضل ابي
العباس حيث قال فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس
فيه نظر فانه ترك الخنزير والكافر فلعل الفارة ثالثهما كا محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تاكلوا لحوم الجلالة وهي التي تاكل العذرة فان
اصابك من عرقها فاغسله ان الامر بالغسل في هذا الحديث
محمول عند الشيخين طاب ثراهما على الوجوب وعند المتاخرين على الاستحباب
وقد اوردت في الحبل المتين حديثا اخر من الحسان مطابقا لهذا
الحديث ولو قيل بمقالة الشيخين لم يكن بعيدا والله سبحانه اعلم
المفيد عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس

معروف عن الدوري عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحايض تعرق في ثيابها اتصلي فيها
قال نعم لا باس ا احمد بن محمد عن الحسن انه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن المراة وطامثها قميصها او ازارها يصيبه من بلل القرح وهي جنب
تصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما يب الثلثة عن ابن ابان عن
الاهوازي عن حماد عن حريز قال احدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سال من ذكر ان شيئا من مذي او
وذي فلا ينقضه ولا يقطع له الصلوة الحديث ان قد مر هذا الحديث
في نواقض الوضوء واطلاقه يشمل ما كان عن شهوة وبدونها وقول ابن
الجنيد بنجاسة ما كان عن شهوة ضعيف الفصل الخامس في نجاسة الخمر و
فيه بحثان البحث الاول في تفسير الآية الكريمة الواردة في ذلك قال الله تعالى
في سورة المايدة يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ولنورد الكلام

في تفسير هذه الاية في درسين درس الخمر كل شراب مسكر ولا يخص
بعصير العنب كما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع
من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر رواه ثقة
الاسلام في الكافي باسناد صحيح وروى شيخ الطايفه في التهذيب باسناد
صحيح ايضا عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان الله تعالى
لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو
خمر هذا آخر الحديث وسمي الخمر خمرا لانه يخمر العقل اي يستره ويغطيه
وتركيب الخاء والميم والراء يتضمن في الاغلب معنى الستر والتغطية ومنه
خمار المرأة اي مقنعها ويقال خمرت الاناء اي غطيته ويقال للكل
ما ستر الشخص من غيره من شجر ونحوه خمر بفتحتين والميسر مصدر كالمرجع
والموعد وهو القمار قيل سمي ميسرا لانه يتيسر به اخذ مال الغير
غير مشقة وتعب وعن امير المؤمنين عليه السلام ان النرد والشطرنج من الميسر

وفسرت الانصاب بالاصنام التي نصبوها العباد تهم واما
الازلام فالقداح العشرة المعروفة بينهم كان يجتمع العشرة من
الرجال فيشترون بعيرا فما بينهم وينحرونه ويقسمونه اجزاء
فقيل الى عشرة اجزاء وقيل الى ثمانية وعشرين جزء وهو الاظهر
وكان لهم عشرة قداح سبعة منها لها انصباء وهي العدد وله
سهم والنوام وله سهمان والرقيب وله ثلثة اسهم والحلس وله
اربعة اسهم والنافس وله خمسة اسهم والمسبل وله ستة اسهم
والمعلى وله سبعة اسهم وثلثة لا انصباء لها وهي المنيح والسفيح و
وكانوا يجعلون هذه القداح في خريطة ويضعونها على يد من
يثقون به فيخرجها ثم يدخل يده في الخريطة ويخرج باسم كل رجل
قدحا فمن خرج له قدح من القداح التي لها انصباء اخذ النصيب الموسوم
به ومن خرج له قدح من القداح التي لا انصباء لها لم يأخذ شيئا و
الزم باداء ثلث قيمة البعير فلا تزال تخرج قدحا قدحا حتى ياخذ صاحب

الانصباء السبعة انصباءهم ويحرم الثلثة الذين لا انصباء لهم
قيمة البعير هذا وقد ذكر المفسرون في سبب نزول آية تحريم الخمر انه
كان يقع من المسلمين امور منكرة قبل تحريمها فان اكثرهم كانوا يشربون
وكانت تصدر منهم اذا سكروا اشياء شنيعة يكره النبي صلى الله
عليه وآله وزعها فمنها ما روي ان عبد الرحمن بن عوف هيأ طعاما
ودعا اناسا فشربوا وسكروا فلما قاموا الى الصلوة قرأ امامهم
يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون فنزل قوله تعالى لا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى فما كان يشرب بها بعد ذلك الا قليل ثم دعا
عتبان بن مالك جماعة فلما سكروا تفاخروا فانشد بعضهم شعرا
يتضمن هجو الانصار فضربه انصاري فشجه فرفع ذلك الى النبي صلى
الله عليه وآله فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الى
قوله سبحانه فهل انتم منتهون ومنها ما روي ان حمزة بن عبد
المطلب رضي الله عنه كان في بعض الايام يشرب مع جماعة من الانصار

وكان في فناء تلك الدار ناقتان لامير المؤمنين علي عليه السلام
فلما سكروا اعتنت معتنتهم بابيات يتضمن طلب الكباب من حمزة وهي هذه
بيت الا ياحمز للشرف النواء وهن معقلات بالفناء
ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء
واطعم من شرايحها كبابا ملوحة على وهج الصلاء فلما سمع حمزة
هذه الابيات اخذ سيفه واقبل على الناقتين فاقتطع سنامهما وشق خاصرتيهما واخذ من كبديهما وصنع من ذلك
كبابا فاقبل امير المؤمنين عليه السلام فلما راى الناقتين بذلك
الحال قال لمن فعل هذا فقالوا فعله حمزة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه
وآله وكان هذا احد الاسباب في نزول آية تحريم الخمر درس
استفيد من الآية الكريمة نجاسة الخمر فان الرجس وان كان في
اللغة بمعنى القذر وهو اعم من النجاسة الا ان شيخ الطايفه
طاب ثراه قال في التهذيب ان الرجس هو النجس بلا خلاف وظاهر

مراده قدس سره انه لاخلاف بين علمائنا في انه في الآية بمعنى
النجس والا فمعلوم انه في اللغة مطلق القذر كما قلنا فقول بعض
الاصحاب ان الاجماع الذي نقله في التهذيب غير معلوم ومستدلا
على ان الرجس مطلق القذر بقول صاحب القاموس ان الرجس بالكسر
القذر وبقول الزجاج الرجس في اللغة اسم لكل ما استقذر من عمل
لا يخفى ما فيه واعلم ان شيخ الطايفة والسيد المرتضى رضي الله عنهما
نقل كل منهما الاجماع على نجاسة الخمر بل قال المرتضى انه لاخلاف بين
المسلمين في نجاسته الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم هذا
كلامه فان قلت كيف حقيقة هذا الاجماع الذي ادعاه هذان
الشيخان الجليلان مع ان الصدوق وابن ابي عقيل قايلان بطهارته
قلت لعلهما قدس الله روحهما انما اراد اجماع اهل عصرهما وهذان الشيخان متقدمان
على زمانهما مع ان خلاف معلوم النسب وسيما ان كان نادرا لا يقدح في
تحقق الاجماع عندنا على ان الصدوق رحمه الله انما حكم بجواز التطهير في

ثوب اصابه الخمر وهذا لا يستلزم الحكم بطهارته فلعله معفو عنه
عنده لكثير من النجاسات كيف لا وحكمه بنزح جميع ماء البئر
لوقوع الخمر فيها يعطي القول بنجاستها به والقول بان حكمه بنزح
الجميع ليس لنجاسة الخمر بل انما هو لتحقق خلو الماء الذي يشرب من
ذلك البئر من الاجزاء الخمرية وان كانت مستهلكة لا يخفى ما فيه
فانه يقتضي تجويز الوضوء والغسل وازالة النجاسة بذلك
الماء قبل النزح وهو لا يقول به فتامل واعلم ان شيخ الطائفه
عطر الله مرقده استدل بهذه الآية على نجاسة الخمر من وجهين
اولهما ما تقدم من الاتفاق على ان الرجس فيها بمعنى النجس وثانيهما
قوله سبحانه فاجتنبوه فان الامر باجتنابه يقتضي وجوب التباعد عنه
بجميع الانحاء وفي عامة الاوقات والحالات الا ما ثبت بدليل وحالة الصلاة
من جملة الحالات ومعلوم ان من صلى وهو ملطخ بالخمر لا يكون مجتنبا له
ومتباعدا عنه حال صلوته وهذا ظاهر ثم لا يخفى ان نقل شيخ الطايفة

الاجماع على ان الرجس في الآية الكريمة بمعنى النجس يقتضي جعله في الآية
الكريمة خبرا عن الخمر وحده هو ويكون خبر المتعاطفات الثلثة محذوفا
وجعله خبرا عن الخمر وحده هو مختار بعض المفسرين وقد رجحه ايضا
ايضا حيث قدمه على الوجه الآخر اعني جعله خبرا عن مضاف محذوف
تقديره انما تعاطي الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس وقال بعضهم في وجه
ترجيح جعل الرجس خبرا عن الخمر وحده ان المقصود بالذات من نزول الآية
الكريمة هو حكاية للخمر وذكر المتعاطفات بعده على سبيل التبعية له
فتخصيصه بالخبر المذكور بنا سب مقتضى الحال وهذا قريب مما ذكرته و
وجه تخصيصه سبحانه التجارة بارجاع الضمير اليها في قوله جل شانه و
اذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها ان التجارة لما كانت هي مقصدهم
من الانفضاض واللهو تابع خصت بارجاع الضمير دونه والجار والمجرور
في قوله سبحانه من عمل الشيطان اما نعت رجس او خبر ثان والضمير في
فاجتنبوه يعود اما الى العمل او الرجس او الخمر وقد استدل بعض الفقهاء

بقوله سبحانه فاجتنبوه على عدم جواز التداوي بالخمر ولو من
خارج البدن كالاطلاء وهو غير بعيد لاطلاق الامر باجتناب
من دون تقييد بحال دون حال فيدخل التداوي الى ان يقوم
الدليل على جوازه وسيأتي الكلام المستوفى في ذلك في كتاب
الاطعمة والاشربة انشاء الله تعالى وجملة الترجي في قوله تعالى لعلكم
تفلحون في موضع الحال من الفاعل في اجتنبوه كانه سبحانه يقول
فاجتنبوه راجين ان تنتظموا في سلك المفلحين وهم الفايزون
بمطلوبهم واصل تركيب فلح وما يشاركه في الفاء واللام والعين يجيء
فلق وفلد وفلي يدل على الشق والفتح فكان المفلحين هم الذين
شقوا عيار الطلب وانفتحت لهم ابواب الظفر بمآربهم نسأل الله سبحانه
التوفيق لذلك بمنه وكرمه **البحث الثاني** في الاحاديث المستنبط
منها نجاسة الخمر ثمانية احاديث الثاني والاخير من الكافي والباقي
من التهذيب الاهوازي عن النضر هو ابن سويد عن عبد الله بن

سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر ان مات فيها فارة او صب
فيها خمر او نزح المكلف ان لا يخفى ان الاستدلال بهذا الحديث
انما يتم اذا قلنا بان النزح للتطهير اما اذا قلنا باستحبابه او وجوبه
تعبدا فلا وكذا ابو علي الاشعري عن الصهباني عن صفوان عن يسعل
بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل
الكتاب فقال في اخر كلامه لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن
تتركه تنزها عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير وقد تقدم هذا
الحديث بتمامه في الفصل الثالث ووجه الاستدلال انه نجاسة على
الخمر انه عليه السلام ساوى في سبب التنزه بين الخمر ولحم الخنزير ومعلوم
انه عليه السلام يريد بقوله ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير انهما فيها بالفعل
بل المراد ان آنيتهم مظنة لوضع الخمر ولحم الخنزير فيها فالظاهر انه عليه السلام
اراد ان التنزه عما هو مظنة النجاسة اولى ولقايل ان يقول العلة
عليه السلام بالتنزه عن طعامهم الموضوع في آنيتهم التي توضع الخمر فيها انما

هو

عليه السلام الصلوة فيها يدل على جواز الصلوة في ثوب يعلم من لا
يجتنب النجاسة والسابرية بالسين المهملة والباء الموحدة والراء
ثياب رقاق جيدة ولعل ذكر نسائهم في اثناء السؤال لان الغزل
كان من عملهن والحياكة من انواجهن ب الاهوازي عن فضالة
بن ايوب عن عمر بن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن نبيذ سكر غليانه قال فقال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله كل مسكر حرام قال وسالته عن الظروف فقال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني المصر
والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ونصب في الحواني ليكون
اجود للخمر ب سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي
ثوبي واعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي
فيه فقال لا وعبد الله عليه السلام ان صلى فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته

هو لضرورة طعامهم مظنة لمخالطة الاجزاء الخمرية الرطبة
الكاينة في الاينية فلا دلالة فيه على نجاسة الخمر اللهم الا ان يقال
ان امره عليه السلام بالتنزه عن الطعام الموضوع في آنيتهم يشمل ما اذا
كانت اينيتهم قبل وضع الطعام فيها جافة او رطبة بلحم الخنزير
فاطلاق الحديث معناه تدبر ب احمد بن محمد عن الحسين هو
الاهوازي عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابن عمار قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعلها المجوس وهم اخباث وهم
يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها
واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته و
له ازارا وارد ان من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم الجمعة حين
ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة ن وجه الاستدلال
بهذا الحديث ان المفهوم من قول معويه بن عمار وهم يشربون الخمر انه
انه يعتقد نجاسة الخمر والامام عليه السلام اقره على هذا الاعتقاد ويجوز

ياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه
تستيقن انه نجسه ن قوله عليه السلام ولا تغسله من اجل ذلك
ي من اجل احتمال تنجسه بالخمر ولحم الخنزير لانك مستصحب للطهارة
حتى تعلم النجاسة ب الدوري عن فضالة عن عبد الله بن
سنان قال سال ابي عبد الله عليه السلام عن الذمي يعير ثوبه
لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر ويرده ايصلي فيه قبل ان يغسله
قال لا يصلي فيه حتى يغسله ن الجري بكسر الجيم والراء نوع من السمك
والظاهر ان الوصف بانه ياكل الجري كناية عن انه من المحالفين
والشيخ جمع بين هذا الحديث وسابقه بالحمل على استحباب غسل
الثوب المذكور وذلك لانه مظنة النجاسة وقد قال عليه السلام
دع ما يريبك الى ما لا يريبك ب الحلبي عن ابي علي الاشعري عن الصهباني
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف

اتداوى به هو بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير ان اطلاق جعله
عليه السلام الخمر بمنزلة شحم الخنزير او لحمه يعطى بظاهره نجاسته ك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الدورقى قال قرأت فى كتاب عبد الله
بن محمد الى ابى الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابى جعفر
وابى عبد الله عليهما السلام فى الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس
ان يصلى فيه انما حرم شربها وروى غير زرارة عن ابى عبد الله
عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعنى المسكر فاغسله
ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت
فيه فاعد صلوتك فاعلمنى ما اخذ به فوقع بخطه عليه السلام خذ بقول
ابى عبد الله عليه السلام لعل المراد بما رواه غير زرارة عن الصادق
عليه السلام هو ما رواه فى ذيب فى المرسل عمار الساباطى عنه عليه السلام انه قال
لا تصل فى ثوب اصابه خمر او مسكر واغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف
موضعه فاغسله كله فان صليت فاعد صلوتك وما رواه فى الكا

عن

عن على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابى
عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان
عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه
فاعد صلوتك ولا يخفى ان هذين الحديثين صار ابهذه المكاتبة
فى حكم الصحيح واعلم ان شيخ الطايفه طاب ثراه اورد هذه المكاتبة فى
معرض الاستدلال على ان الاحاديث الدالة على طهارة الخمر انما وردت
للتقية قلت رحمه الله وجه الاستدلال انه عليه السلام امر بالاخذ بقول
ابى عبد الله عليه السلام على الانفراد والعدول عن قوله مع قول ابى جعفر
عليه السلام فلولا ان قوله مع قول ابى جعفر عليه السلام خرج مخرج التقية
كان الاخذ بقولها معا اولى هذا كلامه زاد الله اكرامه واعترض
عليه بعض المتأخرين ممن يميل الى طهارة الخمر بوجهين الاول ان حمل
الدالة على طهارة الخمر على التقية ليس اولى من حمل الاحاديث الدالة على
خلافها على استحباب ازالته والاجتناب عنه فى الصلوة فكيف جزمت

وجد الجمع بينها فى الحمل على التقية لا غير الثانى ان اكثر العامة قايلون
بنجاسة الخمر ولم يذهب الى طهارته الا شرذمة نادرة وهم لا يعبأ ون
بهم ولا بقولهم واذا كان الحال على هذا المنوال فلا وجه لتقية ائمتنا
عليهم السلام فى اظهار طهارته مع انها خلاف ما عليه جمهور علمائهم
والجواب عن الاول ان الحمل على استحباب الازالة يخالف ما عليه
جماهير علمائنا قدس الله ارواحهم من نجاسة الخمر بل يخالف الاجماع
الذى نقله السيد المرتضى وشيخ الطايفه على ذلك فلا مناص عن
الحمل على التقية وعن الثانى ان التقية لا تنحصر فى القول انما يوافق
علماء العامة بل قد يدعو اليها اصرار الجهلاء من اصحاب الشوكة على
امر وا وعهم به فلا يمكن اشاعة ما يتضمن تقبيحه والازراء بهم
على فعله وما نحن فيه من هذا القبيل فان اكثر امراء بنى امية وبنى
العباس كانوا مولعين بشرب الخمر وعدم التحرز عن مباشرته
بل ذكر المورخون ان بعض امراء بنى امية امر بالناس وهو فضلا عن ان

يكون

يكون ثوبه ملوثا به فاشاعة القول بنجاسة يتضمن شدة الشناعة
عليهم وتوهم التعريض بهم فلا يبعد عند السؤال عن نجاسته فى صدور
الجواب منهم عليهم السلام على وجه يؤمن معه من الحمل على الازراء بهم و
التشنيع عليهم والله اعلم بحقايق الامور ومما يدل على نجاسة الخمر ما
عدية الخروهى وان كانت من غير الصحاح الا انها معتضدة بالشهرة
بل بالاجماع منها موثقة الساباطى ومرسلة يونس السابقتان هما
وان لم تكونا من الصحاح الا انهما صارا بالمكاتبة السابقة فى
حكم الصحاح كما قلناه على ان يونس بن عبد الرحمن ممن اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يضر ارساله وما يرويه محمد بن عيسى عنه
انما هو محل التوقف اذا انفرد به لا اذا شاركه غيره فى نقله و
منها ما رواه شيخ الطايفه فى الموثق عن عمار بن موسى عن ابى
عبد الله عليه السلام قال لا تصل فى بيت فيه خمر لان الملايكة لا
تدخله ولا تصل فى ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل ومنها ما رواه

ثقة الاسلام في الكافي عن ابي بصير قال دخلت انا وخالد العبد على ابي عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال جعلت فداك اني بعيد الشقة قليل الزاد وقد تزودت في بطني وقد وصفت لي اطبائ العراق النبيذ بالسويق وقد عرفت كراهيتك له فاجبت ان اسالك عن ذلك فقال لها وما يمنعك من شربه فقالت قد قلدتك ديني فالقى الله حين القاه فاخبر ان جعفر بن محمد امرني بشربه فقال يا محمد لا اسمع هذه المسايل لا فلا تذوقي منه قطرة فانما بيد من اذا بلغت نفسك ههنا واومى بيده الى حنجرته يقولها ثلثا اتهمتك قالت نعم ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ما بيل الميل يخمر حبا من ماء يقولها ثلثا ومنها ما رواه شيخ الطايفة في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او ما او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق يكون فيه خمر يصلح ان يكون فيه ماء فقال اذا غسل فلا باس

وقال

وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل هل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وهذا الحديث قد يقال فيه ما قيل في حديث اسمعيل بن جابر السابق في اول البحث الا انه لا يخفى عليك ان الاطلاق قول القايل عن الابريق يصلح ان يكون فيه ماء من غير تقييد بكونه ماء الشرب او ماء الطهارة من الحدث او الخبث واطلاق قوله عليه السلام في جوابه اذا غسل فلا باس يعطيان اشتراط غسله بعد الخمر سواء كان الماء الموضوع فيه للشرب او لغيره وبهذا يضعف ايراد ما قيل في حديث اسمعيل بن جابر هنا ومنها ما رواه عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر وكل مسكر حرام قلت فالظروف التي يصنع فيها قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت والحنتم والنقر قلت وما ذلك قال الدبا القرع والمزفت الدنان والحنتم الجرار الرقاق والنقر

خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف وسدت فيها والكلام في هذا الحديث كسابقه فان نهي النبي صلى الله عليه وآله عنها مطلقا يعم استعمالها في الشرب والطهارة من الحدث والخبث كما مر ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد لا تصلي قال فقال لي ليس اريد اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا راي رايته او شيء سمعته فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله ومنها ما رواه في الكافي ايضا عن جيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسئله عن الثوب يصيبه الخمر والخنزير يصلي فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا

فقفز الفقاع اي ارتفع

فيه

فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس فهذه خمسة عشر حديثا من الصحاح وغيرها وربما يؤخذ في اصول اصحابنا سواها ايضا والظاهر ان من تامل بعين البصيرة وتنا ولها بيد غير قصيرة ولاحظ اعتضادها باشتهار العمل بمضمونها بين علمائنا قدس الله ارواحهم لم يبق له ريب في نجاسة الخمر فكيف اذا انضم الى ذلك دعوى السيد المرتضى وشيخ الطايفة الاجماع على نجاسته واما ما يوجد في بعض الاخبار مما يشعر بطهارته فمخالفة تلك الاخبار للاجماع المنقول كما فيه في طرحها بالكلية او حملها على التقية كما فعله شيخ الطايفة طاب ثراه والله سبحانه اعلم بحقايق الامور

الفصل السادس

فيما يطهر الشمس والنار والارض

تسعة احاديث الثالث والاخير من الكافي والرابع من الفقيه والباقي من التهذيب المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر

عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن البواري يصيبها البول
هل تصلح الصلوة عليها اذا جففت من غير ان تغسل قال نعم لا باس
يب احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتاده جميعا عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن البواري يبل قصبها بماء
قدير ايصلى عليه قال اذا يبس فلا باس كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الثلثة ومحمد بن حكيم الازدي قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام
السطح يصيبه البول ويبال عليه يصلى في ذلك الموضع فقال ان
كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس به الا ان يكون يتخذ
مبالا لان فيه دلالة ظاهرة على عدم اشتراط انفراد الشمس وحدها
بالتجفيف وانه لا باس باعانة الريح لها عليه ولعل المكان الذي يتخذ
مبالا يكون الصلوة فيه جففته الشمس فلذلك استثناه عليه السلام به
زراره انه سال ابا جعفر عليه السلام عن البوا يكون على السطح اوفي المكان
الذي اصلي فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر احمد

بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالته عن الارض
والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل يطهر الشمس من غير ماء
قال كيف يطهر من غير ماء ن هذا الحديث مستند من ذهب
من علمائنا الى عدم تطهير الشمس بهذه الاشيا كصاحب الوسيله
والقطب الراوندي والمحقق في المعتبر فانهم ذهبوا الى بقاء النجاسة
وجواز الصلوة عليها والصلوة عليها لا يستلزم وضع الجبهة
عليها وكان والذي قدس روحه يقوي هذا القول و
يعمل به والعمل بالمشهور وهو الاولى والشيخ حمل هذا الحديث
على انه لا يطهر بغير ماء مادام رطبا اذ ليس في الحديث جفافه
بالشمس وتمام الكلام يطلب من الحبل المتين يب احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجص
يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد
عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه ن استشكل العلامه

طاب ثراه هذا الحديث في المنتهى من وجهين احدهما ان الماء
المماز للجص غير مطهر له والثاني ان في نجاسته بدخان الاعيان
النجسة اشكال ويمكن التفصي عن الاول بان المراد بالماء ما
المطر الذي يصيب ارض المسجد التي جصصت بذلك الجص اذ
ليس في الحديث ان المسجد كان مستقفا وعن الثاني بان المراد
انه يوقد من فوقه كما هو متعارف في عمل الجص في كثير من البلاد
ليختلط برماد تلك الاعيان وقد يتراى هنا اشكال آخر وهو ان
النار اذا طهرته اولا فكيف يطهره الماء ثانيا ويمكن التفصي عنه
بان غرض الامام عليه السلام انه قد ورد على ذلك الجص امران مطهران
احدهما النار والماء فلم يسق ربما في طهارته ولا يلزم من ورود المطهر
التاثير في التطهير فتامل يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن الاهوازي وعلي بن حديد
والتميمي عن الثلثة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطي على عذرة

فساخت رجله فيها ينفض ذلك وصورة وهل يجب عليه غسلها
فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها
ويصلي ن سلخت بالسين المهملة والخاء المعجمة اي عاصت و
تقذرها بالذال المعجمة المكسورة اي يكرهها وينفر طبعه منها
والمسح في قوله عليه السلام ولكنه يمسحها محمول على مسحها بالارض
وكلام ابن الجنيد يعطي الاكتفا بمسحها بكل طاهر واطلاق
الحديث يساعده كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن جميل بن صالح عن الاحول هو محمد بن النعمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يطا على الموضع الذي
ليس بنظيف ثم يطا بعده مكانا نظيفا فقال لا باس اذا كان
خمس عشرة ذراعا او نحو ذلك ن اسم كان يعود بقرينة السياق
الى ما بين المكانين والظاهر ان المراد ما يحصل بالمشي عليه
زوال عين النجاسة كما يشعره قوله عليه السلام او نحو ذلك المسلم

الخامس فيما يتبع الطهارة من تنظيف البدن وتقليم الاظفار
والسواك والاخذ من الشارب والاستحداد وما هو من هذا
القبيل وفيه بحثان البحث الاول قال الله تعالى في سورة البقرة
وإذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إني جاعلك للناس
إماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين درس
الظرف متعلق بمحذوف تقديره اذكروا والمخاطب نبينا صلى الله عليه
وآله والابتلاء الاختبار والامتحان والمراد به هنا الامر
التكليف وقد فسرت الكلمات بتفسيرات عديدة وفي رواية
عن ابن عباس رضي الله عنه انها عشر خصال كانت في
شريعته فرضا وهي في شريعتنا سنة خمسة في الرأس وهي المضمضة
والاستنشاق والفرق وقص الشارب والسواك وخمس في البدن
وهي الختان وحلق العانة وتقليم الاظفار ونتف الابطين
والاستنجاء بالماء وروي غير ذلك كذبح الولد غيره ولعل المراد بالختان

ما وقع قبل البلوغ فانه بعده من الواجبات لا من السنن والمراد
بإتمام الكلمات الاتيان بهن كملا وادا وهن تامات على الوجه
المأمور به والامام هو الذي يقتدى به في قوله وافعاله وله
الرياسة العامة في الامور الدينية والدنيوية وقوله تعالى
ومن ذريتي عطف على الكاف في جاعلك والمراد بعض من ذريتي
كما تقول وزيدا في جواب من قال اكرمت بعطف زيد على
الكاف في اكرمك والمراد وتكرم زيدا ومثل هذا العطف اعني
عطف ما في كلامك على ما في كلام مخاطبك يسمى عطف التلقين
كانك تلقنته ذلك العطف وهو كثير في كلام البلغاء
شايع بينهم مذكور في شروح الكتاب وغيرها وهو على نوعين
احدهما ما يصح ان يقع ما في كلامك بعينه في كلام مخاطبك
كما في المثال السابق والثاني ما لا يصح وقوعه بعينه فيه كما تقول
وغلامي في جواب من قال اكرمت زيدا والمراد اكرمت غلامي والاية

الكريمة التي نحن فيها من قبيل الثاني والتقدير الذي يذكر التخاطب
فيه انما هو لربط الكلام وتوضيح المرام لان المقدر هو المعطوف
فانهم لا يتحاشون عن اطلاق المعطوف على كلمة وان كان الكلام
لا يستقيم الا بتقدير اخرى الا يرى الى ما قالوه في قوله تعالى اسكن
انت وزوجك الجنة من ان زوجك معطوف على المستكن في
اسكن والمعنى ولتكن زوجك ومثل ذلك في كلامهم كثير
توسعاتهم في ذلك معروفة لا ينبغي استنكارها واظهار الحيرة
فيها فان قلت كيف صح العطف على الضمير المجرور اعني الكاف
في جاعلك من دون اعادة الجار قلنا لما كانت الاضافة
اللفظية في تقدير الانفصال صح العطف المذكور ولفظة من في
قوله تعالى ومن ذريتي للتبعيض والمراد وبعض ذريتي وجعلها
لابتداء الغاية بعيد وابعد منه جعلها زايدة والذرية النسل
والمراد من العهد الامامة وهو المروي عن الباقر والصادق

عليهما السلام ولا ينال عهدي الظالمين اي لا يصل عقد الامامة اليهم
وانما يصل الامر من هو بريء من ظلم نفسه ومعلوم ان فاعل المعاصي
ظالم لنفسه كما قال سبحانه ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
فلا يستحق الامامة وقد نطق البيضاوي هنا بالحق حيث قال
في تفسير الاية التي نحن فيها انها تدل على عصمة الانبياء من
الكباير قبل البعثة وان الفاسق لا يصلح للامامة وصاحب
الكشاف في هذا المقام كلام جيد وهذا لفظه قالوا في
هذا دليل على ان الفاسق لا يصلح للامامة وكيف يصلح
لها من لا يجوز حكمه وشهادته ولا تجب طاعته ولا يقبل خبره
ولا يقدم للصلوة وكان ابو حنيفة يفتي سرا بوجوب نصرة
زيد بن علي عليه السلام وحمل المال اليه والخروج على اللص المتغلب
المستتر بالامام والخليفة كالدوانيقي واشباهه قالت له
اشرت على ابني بالخروج مع ابراهيم ومحمد ابني عبد الله بن الحسن حتى

قيل فقال يا ليتني مكان ابنك وكان يقول في المنصور
واشياعه لو اراد وابناء مسجد واراد وني على عد آخر لما
فعلت وعن ابن عيينة لا يكون الظالم اماما قط وكيف
يجوز نصب الظالم للامامة والامام انما هو ليكف الظلمة فاذا
نصب من كان ظالما في نفسه فقد جاء المثل السائر من استرعى
الذئب ظلم انتهى كلام صاحب الكشاف البحث الثاني في الاستحمام
والاطلاء بالنورة والسواك وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب
والخضاب بالكتم والطيب وفيه فصلان الفصل الاول
في الاستحمام والاطلاء بالنورة عشر احاديث الرابع والخامس
والسابع والتاسع من التهذيب والبواقي من الكافي
العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم وعلي بن حسان
عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال الحمام يوم ويوم
لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين ن يوم الاول

في قوله عليه السلام يوم ويوم لا خبر مبتدا محذوف اي دخول يوم
وقوله عليه السلام يوم لا اي دخول فيه ويكثر على وزن يكرم خبر
ثان للمبتدا المحذوف وهو من قبيل الرمان حلو حامض في
عدم تمام الكلام بدون الخبر الثاني فتامل كا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن سليمان الجعفري قال مرضت حتى
ذهبت لحمي فدخلت على الرضا عليه السلام فقال ايسرك ان يعود اليك
لحمك قلت بلى قال الزم الحمام عجما فانه يعود اليك لحمك واياك
ان تدمنه فان ادمانه يورث السل ن غبا بكسر الغين وتشديد
الباء الموحدة والمراد به دخول الحمام يوما وتركه يوما كما في الحديث
الاول ويقال اغببت اي جئت يوما وتركت يوما ومنه حمى الغب وهي
التي تجيء يوما وترول يوما واما تفسير اللغويين الغب في زر غبا
تزد حبا فالزيادة في كل اسبوع فهو مخصوص بالغب في الزيادة
لا غير والسل بكسر السين وضمها قرحة في الرئة يلزمها حمى هادية

وبطلقه بعض الاطباء على مجموع اللازم والملزوم كا العدة عن احمد بن
محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال
قلت لابي الحسن عليه السلام اقرأ القرآن في الحمام وانكح قال لا بأس ن
في بعض الروايات المعتبرة تقييد عدم البأس بقراءة القرآن في
الحمام بما اذا لم يرد ان ينظر كيف صوته وانما يريد به القربة لا غير و
في بعضها التقييد بما اذا كان متزرا والنهي عن قراءته متزرا يغير متزر يب
الاهوازي عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر
الا ان يكون فيه جنب او تكثر له فلا تدري فيهم جنب ام لا ان الظاهر
عود المنصوب في ادخله والمجرور في فيه الى ماء الحمام فانه هو المسؤول
عنه وقد ورد في حديث آخر النهي عن دخول الماء بغير ازار ولا يخفى
دلالة الحديث على كراهة الغسل بماء الحمام اذا علم ان في الماء
جنبا او شك في ذلك وفي بعض الاحاديث ما يدل على كراهة الغسل

في ماء اغتسل فيه سواء كان الغسل من جنابة او غيرها كما رواه
في الكافي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال من اغتسل من الماء
الذي قد اغتسل فيه فاصابه جذام فلا يلومن الا نفسه ن الاهوازي
عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم
قال رايت ابا جعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين داره
قدر رمية فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي والاحسن ما
في الحمام ن قذر بالذال المعجمة وقرائته بالمهملة بمعنى مقدار التصحيف
وقد يستدل بهذا الحديث على طهارة غسالة الحمام كا محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد بن عثمن عن البصري قال
دخلت مع ابي عبد الله عليه السلام الحمام فقال يا عبد الرحمن اطل
فقلت انما اطليت منذ ايام فقال اطل مما طهور ن قد يظن
ان لفظة انما في كلام عبد الرحمن واقعة في غير محلها اذ
ليس المقام مقام الحصر وان الظاهر ابدالها بلفظة انا فزيادة الميم

من قلم النساخ وجوابه ان لفظة ايام لما كانت من اوزان
جموع القلة جاز ان يقصد بها ذلك فكانه قال لم يمض من اطلاء
الا ايام قليلة ولو لم يكن قصده ذلك لم يكن جوابه مطابقا كما لا يخفى
فلفظة انما واقعة في موقعها يب احمد محمد عن البرقي عن هشام
بن الحكم وحفص ان اباعبد الله عليه السلام كان يطلي ابطه بالنورة
في الحمام كا محمد اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يطلي ويتدلك بالزيت
والدقيق قال لا بأس به يب الثلثة عن ابن ابان عن الاهوازي
عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل
الدقيق بالزيت تلته به يمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا
بأس كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من الحمام فتلبس وتعمم وقال
لي اذا خرجت من الحمام فتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام

في شتاء ولا صيف ن التعمم يطلق على لبس العمامة وعلى لفها
على الراس ايضا وامره عليه السلام بالتعمم يحتمل كلا من المعنيين وظاهر
قول الراوي فما تركت العمامة ربما يؤيد الاول الفصل الثالث
في السواك والاخذ من الشارب والخضاب والاكتحال و
تقليم الاظفار والتطيب وستة عشر حديثا الثالث والرابع من
الفقيه والبواقي من الكافي كا العدة عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
النبي صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى
خفت ان احفى او ادرد ن احفى بالحاء المهملة والفاء وادرد
بدالين مهملتين بينهما راء وهما متقاربان في المعنى والمراد
حتى خفت سقوط اسناني من كثرة السواك ويمكن ان يكون
الشك من بعض الرواة كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن النعمان عن ابن عمار قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول كان

في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ان قال يا علي او
في نفسك بخصال احفظها عني فقال اللهم اعنه وعد جله
من الخصال الى ان قال وعليك بالسواك عند كل وضوء به
علي بن جعفر انه سال اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يستاك بعرة
بيده اذا قام الى صلوة الليل وهو يقدر على السواك قال اذ
خاف الصبح فلا بأس به ابو محمد انه قال للصادق عليه السلام جعلت
فداك فقال ما اشتري الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ
الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة ن قد يشكل هذا الحديث بان
تصديقه عليه السلام الراوي في عده استنزال الرزق بشيء مثل
التعقيب لا يلائم قوله عليه السلام بعد ذلك الا اخبرك بخير من ذلك
بل ينافيه ويمكن دفع الاشكال بان قوله عليه السلام اجل انما هو تصديق
للراوي في قوله فقال كذا وكذا الا تصديق واعتراف بصحة ذلك القول

المحكي فلا منافاة ولو سلمنا انه تصديق لذلك القول
امكن ان يكون الخيرية في كثرة الثواب لا في استنزال الرزق
لكن قد يتراءى ح اشكال الخبر وهو ان قول هذا الراوي للامام
عليه السلام فقال كذا وان ظاهره خبر لكن من المعلوم ان
السايل انما قصد به الاستفهام عن صحة ذلك الكلام فالاولى
في جوابه لفظ نعم لا اجل كما قاله في الصحاح من ان نعم احسن من
اجل في الاستفهام واجل احسن من نعم في الخبر ووافقه على
ذلك صاحب القاموس بل ذهب جماعة من النحاة الى ان اجل
يختص بالخبر ولا يجيء بعد الاستفهام وجوابه ان المتبادر من
الاستفهام هو الاستفهام الصريح لا الخبر الذي يراد به معنى
الاستفهام فينبغي حمل كلام اللغويين والنحاة على ذلك و
ايضا فهم غير متفقين عليه بل مختلفون فيه وصاحب الصحاح
انما نسب القول بذلك الى الاخفش وقد جوز الزمخشري وابن

كان ظاهره

مالك وجماعة وقوع اجل بعد الاستفهام الصريح من غير فرق
بينها وبين نعم وهو مختار صاحب معنى اللبيب حيث قال اجل
بسكون اللام مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر
ووعدا للطالب فيقع بعد نحو اقام زيد واقام زيد ونحو اضرب
زيدا هذا كلامه على انا لو اغمضنا عن جميع ذلك لكفانا في صحة
وقوعها بعد الاستفهام كلام الامام عليه السلام كما نطق به هذا
الحديث الصحيح مع قطع النظر عن محمله الاول كا محمد بن يحيى عن
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال
سالته عن قص الشارب امن السنة قال نعم كا محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى
الجمعة امان من الجذام كا احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ضالة
ابن ايوب عن ابن عمار قال رايت ابا جعفر عليه السلام يختضب بالخناصر

قانيا

قانيا ان الخضب باسكان الضاد مضده بمعنى الاختضاب وقاني
بالقاف والنون بمعنى شديد الحمرة وقد ذكره الجوهري في باب
الهمزة واليا معا وهو يدل على مجيئه بهما وقال صاحب القاموس
صوابه الهمزة وسبب الجوهري فذكره في باب اليا الى الوهم
والله اعلم كا احمد بن محمد عن العباس بن موسى الوزاق عن ابي
الحسن عليه السلام قال دخل قوم على ابي جعفر صلوات الله عليه
فراوه مختضبا فسالوه فقال اتى رجل احب النساء فانا اتضع
لهن كا ابو علي الاشعري عن الصهباني عن صفوان عن العلا عن محمد
بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الخبا يشعل الشيب ان
المراد باشعال الشيب تكثيره كا ابن محبوب عن العلا عن محمد
بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام يمضغ علكا فقال يا محمد نقضت
الوسمة اضراسي فمضغت هذا العلك لاشدها ان نقضت بالقاف
والضاد المعجمة اي ازالت استحكامها والوسمه بفتح الواو وكسر

السين او سكونها نبت يختضب به ويقال انه ورق النيل وفسرها
في الصحاح بالعظلم والعلك بكسر العين المهملة واسكان اللام
صمغ يتخذ من شجر الصنوبر والفستق والسرو والبطم وامثالها
كا موسى بن القسم عن صفوان عن زهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل ان ينام
اربعا في اليمنى وثلثا في اليسرى كا العدة عن احمد بن ابي عبد الله
عن موسى بن القسم عن صفوان عن زهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الكحل بالليل ينفع البدن وهو بالنهار زينة كا هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم الاظفار يوم الجمعة
يومن من الجذام والجنون والبرص والعمى فان لم يجز فحكها
حكا كا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد
عن ابي الحسن عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في
كل يوم فان تعذر عليه ففي كل يوم الا فان لم يقدر ففي كل جمعة و

يدع ان قوله عليه السلام لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب بمعنى ينبغي له
ان يتطيب في كل يوم فانتفى لا يتوجه الى القيد فلا يفيد المعنى فتدبر كا
وبالاسناد عن معمر بن خلاد قال امرني ابو الحسن الرضا عليه السلام
فعملت له دهنا فيه مسك وعنبر فامرني ان اكتب في قرطاس ايه
الكرسي وام الكتاب والمعوذتين وقوارع القرآن واجعله بين
الغلاف والقارورة ففعلت ثم اتيته فغلف به وانا انظر اليه ان
المعوذتان بكسر الواو وفتحها خطا وقوارع القرآن بالقاف
والعين المهملة هي الايات التي تقرع الشيطان اي تضرب وتطرد
والمراد الايات التي من قرءها امن من شر الشياطين وتغلف
بالمسك بالغين المعجمة واللام المشددة واخره فا اي لطخ به
كا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله
مسكة اذا هو توضا اخذها بيده وهي رطبة وكان اذا خرج

عرفوا انه رسول الله صلى الله عليه وآله برايحة ان الممسكه
ظرف صغير يوضع فيه المسك وقد يطلق على العين المسك والمراد
انهم كانوا يعرفون خروجه صلى الله عليه وآله اليهم قبل ان يروه
برايحة المسك ويمكن ان يراد خروجه الى صلوة الصبح فانه
صلى الله عليه وآله كان يغلس بصلوة الصبح حتى يروى ان النسا
كن يرجعن الى بيوتهن بعد صلوة الصبح خلفه وهن لا يعرفن
من شدة الغلس فيحتمل انه صلى الله عليه وآله كان اذا خرج في
تلك الظلمة عرف الصحابة انه رسول الله برايحة المسك تم
كتاب الطهارة من كتاب مشرق الشمسين واكسير السعادتين بتوفيق الله سبحانه
ويليه كتاب الصلوة ان شاء الله تعالى واتفق الفراغ من تاليفه في يوم الرابع
عشر من الشهر الحادي عشر من السنة الخامسة عشر بعد الالف
بدار المومنين قم المحروسة في جوار الحضرة المقدسة المطهرة الفاطمية كانزالت
مهبطا للانوار السبحانية والفيوض الربانية وكتبه مولفه الحر الخاوي الى رحمة الله الغني
محمد الشهير بهاء الدين محمد العاملي عامله الله
بلطفه الخفي حامدا لله على نعمه الظاهرة
ومصليا على اشرف خلقه محمد وعترته
الطاهرين صلوات الله
عليهم اجمعين

٤٢٤